

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الأربعاء

ان جميع الايصاليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 250-24 و 250-25
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط
تبتدى الاشتراكات فى فاتح كل شهر

ثمن الاعلانات :

1.35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399 66 بتاريخ 14 يونيو 1966)
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة
يؤدى عن تغيير العنوان 0.25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1.20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1.80 درهم	
لجنة	لجنة
الاشترابات :	
المغرب 46 درهما	البلدان الاخرى 52
البلدان الاخرى 35	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والفقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

المصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعى المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية وعلى البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3

مرسوم ملكى رقم 954-65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعى المبرمة يوم 9 يوليوز 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية وعلى البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بها والموقع عليها فى نفس التاريخ

المصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولى للشغل.

مرسوم ملكى رقم 097-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولى للشغل

المصادقة على عقود الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها بفيينا.

مرسوم ملكى رقم 312-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتتيميم المرسوم الملكى رقم 499-65 الصادر فى 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على أعمال الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها بفيينا يوم 10 يوليوز 1964

المصادقة على بعض أعمال الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها فى فيينا.

مرسوم ملكى رقم 313-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على بعض أعمال الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها فى فيينا يوم 10 يوليوز 1964

محاكم الاستئناف والمحاكم الاخرى بالمملكة - نظام استخلاص الادوات والصوائى العدلية.

مرسوم ملكى رقم 851-65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استخلاص الادوات والصوائى العدلية فى المسائل المدنية والتجارية والادارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الاخرى بالمملكة

الاذاعة والتلفزة المغربية.

مرسوم ملكى رقم 013-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالاذاعة والتلفزة المغربية

صحيفة

شركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

مرسوم ملكى رقم 194-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار

التعويض عن حوادث الشغل.

مرسوم ملكى رقم 116-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-60-223 المؤرخ فى 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المنبر بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1354 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل

مرسوم ملكى رقم 117-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممعدة بمقتضاه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ..

اعادة بناء مدينة أكادير - الاعفاء من حقوق التسجيل والتبوير.

مرسوم ملكى رقم 584-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يمدد بموجبه الى غاية 31 دجنبر 1969 العمل بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-62-329 المؤرخ فى 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتبوير العقود والاوراق والوثائق المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير

منكوبو زلزال أكادير - شروط الاعانة.

مرسوم ملكى رقم 980-65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-60-358 الصادر فى 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) بشأن الشروط المخولة بموجبه اعانة لمنكوبو زلزال أكادير

الخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائى داخل العمارات.

مرسوم ملكى رقم 654-65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائى داخل العمارات

تأليف اللجنة الخصوصية تتعلق بالخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائى داخل العمارات.

مرسوم ملكى رقم 283-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) يحدد بموجبه تأليف اللجنة الخصوصية المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم 654-65 الصادر فى 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائى داخل العمارات

اقليم بني ملال - نزع ملكية قطعتين ارضيتين بالفقيه بن صالح
مرسوم ملكي رقم 431-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالاعلان
أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق الضيقة المدرسية بالفقيه
ابن صالح وينزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض
(اقليم بني ملال).....

2265

أسفي - نزع ملكية اراضي
مرسوم ملكي رقم 683-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالاعلان
أنه من المصلحة العمومية تهيئة قسم للسكنى الاقتصادية بحى
المستشفى بأسفي وينزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض

2265

سيدي بوعثمان - نزع ملكية اراضي
مرسوم ملكي رقم 250-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة هرتزية بسيدي
بوعثمان (اقليم مراكش) واحداث طريق للوصول اليها وينزع ملكية
الاراضى اللازمة لهذا الغرض

2266

**اقليم الدار البيضاء - المصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلق
بتحديد امنك العمومي المائي لصاية « الحسن »**
مرسوم ملكي رقم 679-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بالمصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلق بتحديد الملك العمومي
المائي لصاية « الحسن » الواقعة بجانب المنز الذي من سوق جمعة
اولاد عبو الى سيدي الحسن (على بعد كيلومترين بالشمال الغربي لقصبة
اولاد جدى) بقيادة اولاد عبو وحداى (اقليم الدار البيضاء)

2267

**البواخر الحاملة الراية المغربية - المنع الموقت على القيام بجمع
مهام ضباط القيادة**
مرسوم ملكي رقم 247-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
يمنع بموجبه موقتا على بعض أعضاء قيادة سفينة الشحن المغربية
« بانورة » (30 - 6) القيام بجمع مهام ضباط قيادة البواخر
الحاملة الراية المغربية

2267

المكتب المستقل للنقل العمومي بطنجة - التنظيم الحسابي والمالي
قرار لوزير المالية رقم 114-66 بتاريخ 31 دجنبر 1965 بشأن التنظيم
الحسابي والمالي للمكتب المستقل للنقل العمومي بطنجة

2268

التفويض في الامضاء
قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 540-66 بتاريخ 12 غشت 1966
بنتيميم القرار رقم 176-66 الصادر في 8 مارس 1966 بالتفويض
فى الامضاء

2270

**قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 558-66 بتاريخ 26 غشت 1966
بتغيير القرار رقم 178-66 الصادر في 8 مارس 1966 بالتفويض
فى الامضاء**

2270

رخص المعادن
مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 575-66 بتاريخ 18 غشت 1966
بالغاء رخصة فى البحث

2270

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 778-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 301-66 الصادر في 21 صفر 1386
(10 يونيو 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات
التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية

2271

نصوص خاصة

وزارة الدفاع الوطني
مرسوم ملكي رقم 500-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بتغيير الظهير الشريف رقم I-58-011 الصادر في 8 ذى القعدة 1377
(27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية

2271

تنظيم الهجرة الى المغرب

مرسوم ملكي رقم 627-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بمطابقة قانون يلغى بموجبه المرسوم الملكي رقم 751-65 الصادر
في 14 صفر 1386 (3 يونيو 1966) بتتيم الظهير الشريف الصادر
في 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب ..

2261

التدابير لحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية
مرسوم ملكي رقم 667-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بمطابقة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332
(13 يوليوز 1914) بسن تدابير لحماية الحيوانات الداجنة
من الامراض المعدية

2261

**الزيادة في عقدة القرض المبرمة بين كريد تستال فور ويدروفيو
وبين المملكة المغربية**

مرسوم ملكي رقم 797-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بالمصادقة على عقدة الزيادة في عقدة القرض المبرمة يوم فاتح
أبريل 1965 بين كريد تستال فور ويدروفيو وبين المملكة المغربية

2261

**ضمان الدولة للقرض الممنوح للمكتب الوطني للكهرباء من طرف
بنك التصدير والاستيراد بواشنطن**

مرسوم ملكي رقم 853-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بالمصادقة على ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 1.628.154 دولارا
والممنوح يوم 18 غشت 1966 للمكتب الوطني للكهرباء من طرف
بنك التصدير والاستيراد بواشنطن

2262

الميزانية العامة للدولة عن سنة 1966 - تحويل اعتمادات
مرسوم ملكي رقم 849-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بالاذن في تحويل اعتمادات من الفقرة I الى الفقرة 3 بالفصل 7
من الباب 9 بجزء نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة
عن سنة 1966

2262

الصندوق الوطني للتوفير
مرسوم ملكي رقم 748-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بتغيير المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر في 3 شعبان 1378
(12 يبرابر 1959) بكيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم I-57-288
الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بتأسيس صندوق
وطني للتوفير

2262

التفويض في الامضاء
مرسوم ملكي رقم 863-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بنتيميم المرسوم الملكي رقم 382-66 الصادر في 16 ربيع الاول 1386
(5 يوليوز 1966) بالتفويض في الامضاء

2263

ثمن السمك الصناعي
قرار مشترك لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الصناعة العصرية
والمناجم ووزير التجارة والصناعة التقليدية رقم 610-66 بتاريخ
23 يونيو 1966 بتحديد ثمن السردين وسمك الاستقرى المعدين
لصناعة التصبير والتجميد والتعليج والتصدير وكذا ثمن السردين
المعد لصناعة المنتجات الثانوية

2263

مراقبة السير والجولان
قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 600-66 الصادر
في 20 شتنبر 1966 بتحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية
رقم 9 الداهية من الجديدة الى مراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين
000 + 114 و 200 + 116 عبر عمارة خطارة

2264

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة - نزع ملكية قطعة ارضية بسيدي سليمان
مرسوم ملكي رقم 695-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل
من قوة 22 كيلوفولط رقم 8 بسيدي سليمان وينزع ملكية القطعة
الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة)

2264

اقليم اكادير - نزع ملكية قطعة ارضية بالدشيرة
مرسوم ملكي رقم 726-66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مدرسة ابتدائية بالدشيرة
(دائرة اينزكان - اقليم اكادير) وينزع ملكية القطعة الارضية
اللازمة لهذا الغرض

2265

القسم الرسمي

نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 954.65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة يوم 9 يوليوز 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية وعلى البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بها والموقع عليها في نفس التاريخ.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حانة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

الفصل الأول.

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بالرباط يوم 9 يوليوز 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية وعلى البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3. ملحقة بها والمضافة الى هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

* * *

اتفاقية عامة للضمان الاجتماعي بين المغرب وفرنسا.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، حرصا منهما على التعاون في الميدان الاجتماعي وتأكيدها منها لقرار المبادئ التالية :

المساواة في المعاملة بين رعايا الدولتين بالنسبة لتشريعات الضمان الاجتماعي الخاصة بكل واحدة منهما والعمل على ادخال مستثنيات ضرورية على قواعد اقليمية القوانين ، الحفاظ لرعاياهما على استمرار الحقوق المكتسبة بمقتضى تشريع احدي الدولتين ،

الجمع بين مدد التأمينات المختلفة او المعترف بمعادلتها التي قضاها رعاياهما ضمن نطاق احد التشريعين ،

وزارة الداخلية

مرسوم ملكي رقم 662-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-63-038 الصادر في 5 شوال 1382 (فانح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

2271

اعلانات وبلاتغات

- 2272 وزارة الداخلية - عمالة اقليم وجدة - اعلانات عن عرض ائمان
- 2272 وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة - وكالة الوزارة في الشبيبة والرياضة - اعلان عن عرض ائمان
- 2272 وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة - النيابة الاقليمية بفاس - اعلان عن سمسة
- 2272 وزارة السياحة - المكتب الوطني المغربي للسياحة - اعلان عن عرض ائمان
- 2273 محكمة السدد بفاس - ترعة شاغرة
- 2273 مدينة آسفي - المصالح البلدية - اعلان

العمالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه بمدينة او قبيلة او فجدة ومحل سكنه والاسم الذي اختاره لعائلته

- 2274 عمالة الدار البيضاء

القسم الغير الرسمي

1. - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية.

- 2295 محافظة الرباط
- 2305 محافظة الدار البيضاء
- 2305 محافظة وجدة
- 2306 محافظة مراكش
- 2307 محافظة فاس
- 2308 محافظة الجديدة
- 2308 محافظة اكادير

اعلانات بانتهاء التحديد

- 2309 محافظة الرباط
- 2311 محافظة وجدة
- 2314 محافظة مراكش
- 2320 محافظة فاس
- 2320 محافظة الجديدة
- 2324 محافظة اكادير

(و) التشريع المتعلق بالانظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي باعتبارها متعلقة بالاطار والاعانات التي تضمنها التشريعات المبينة في المقطعات السابقة ولاسيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي في المناجم.

2 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على جميع النصوص التشريعية او التنظيمية التي صدرت او ستصدر بتغيير أو تنميط التشريعات المبينة في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

غير أنها لا تطبق :

(أ) على النصوص التشريعية او التنظيمية التي تحمي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي الا اذا تم ابرام اتفاق في هذا الصدد بين البلدين المتعاقدين ؛

(ب) ولا على النصوص التشريعية او التنظيمية التي ستصدر بتمديد الانظمة الموجودة الى اصناف جديدة من المستفيدين الا اذا لم يصدر في هذا المجال تعرض من طرف البلد الذي يغير تشريعه المبلغ الى حكومة البلد الآخر في اجل ثلاثة اشهر يبتدىء من تاريخ النشر الرسمي للنصوص المذكورة.

3 - لا تطبق هذه الاتفاقية على البحارة الذين سيتم في شأنهم اتفاق خاص.

4 - يضاف الى هذه الاتفاقية بروتوكول خاص بتطبيق مقتضيات المتعلقة بالضمان الاجتماعي لطلبة كلا البلدين.

الفصل 3

I - ان العملة الاجراء او العملة الذين تدمجهم تشريعات احد الطرفين المتعاقدين في صنف الاجراء المشتغلين في تراب احد البلدين تجرى عليهم التشريعات المعمول بها في المكان الذي يشتغلون فيه.

2 - يشتمل المبدأ المعروض في الفقرة الاولى من هذا الفصل على المستثنيات الآتية :

(أ) ان العامل الاجير او المماثل له الذي يعمل في مقابلة تتوفر في تراب احدي الدولتين على مؤسسة تابعة لتراب احدهما بكيفية عادية وتلقفه هذه المقابلة بتراب الدولة الاخرى ليقوم بعمل لصالحها يبقى خاضعا لتشريع الدولة الاولى كما لو كان مستمرا في مزاولة عمله بترابها وذلك بشرط ان لا يكون هذا العامل مرسلا ليخلف عاملا آخر انتهت مدة حاقه وان لا تتجاوز المدة المقررة للعمل الواجب عليه انجازه اثني عشر شهرا ، وتحدد المؤسسة المختصة مدة اللاحاق في نطاق هذا الاجل.

وفي الحالة التي يتجاوز فيها هذا العمل اثني عشر شهرا لامتداده الى اكثر من المدة المقررة في الاصل بسبب ظروف لم تكن متوقعة فان تشريع الدولة الاولى يبقى نافذ المفعول الى انتهاء هذا العمل بشرط ان تكون السلطة المختصة للدولة الثانية قد وافقت قبل نهاية فترة الاثني عشر شهرا ؛

(ب) ان المستخدمين المتجولين لمقاولات النقل التي يمتد نشاطها من فرنسا الى المغرب أو العكس يخضعون خصيصا للنظام المعمول به في التراب الذي يوجد به مقر المقابلة.

3 - يسوغ للسلطات الادارية المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تقرر باتفاق مشترك فيما بينها استثناءات للقواعد المبينة في

قررتا ابرام اتفاقية تهدف الى تنسيق تطبيق التشريعين المغربي والفرنسي على رعايا البلدين بخصوص الاعانات العائلية وتأمينات الشيخوخة والوفاة والمرض والامومة والزماننة وحوادث الشغل والامراض المهنية.

ولهذه الغاية اتفقتا على المقتضيات التالية :

* *

الجزء الاول

مبادئ عامة

الفصل I

I - تجرى بالتوالي على العملة المغاربة او الفرنسيين الاجراء او المماثلين للاجراء حسبما تقتضيه التشريعات المبينة في الفصل 2 من هذه الاتفاقية نفس التشريعات المطبقة في فرنسا او في المغرب مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 2 ويستفيد منها هؤلاء وذوو حقوقهم ضمن نفس الشروط الجارية على رعايا كلا البلدين.

2 - ان الرعايا المغاربة او الفرنسيين غير الممار اليهم في الفقرة الاولى اعلاه الذين كانوا خاضعين في وقت ما لتشريع من تشريعات احد البلدين الموما اليها في الفصل الثاني يمكن قبولهم في التأمين الاختياري ضمن نفس الشروط الجارية على رعايا البلد الذي يقيمون به مع مراعاة مدد التأمين المقضية او المعترف بمعادلتها في المغرب أو في فرنسا عند الاقتضاء.

الفصل 2

I - ان التشريعات التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في المغرب :

(أ) التشريع الخاص بنظم الضمان الاجتماعي ؛

(ب) التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية ؛

(ج) المقتضيات التشريعية او التنظيمية او القانونية الاساسية المقبولة من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بالانظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي باعتبارها ضمانا للاجراء او المماثلين لهم ومختصة بالاططار والاعانات المتداولة في التشريع المتعلق بانظمة الضمان الاجتماعي.

(ب) في فرنسا : (التراب الفرنسي ومقاطعات ما وراء البحار).

(أ) التشريع الخاص بتنظيم الضمان الاجتماعي ؛

(ب) التشريع المحدد لنظام التأمينات الاجتماعية المطبق على الاجراء المهنيين غير الفلاحيين ؛

(ج) التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية المطبق على الاجراء والمماثلين لهم في المهن الفلاحية ؛

(د) التشريع الخاص بالوقاية والتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية ؛

(هـ) التشريع الخاص بالاعانات العائلية باستثناء التعويض عن الامومة ؛

3 - ان الاطفال المستفيدين من الاعانات المنصوص عليها في هذا الفصل هم الاطفال المنوطة كفالهم بالشغال على ان يتوفروا بالاضافة الى هذا على صفة ولد شرعي او ولد طبيعي معترف به او ولد تبناه الشغال أو زوجته.

غير ان أداء هذه الاعانات ينحصر في أربعة أطفال.

4 - يدرج مقدار التعويضات العائلية في جدول قياسي للحسابات يحدد باتفاق مشترك من طرف الحكومتين ، ويكون هذا الجدول قابلا للمراجعة باعتبار تغييرات مقدار التعويضات العائلية في البلدين ، ولا يمكن ان تقع هذه المراجعة الا مرة واحدة في السنة.

الفصل 7.

ينتهي في اجل مدته خمس سنوات تخويل الحق في الحصول على الاعانات المنصوص عليها في الفصل السادس.

ويشكل تاريخ الشروع في العمل بهذه الاتفاقية نقطة بدء للاجل المبين في المقطع السابق بالنسبة للمستفيدين الفرنسيين والمغاربة المشتغلين باحد البلدين في التاريخ المذكور.

الفصل 8.

يخول أطفال الشغالين المشار اليهم في الفقرة 2 أ) من الفصل الثالث الذين يرافقون الشغال بمناسبة اشتغاله في البلد الآخر حق الحصول على الاعانات العالمية المنصوص عليها في تشريع البلد الاصل.

الفصل 9.

تحدد باتفاق اداري كليات تطبيق الفصل السادس والسابع والثامن.

**

الباب الثاني.

التأمين عن الشيخوخة والتأمين عن الوفاة
(معاشات للباقيين على قيد الحياة).

الفصل 10.

1 - ان العملة الاجراء او المماثلين لهم من المغاربة والفرنسيين الذين انخرطوا بالتوالي او بالتناوب داخل البلدين المتعاقدين في نظام واحد أو في عدة أنظمة للتأمين عن الشيخوخة أو عن الوفاة (معاشات للباقيين على قيد الحياة) وبصفة اجبارية او اختيارية تجمع في حقهم فترات التأمين المقضية في نطاق هذه الانظمة او الفترات المعترف بمعادلتها لفترات التأمين بناء على ما تقتضيه الانظمة المذكورة على ان لا يضاف بعضها الى البعض الآخر قصد اكتساب الحق في الاعانات او الحفاظ عليه او استعادته.

2 - اذا كان تشريع أحد البلدين المتعاقدين يجعل تخويل الاعانات أو بعض الفوائد متوقفا على شرط قضاء فترات التأمين في مهنة خاضعة لنظام خاص لا تحسب للقبول في الاستفادة من هذه الاعانات أو الفوائد الا فترات التأمين المقضية او المعترف بمعادلتها لها في نطاق النظام الخاص المطابق في البلد الآخر أو في نفس المهنة عند عدم وجود ذلك.

وإذا لم تتوفر في المعنى بالامر - رغم الجمع بين هذه الفترات - الشروط التي تجوز له الاستفادة من اعانات النظام الخاص او فوائده

الفقرة الاولى من هذا الفصل ويجوز لها كذلك ان تتفق على ان لا تطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية فسي بعض الحالات الخصوصية.

الفصل 4.

I - تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 3 على العملة الاجراء او المماثلين لهم كيفما كانت جنسيتهم اذا كانوا يشتغلون في المراكز الدبلوماسية او القنصلية المغربية او الفرنسية أو كانوا يعملون في خدمة هؤلاء بهذه المراكز بصفة شخصية.

غير أنه :

أ) يستثنى من تطبيق هذا الفصل المستخدمون الدبلوماسيون والقنصليون المحترفون وكذا الموظفون المنتسبون لسلك حاملي الاختام ؛

ب) اما العملة الاجراء او المماثلون لهم المنتسبون لجنسية البلد الممثل بالمركز الدبلوماسي او القنصلي ولم يكونوا مستقرين بصفة نهائية في البلد المشتغلين به فيجوز لهم ان يختاروا فيما بين تطبيق التشريع المعمول به في بلد ومكان اشتغالهم وبين تطبيق التشريع الجاري به العمل في بلدهم الاصل.

2 - ان المستخدمين العاملين في ادارة حكومية تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والمطبق عليهم تشريعه ويقع الحاقهم لدى الطرف الآخر ، يبقى جاريا عليهم تشريع الدولة التي الحقتهم.

3 - يخضع الاشخاص المجمعولون من طرف احدي الدولتين رهن اشارة الطرف الآخر برسم التعاون التقني لتشريع الضمان الاجتماعي للدولة الاولى مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالضمان الاجتماعي التي قد تدرج في اوافق التعاون الفني عند الاقتضاء.

**

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الاول.

الاعانات العائلية.

الفصل 5.

للحصول على الاعانات العائلية المنفذة المشغالين الفرنسيين والمغاربة عن اطفالهم المقيمين في تراب بلد التشغيل تراعى في تخويل الحق فيها فترات الشغل والنشاط المهني او المدد المماثلة لها المقضية سواء في المغرب أو في فرنسا اذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل 6.

I - ان العملة الاجراء أو المماثلين لهم من جنسية فرنسية او مغربية المشتغلين في تراب احدي الدولتين يجوز لهم المطالبة لصالح اطفالهم المقيمين في تراب الدولة الاخرى بالتعويضات العائلية المشار اليها بعده ضمن شروط النشاط المنصوص عليها في التشريع المطبق بمكان الشغل.

2 - تدفع الاعانات المنصوص عليها في هذا الفصل برسم فترات التشغيل والفترات المماثلة لها وتراعى المنظمة المختصة بقدر ما يكون ذلك ضروريا جميع فترات التشغيل او الفترات المماثلة لها المقضية في تراب الدولتين.

الفصل 15.

إذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين يجعل منح بعض الفوائد موقوفا على شروط المقام فان هذه الشروط لا تقيم الحجة على الرعايا المغاربة او الفرنسيين ما داموا مقيمين باحد البلدين المتعاقدين.

اما التعويضات عن الاطفال المنصوص عليها في التشريع الفرنسي الخاص بعملة المناجم فتؤدى ضمن الشروط التي يحددها التشريع المذكور.

الفصل 16.

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بالتأمين عن الشيخوخة ، عند الاقتضاء ، على حقوق الأزواج والاطفال الاحياء.

ويوزع معاش الارملة عند الاقتضاء وبصفة نهائية وبالتساوي فيما بين المستفيدين ضمن الشروط المقررة في قانون الاحوال الشخصية للمؤمن له.

* *

الباب الثالث.

التأمين عن المرض والامومة والوفاة.

الفصل 17.

يستفيد الشغالون الاجراء أو المماثلون لهم الذين يتوجهون من المغرب الى فرنسا أو العكس وكذا ذوو حقوقهم المقيمون بتراب البلد الواقع فيه مقر العمل الجديد من اعانات التأمين عن المرض المعمول بها في هذا البلد اذا ثبت :

1 - انهم كانوا مؤهلين للعمل عند دخولهم الاخير لهذا البلد.
2 - انهم اكتسبوا صفة مؤمن اجتماعي على اثر دخولهم الى تراب البلد الجديد الكائن فيه عملهم.

3 - انهم يتوفرون على الشروط المطلوبة في تشريع هذا البلد مع مراعاة فترات التأمين أو الفترات المعادلة لها المنجزة برسم تشريع البلد الآخر عند الاقتضاء.

الفصل 18.

يستفيد الشغالون الاجراء أو المماثلون لهم الذين يتوجهون من المغرب الى فرنسا أو العكس وكذا أعضاء عائلتهم من تعويضات الامومة في فرنسا أو في المغرب اذا ثبت :

1 - انهم قاموا بعمل يجرى عليه التأمين في البلد الذي نقلوا محل اقامتهم اليه.

2 - انهم يتوفرون في البلد المذكور على الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الاعانات مع الجمع اذا دعت الحاجة بين فترات التأمين أو الفترات المعترف بمعادلتها المقضية في البلد الآخر.

وفي الحالة التي يخول فيها الحق بالبلدين تبعا لتطبيق مقتضيات السابقة فان اعانات التأمين عن الامومة تتحملها وحدها منظمة البلد التي كان ينتمى اليها المؤمن له يوم وضع الحمل.

الفصل 19.

إذا كان العامل الاجير أو المماثل له لا يتوفر - في الحالات المشار اليها بالفصلين 17 و 18 - على الشروط المنصوص عليها في الفصلين المذكورين وكان هذا العامل ما زال يتمتع بحق الحصول على

فان الفترات المعنية بالامر تجمعا اذ ذلك للقبول في الاستفادة من اعانات النظام العام.

الفصل 20.

تصفي حسب الكيفية التالية التعويضات التي يمكن للمؤمن له ان يطالب بها كل واحدة من المنظمات المعنية بالامر :

1 - ثبت كل مؤسسة فيما اذا كان المعنى بالامر متوفرا على الشروط المطلوبة لتحويله حق الاعانات بالقياس الى تشريعه الخاص مع مراعاة الجمع المنصوص عليه بالفصل العاشر بين فترات التأمين المقضية أو الفترات المعترف بمعادلتها لها عملا بما يقتضيه تشريع البلد الآخر.

2 - اذا اصبح الحق مكتسبا حددت المؤسسة الواجب عليها تسديده مبلغ الاعانات التي قد يكون من حق المعنى بالامر ان يحصل عليها على ان تكون جميع فترات التأمين او الفترات المعترف بمعادلتها لها المجموعة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 10 قد قضيت في نطاق التشريع الذي تطبقه المؤسسة دون سواه.

3 - وعلى أساس القدر المحصور تبعا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تحدد المؤسسة المفروض عليها تسديده المبلغ المستحق الاداء حسب نسبة مدة فترات التأمين وحدها او المعترف بمعادلتها لها في نظر التشريع المطبق من لدنها ووفقا لمجموع مدة فترات التأمين او المعترف بمعادلتها لها في نطاق التشريعين ، ويشكل المبلغ المحصل عليه بهذه الطريقة التعويض المستحق أدأوه للمعنى بالامر من طرف المؤسسة التي يهمها ذلك.

4 - لا تعتبر عند حساب مبلغ الاعانات وبالنسبة لاية مؤسسة من المؤسسات الا الاجور المصرح بها عن فترات التأمين أو الفترات المعترف بمعادلتها لها حسب التشريع الذي تطبقه المؤسسة.

الفصل 21.

1 - اذا كان المعنى بالامر لا تتوفر فيه في وقت ما الشروط المطلوبة ضمن التشريعين الجاري تطبيقهما عليه وكان مستوفيا لشروط احدهما دون ضرورة الالتجاء الى الفترات المقضية في نطاق التشريع الآخر فان مبلغ الاعانة يحدد تبعا للتشريع المخول الحق بموجبه مع مراعاة الفترات المقضية في نطاق نفوذه.

2 - ان الاعانات التي وقعت تسويتها ضمن النازلة المشار اليها في الفقرة السابقة تراجع طبق مقتضيات الفصل 20 اذا توفرت الشروط المطلوبة في التشريع الآخر ومع مراعاة الجمع بين الفترات المشار اليها في الفصل 10.

الفصل 22.

إذا كان مبلغ الاعانة الذي يمكن للمعنى بالامر ان يطالب به دون تطبيق الفصل 20 عن فترات التأمين وحدها المستوفى قضاؤها والفترات المماثلة لها عملا بتشريع احدي الدولتين متجاوزا لمجموع الاعانات الناتجة عن تطبيق الفصول السابقة ثبت حقه في الحصول من مؤسسة هذه الدولة على مبلغ تكميلي يكون معادلا للفارق.

الفصل 23.

ان المعنيين بالامر الذين يمكنهم الاستظهار بمقتضيات هذا الباب لا تسوغ لهم المطالبة بالاستفادة من معاش ما دامت مطالبتهم مقتصرة على مقتضيات تشريع احدي الدولتين مع مراعاة مقتضى الفقرة الاولى من الفصل 12.

فى نطاق هذه الانظمة أو الفترات المعترف بمعادلتها للتأمين طبقا للانظمة المذكورة مع مراعاة القواعد المقررة فى الفصل 17 أعلاه وبشرط أن لا يضم بعضها الى بعض قصد اكتساب أو استمرار أو استعادة الحق فى الاعانات النقدية أو العينية.

2 - تصفى الاعانات النقدية للتأمين عن الزمانة طبقا لمقتضيات التشريع الذى كان جاريا على المعنى بالامر عند توقفه عن العمل المترتبة على اثره الزمانة وتحملها المنظمة المختصة وفقا لهذا التشريع.

الفصل 25.

إذا استعاد المؤمن له حقه بعد توقف المعاش المرتب عن الزمانة استأنفت أداء الاعانات المنظمة المدينة التى منحت المعاش فى الاصل.

وإذا كانت حالة المؤمن له تبرر - بعد الغاء معاش الزمانة - منحه معاشا جديدا للزمانة فان هذا المعاش الاخير يسوى تبعا للقواعد المنصوص عليها فى الفصل السابق.

الفصل 26.

يحول معاش الزمانة عند الاقتضاء الى معاش للشيوخوخة ضمن انشروط المنصوص عليها فى التشريع المخول بموجبه المعاش المذكور ، وتطبق عليه مقتضيات الباب الثانى اعلاه عند الاقتضاء.

الفصل 27.

إذا كان تشريع أحد البلدين المتعاقدين يجعل منح معاشات الزمانة موقوفا على شروط الاقامة ، فان هذه الشروط لا تنهض حجة على الرعايا المغاربة أو الفرنسيين ما دموا مقيمين بأحد البلدين المتعاقدين.



الباب الخامس.

حوادث الشغل والامراض المهنية.

الفصل 28.

لا تقام الحجة على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين بالمقتضيات المنصوص عليها فى تشريعات الطرف الآخر المتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية التى تحصر من حقوق الاجانب أو تفرض عليهم اسقاط الحق بسبب مقر الاقامة.

أما الزيادات أو التعويضات المنوحة سواء برسم اضافى أو عوضا عن رواتب حوادث الشغل عملا بالتشريعات المطبقة فى كل بلد من البلدين المتعاقدين فيحتفظ بها لصالح الاشخاص المشار اليهم فى المقطع السابق كيفما كان مقر الاقامة الجديدة.

الفصل 29.

I - كل عامل أجير أو مائل له يصاب فى حادث للشغل (أو بمرض مهني) فى المغرب أو فى فرنسا وينقل مقر اقامته الى تراب البلد الآخر يستفيد من تعويضات عينية تتكفل بها المؤسسة التى انخرط فيها.

الاعانات طبق تشريع الدولة التى تم تأمينه فيها مباشرة قبل مغادرة ترابها أو كان يتمتع بهذا الحق لو أنه كان موجودا بالتراب المذكور ، فانه يستفيد من الاعانات نقدا فى البلد الذى توجه اليه وتنحمل هذه الاعانات مؤسسة الدولة التى تم تأمين العامل فى ترابها مباشرة قبل مغادرته آياه طبق تشريع الدولة المذكورة.

الفصل 20.

ان الشغاليين الاجراء أو المماثلين لهم الذين يتوجهون من المغرب الى فرنسا أو العكس يكتسبون أو يخولون الحق - حسب الحال - فى الحصول على تعويضات الوفاة بفرنسا أو بالمغرب إذا ثبت :

I - انهم قاموا بعمل يجرى عليه التأمين فى البلد الذى نقلوا محل اقامتهم اليه.

2 - انهم يتوفرون فى البلد المذكور على الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الاعانات مع الجمع اذا دعت الحاجة بين فترات التأمين أو الفترات المعترف بمعادلتها لها المقضية فى البلد الآخر.

الفصل 21.

I - ان العامل الاجير أو المماثل له الذى يقيم بتراب احدى الدولتين والمقبول للاستفادة من الاعانات النقدية المعهد بأدائها الى مؤسسة تابعة لاحدهما يحتفظ بهذه الاستفادة عند ما يحول مقامه الى تراب الدولة الاخرى ضمن شروط يحددها الاتفاق الادارى المشار اليه فى الفصل 23.

غير أنه يجب على العامل قبل تحويل مقر اقامته أن يحصل على رخصة المؤسسة المختصة التى تراعى البواعث المثبتة الداعية الى هذا التحويل.

2 - يحق للعامل الاجير أو المماثل له مغربيا كان أو فرنسيا المنخرط فى مؤسسة للضمان الاجتماعى والمقيم بأحد البلدين أن يستفيد من الاعانات النقدية اذا طرأ على حالته الصحية ما يستوجب علاجات طبية مستعجلة بما فى ذلك الاستشفاء أثناء اقامة موقته يقضيها فى بلده الاصلى بمناسبة رخصة مؤداة أجرتها على الا تتجاوز مدة تحويل الاعانات ستة أشهر وبشرط أن توافق المؤسسة المنخرط فيها على ذلك.

الفصل 22.

يستفيد الشغالون المغاربة والفرنسيون المشار اليهم فى الفقرة 2 حرف (أ) الفصل الثالث لهذه الاتفاقية وكذا ذوو حقوقهم المرافقون لهم من اعانات التأمين عن المرض والامومة أثناء مدة مقامهم فى البلدان التى يشتغلون بها.

الفصل 23.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الباب بتسوية ادارية.



الباب الرابع.

التأمين عن الزمانة.

الفصل 24.

I - يحق للشغاليين المغاربة أو الفرنسيين الذين انخرطوا على التوالى أو التناوب بالدولتين المتعاقبتين فى نظام واحد أو فى عدة أنظمة للتأمين عن الزمانة أن يجمعوا بين فترات التأمين المقضية

الفصل 35.

ان العامل الذي استفاد أو لا زال يستفيد من تعويض عن مرض مهني عملا بتشريع احدي الدولتين المتعاقبتين وقد استفحل مرضه المهني هذا وطالب بحقوقه في الاعانات وفقا لما يقتضيه تشريع الدولة الاخرى فتطبق في حقه القواعد التالية :

(أ) اذا كان العامل لم يزاو في تراب هذه الدولة الاخيرة عملا قد يكون سببا في الاصابة بالمرض المهني أو في استفحاله ألزمت مؤسسة الانتساب التابعة للدولة الاولى بدفع الاعانات طبقا لتشريعها الخاص مع اعتبارها لاستفحال المرض ؛

(ب) اذا كان العامل قد زاو في تراب هذه الدولة الاخيرة مثل هذا العمل بقيت مؤسسة الانتساب التابعة للدولة الاولى ملزمة بدفع الاعانات طبقا لتشريعها الخاص مع عدم اعتبارها لاستفحال المرض وعندئذ تمنح مؤسسة الانتساب التابعة للدولة الاخرى الى العامل القدر الاضافي الذي يحدد مبلغه حسب تشريع هذه الدولة الثانية ويكون مساويا للفارق الحاصل بين مبلغ الاعانة الواجب أدائها بعد استفحال المرض وبين مبلغ التعويض الواجب برسم تشريع الدولة الاولى قبل الاستفحال.

**

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الباب الاول.

التسويات المالية المتعلقة بعمليات الضمان الاجتماعي

أو الاحتياط الاجتماعي.

الفصل 36.

بصرف النظر عن مقتضيات الفصلين الاول والثاني أعلاه فان « مجموع التسويات المالية المتعلقة بعمليات الضمان الاجتماعي أو الاحتياط الاجتماعي ولاسيما برسم التأمين الاختياري وأنظمة رواتب التقاعد التكميلية ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل 37.

تعين على التوالى منظمات تنسيقية من طرف « السلطات المختصة في كل بلد يعهد اليها بانجاز عمليات أداء الاموال ونقلها باسم المنظمات الفرنسية والمغربية للضمان الاجتماعي لصالح الاشخاص المستقرين في البلد الآخر أو لصالح المؤسسات المنشأة فيه تطبيقاً « اما للتشريعات الداخلية للضمان الاجتماعي في كل واحد من البلدين « واما طبقا لهذه الاتفاقية.

« وتكلف هذه المنظمات التركيزية كذلك بانجاز عمليات الاداء والنقل اما لصالح أو لحساب المؤسسات التي تدبر شؤون أنظمة « رواتب التقاعد التكميلية أو الاختيارية الفرنسية أو المغربية واما « لصالح أو لحساب المستفيدين من الانظمة المذكورة. »

الفصل 38.

ان مقتضيات المتعلقة بنقل المبالغ المترتبة في ذمة كلا الجانبين والمشار اليها في الفصلين 36 و 37 ولاسيما باشتراكات تجديد الانخراط أو المبالغ المؤخرة برسم التأمين عن الشيخوخة تكون موضوع بروتوكول خاص يضاف الى هذه الاتفاقية.

2 - يجب على العامل أن يحصل قبل نقل مقر اقامته على رخصة من مؤسسة الانتساب التي تراعى البواعث المثبتة الداعية لهذا الانتقال.

3 - تتكفل مؤسسة مقر الإقامة الجديدة بدفع الاعانات العينية المنصوص عليها في الفقرة الاولى ضمن شروط تحدد بتسوية ادارية.

4 - في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل يتوقف منح الجهازات الاصطناعية والاجهزة الرئيسية والاعانات العينية الاخرى ذات الاهمية الكبرى على ترخيص من مؤسسة الانتساب ما عدا في حالة استفحال ملح.

5 - تقوم مؤسسة الانتساب بترجيح الاعانات العينية المسددة في الحالة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل الى المؤسسات التي قدمتها حسب كفاءات تحدد بتسوية ادارية.

6 - لا تطبق مقتضيات الفقرات الاولى والثانية والخامسة أعلاه على ضحايا حوادث الشغل الفلاحي بفرنسا الذين ينقلون مقر اقامتهم الى المغرب ، وفي هذه الحالة تدفع الاعانات العينية مباشرة من طرف المشغل المسؤول أو المؤمن الوكيل عن المؤمن الاصيل.

الفصل 30.

ان لكل عامل أجير أو مماثل له يصاب في حادث للشغل (أو بمرض مهني) وينقل مقر اقامته الى تراب البلد الآخر الحق في مواصلة الاستفادة - في كفاية المؤسسة المذكورة - من الاعانات النقدية المنصوص عليها في تشريع هذه المؤسسة.

الفصل 31.

تعتبر حوادث الشغل أو الامراض المهنية التي طرأت سابقا في نطاق تفوذ تشريع الدولة الاخرى كما لو أنها وقعت في ظل تشريع الدولة الاولى ، وذلك عند تقدير درجة العجز الدائم الذي ينتج عن حادث للشغل أو مرض مهني بالقياس للتشريع المغربي أو الفرنسي.

الفصل 32.

في حالة وقوع حادث للشغل تعقبه وفاة يوزع عند الاقتضاء المرتب المنفذ الى زوج الهالك بالتساوي وبصفة نهائية على المستفيدين طبق الشروط المنصوص عليها في نظام الاحوال الشخصية لضحية الحادث.

الفصل 33.

يخول الحادث الذي يطرأ على الشغاليين الحاصلين على عقدة للشغل أثناء سفرهم من المغرب الى فرنسا أو العكس للالتحاق بمقر عملهم أو بلدهم الاصيل ، حق الحصول على الاعانات المشار اليها في هذا الباب ضمن الشروط التي يحددها تشريع عقدة الشغل.

الفصل 34.

لا تمنح الاعانات في حالة مرض مهني قابل للتعويض عملا بتشريع الدولتين المتعاقبتين ، الا برسم تشريع الدولة المباشر في ترابها آخر الامر العمل الذي قد يكون سببا لمرض مهني من هذا النوع ، وبشرط أن يكون المعنى بالامر متوفرا على الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع.

الباب الثاني

مقتضيات ختامية.

الفصل 39.

يعتبر في كل دولة من الدولتين المتعاقبتين كسلطات إدارية مختصة حسب مدلول هذه الاتفاقية الوزراء أو كل شخص آخر مفوض له من طرفهم والذين يتمتع كل واحد منهم فيما يعنيه باختصاصات في دائرة نفوذ الانظمة المبينة في الفصل الثاني.

الفصل 40.

ان السلطات المختصة :

I - تتخذ جميع التسويات الادارية والتقنية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - نعين منظمات كل دولة من الدولتين التي تؤهل للمراسلة فيما بينها بصفة مباشرة.

3 - تتبادل فيما بينها جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

4 - تتبادل متى أمكن ذلك جميع المعلومات المتعلقة بسائر التغييرات المدخلة على تشريع أو تنظيم دولتيهما والتي من شأنها أن تمس بتطبيق هذه الاتفاقية.

5 - تسن باتفاق مشترك كليات المراقبة الطبية والادارية وكذا اجراءات الخبرة اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعي لدى الدولتين.

الفصل 41.

تتبادل السلطات المختصة ومنظمات الضمان الاجتماعي للطرفين المتعاقدين مساعيها الحميدة كما لو كان الامر يتعلق بتشريع ضمانها الاجتماعي الخاص بها قصد تطبيق هذه الاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعي لدى الدولة الاخرى.

الفصل 42.

I - ان التمتع بالاعفاء من حقوق التسجيل وكتابة الضبط والتنبر والاداءات القنصلية المنصوص عليها في تشريع احدى الدولتين المتعاقبتين بخصوص الاوراق الواجب تقديمها الى الادارات أو المنظمات المختصة في هذه الدولة يمتد مفعوله الى الاوراق المطابقة المطلوب تقديمها قصد تطبيق هذه الاتفاقية الى الادارات أو الى المنظمات المختصة لدى الدولة الاخرى.

2 - تعفى من تأشيرة تصديق السلطات الدبلوماسية والقنصلية جميع الرسوم والوثائق والاوراق كيفما كانت الواجب تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل 43.

يقبل بكيفية صحيحة استعمال اللغة الرسمية لكلا الدولتين في تحرير الرسوم أو الوثائق أو الاوراق كيفما كان نوعها الموجهة قصد تطبيق هذه الاتفاقية من طرف المستفيدين من الاتفاقية المذكورة الى المنظمات والسلطات والمحاكم المختصة في ميدان الضمان الاجتماعي بالمغرب أو بفرنسا.

الفصل 44.

ان الطلبات والاطعون التي قد يتعين رفعها في أجل معين الى سلطة أو الى منظمة احدى الدولتين المتعاقبتين المختصة لقبول هذه الطلبات والاطعون في ميدان الضمان الاجتماعي تعتبر مقبولة اذا وقع تقديمها في نفس الاجل الى سلطة أو الى منظمة مطابقة في الدولة الاخرى ، وفي هذه الحالة يجب على هذه السلطة الاخرى أو هذه المنظمة أن توجه دون ما ابطاء الطلبات والاطعون الى السلطة أو الى المنظمة المختصة.

يجب على السلطات المختصة في كل دولة أن تعين السلطات والمنظمات المؤهلة لقبول الطلبات والاطعون بكيفية صحيحة.

الفصل 45.

لا تخالف القواعد المنصوص عليها في الانظمة المشار اليها في الفصل الثاني بخصوص الشروط المتعلقة بمساهمة المؤمن لهم في الانتخابات التي يقتضيها تسيير الضمان الاجتماعي.

الفصل 46.

ان الاجراءات التي قد تنص عليها المقتضيات القانونية أو التنظيمية لاحدى الدولتين المتعاقبتين قصد القيام خارج ترابها بتنفيذ الاعانات المسلمة من لدن المنظمات المختصة في هذا البلد تطبق كذلك ضمن نفس الشروط التي يخضع لها المواطنون على الاشخاص المقبولين للاستفادة من هذه الاعانات بموجب هذه الاتفاقية.

الفصل 47.

I - تسوى جميع المصاعب المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية على أساس اتفاق مشترك مع السلطات الادارية المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

2 - وفي الحالة التي قد يتعذر فيها الوصول الى حل عن هذه الطريقة تجب تسوية الخلاف تبعاً لمسطرة تحكيم تنظم بواسطة اتفاق يبرم بين الحكومتين.

الفصل 48.

I - لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في دفع اعانات عن فترة سابقة لتاريخ الشروع في تطبيقها.

2 - ان كل فترة للتأمين أو فترة مماثلة لها قضيت طبق تشريع احدى الدولتين قبل تاريخ الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد حق الاعانات المخول طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

3 - يستحق - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل - تحويل تعويض بموجب هذه الاتفاقية حتى ولو كان متعلقاً بحادث سابق لتاريخ اجراء العمل بتطبيقها ، وبناء على هذا فان كل اعانة لم تقع تصفيتها أو توقفت بسبب جنسية المعنى بالامر أو نظراً لاقامته في تراب احدى الدولتين ، تباشر بناء على طلب المعنى بالامر تصفيتها أو يعاد اقرارها ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بشرط أن لا تكون الحقوق المباشرة تصفيتها سابقاً قد سددت على أساس رصدها في رأس المال.

4 - ان حقوق المعنيين بالامر الذين حصلوا قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق على تصفية معاش أو ايراد يمكن مراجعتها

واحد من الطرفين في تراب الطرف الآخر بمساواة لكي يستفيدوا على غرار المواطنين من الضمان الاجتماعي ،
اتفقتا على تطبيق المقتضيات الآتية :

الفصل 1.

تمنح الاعانة المخصصة بالشغاليين الاجراء الطاعنين في السن الى المسنين من الشغاليين الاجراء المغاربة المقيمين بفرنسا في تاريخ تصفية الاعانة طبق نفس الشروط الجارية على الشغاليين الاجراء الفرنسيين المتقدمين في السن.

الفصل 2.

تبلغ حكومة كل واحد من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر استيفاء الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخصها لتطبيق هذا البروتوكول الذي يعمل به في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الاعلام الاخير.

الفصل 3.

يبرم هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ دخوله في حيز التطبيق ، ويجدد ضمنيا ماعدا في حالة الالغاء الذي يجب تبليغه قبل حلول الاجل المحدد بستة اشهر.

وفي حالة الالغاء يستمر تطبيق الالتزامات المقررة في هذا البروتوكول على الحقوق المكتسبة بصرف النظر عن المقتضيات المقيدة التي قد تنص عليها الانظمة المعنية بالامر بخصوص الحالات المتعلقة بمقام المؤمن له في الخارج.

وحرر بالرباط في تاسع يوليوز سنة خمس وستين وتسعمائة وألف في نظيرين.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفرنسية :
الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب ، الامضاء : روبر جيلي ،
وزير الشغل سفير فرنسا بالمغرب
والشؤون الاجتماعية.

الملحق الثاني

البروتوكول رقم 2 المتعلق بنظام التأمين الاجتماعي للطلبة.

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة الجمهورية الفرنسية ،
رغبة منهما للتعاون في الميدان الثقافي والعمل في الميدان الاجتماعي على ضمان حماية الرعايا التابعين لاحدى الدولتين الذين يواصلون دراساتهم في تراب الدولة الاخرى ،
قررنا اتخاذ التدابير الآتية :

الفصل 1.

ان النظام الفرنسي للتأمين الاجتماعي الخاص بالطلبة المحدث بموجب الجزء الاول من الكتاب السادس من قانون الضمان الاجتماعي يطبق بنفس الشروط المرعية في حق الطلبة الفرنسيين على الطلبة المغاربة المزاولين دراساتهم في فرنسا غير المستفيدين منه لا بصفة مؤمن لهم اجتماعيا ولا بصفة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا.

بناء على طلب منهم ، وتهدف هذه المراجعة الى تخويل المستفيدين ابتداء من دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق نفس الحقوق كما لو كانت الاتفاقية معمولا بها عند التصفية ويجب تقديم طلب المراجعة في اجل مدته سنتان يبتدىء من يوم اجراء العمل بهذه الاتفاقية.

5 - أما فيما يخص الحق الناجم عن تطبيق الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل فان المقتضيات المنصوص عليها في تشريعات الدولتين فيما يتعلق باسقاط الحق وتقدم الحقوق لا تقيم الحجة على المعنيين بالامر اذا وقع تقديم الطلب المشار اليه بالفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل خلال اجل يبلغ سنتين يبتدىء من يوم اجراء العمل بهذه الاتفاقية ، واذا وقع تقديم الطلب بعد انصرام هذا الاجل فان الحق في الاعانات الذي لم يجر عليه الاسقاط أو التقدام يكون مكتسبا ابتداء من تاريخ الطلب ما لم يتيسر تطبيق مقتضيات أكثر ملاءمة في تشريع احدي الدولتين.

الفصل 49.

تبلغ حكومة كل واحد من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر انجاز الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخصها لدخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق ، ويجري العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر ابلاغ.

الفصل 50.

I - تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ دخولها في حيز التطبيق ، وتجدد ضمنيا ما عدا في حالة الالغاء الذي يجب الاعلام به قبل انتهاء اجلها بستة اشهر.

2 - وفي حالة الالغاء تبقى شروط هذه الاتفاقية وكذا التسويات الادارية المشار اليها في الفصل 40 مطبقة على الحقوق المكتسبة بصرف النظر عن المقتضيات المقيدة التي قد تنص عليها الانظمة المعنية بالامر بخصوص حالات الإقامة في الخارج.
وحرر بالرباط في تاسع يوليوز سنة خمس وستين وتسعمائة وألف في نظيرين.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفرنسية :
الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب ، الامضاء : روبر جيلي ،
وزير الشغل سفير فرنسا بالمغرب
والشؤون الاجتماعية.

الملحق الاول

البروتوكول رقم 1 يغول بموجبه للرعايا المغاربة الحصول على التعويض المخصص في التشريع الفرنسي للشغاليين الاجراء الطاعنين في السن.

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة الجمهورية الفرنسية ،
رغبا لما يخصه تشريع الضمان الاجتماعي الفرنسي للرعايا الفرنسيين من الاعانات المنفذة بدون مقابل للشغاليين الاجراء الطاعنين في السن ومراعاة للرغبة الهادفة الى معاملة اجراء كل

أكثر من ستة أشهر ولم يطلبوا الاستفادة من تسهيلات نقل الاموال المنصوص عليها في حالة ذهاب نهائي أو قدموا ملفا لهذه الغاية ولم يتيسر لهم الحصول على الرخصة البالغ حدها الاقصى 35.000 درهم.

الفصل 2.

ان المبلغ الاجمالي للاموال المنقولة المنجزة من طرف المنظمة المشار اليها في الفصل 3 بعده سواء أكان متعلقا بعمليات تجديد الانخراط وبالمبالغ المؤجل أداؤها أم بالاشتراكات الجارية لا يجوز أن يتجاوز في مدة ثلاثة أشهر 80 في المائة من الاموال المنقولة من فرنسا الى المغرب الناتجة عن تطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي والمسجلة خلال الثلاثة أشهر السابقة.

الفصل 3.

يؤهل المعنيون بالامر لانجاز الحصص المالية المطابقة بالدرهم ، ويعهد الى منظمات مختصة بقبض هذه الاموال في حدود المبلغ الاقصى المبين في الفصل السابق وبتحقيق نقل الاموال لفائدة مؤسسات التقاعد الفرنسية (التي تبلغ لائحتها الى المنظمة المذكورة في الوقت المناسب عن طريق السفارة الفرنسية) ، ويحدد تعيين هذه المنظمة وكذا كفاءات تطبيق هذا الفصل في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتوقيع على هذا البروتوكول.

وحرر بالرباط في تاسع يوليوز سنة خمس وستين وتسعمائة وألف في نظيرين.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفرنسية :
الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب ، الامضاء : روبير جيلي ،
وزير الشغل وسفير فرنسا بالمغرب.
والشؤون الاجتماعية.

الفصل 2.

تتعهد الحكومة المغربية بضمان المساواة في المعاملة بميدان الضمان الاجتماعي بين الطلبة الفرنسيين والمغاربة فوق تراب المغرب.

الفصل 3.

تبلغ حكومة كل واحد من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر استيفاء الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخصها لتطبيق هذا البروتوكول الذي يعمل به في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الاعلام الاخير.

الفصل 4.

يبرم هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخوله في حيز التطبيق ، ويجدد ضمنا ماعدا في حالة الالفاء الذي يجب تبليغه قبل حلول الاجل المحدد بستة أشهر.

وفي حالة الالفاء يستمر في تطبيق التزامات هذا البروتوكول على الحقوق المكتسبة.

وحرر بالرباط في تاسع يوليوز سنة خمس وستين وتسعمائة وألف في نظيرين.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفرنسية :
الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب ، الامضاء : روبير جيلي ،
وزير الشغل وسفير فرنسا بالمغرب.
والشؤون الاجتماعية.

الملحق الثالث

البروتوكول رقم 3 المتعلق بالانظمة المالية المرتبطة بعمليات الضمان الاجتماعي او الاحتياط الاجتماعي

ان الحكومتين المغربية والفرنسية اللتين اعترفتا بمشروعية رغبة الرعايا الفرنسيين المقيمين بالمغرب في الانخراط بانظمة « التأمين عن الشيخوخة » المحدثة بمقتضى التشريع الفرنسي اتفقتا على الزيادة في تضافر نشاطهما سعيا وراء النهوض بالاحتياط الاجتماعي ورغبة في أن يكون ملائما مع استقرار التوازن المالي الراجع الى تسوية اداآت المغرب الخارجية يتأتي تقسيط عمليات نقل الاموال على فترات زمنية على أن تراعى بالإضافة الى هذا جميع عمليات نقل الاموال الناجمة عن تطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي ولهذه الغاية اتفقتا على ما يأتي :

الفصل I.

ان المقاولات والرعايا الفرنسيين المقيمين بالمغرب الذين تعذر عليهم - في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية من جراء التنظيم المغربي للصرف - أن ينقلوا الى فرنسا قدر المبالغ المترتبة عليهم للمؤسسات الفرنسية للتقاعد عن الشيخوخة يرخص لهم في أن ينقلوا الى فرنسا المبالغ الواجبة لهذه المنظمات اما برسم اشتراكات تجديد الانخراط واما برسم اشتراكات جارية.

ويخول نفس الحق الى الرعايا الفرنسيين الذين غادروا المغرب منذ أقل من ستة أشهر كما يخول الى من غادروا هذا البلد منذ

مرسوم ملكي رقم 097.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بالمصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولي للشغل.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية رقم 105 المضاف نصها الى هذا المرسوم الملكي المتعلقة بالغاء الشغل المكره عليه (1957) والتي أقرها المؤتمر الدولي للشغل.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

الاتفاقية 105 الخاصة بتصريح السخرة.

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد بجنيف في دورته الاربعين في الخامس من حزيران (يونيه) عام 1957 بناء على دعوة من مجلس الادارة ؛

وقد نظر في موضوع السخرة وهو الذي يؤلف البند الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وقد احاط باحكام الاتفاقية الخاصة بالسخرة عام 1925 وبما قضت به اتفاقية الرق لعام 1926 من وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون تطور السخرة أو العمل الجبرى الى ظروف تشبه حالة الرق ، وبما قضت به الاتفاقية الاضافية لعام 1956 الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والاضواع العملية المشابهة للرق من وجوب الالغاء التام لتبعية المدين ورفيق الارض ؛ وقد احاط بما قضت به الاتفاقية الخاصة بحماية الاجور لعام 1949 من وجوب صرف الاجور بانتظام مع تحريم وسائل الدفع التي من شأنها حرمان العامل من الامكانية الحقيقية لانهاء استخدامه ؛

وبما انه قد اعترم الاخذ بمقترحات أخرى بغية الغاء انواع معينة من السخرة أو العمل الاجبارى التي تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان المشار اليها في ميثاق الامم المتحدة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ؛

وبما أنه قرر ان تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ؛ قد وافق فى اليوم الخامس والعشرين من حزيران (يونيه) سنة 1957 على الاتفاقية التالى نصها والتي يطلق عليها « الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1955 ».

مادة I.

كل عضو فى هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد بالغاء أى نوع من أنواع السخرة أو العمل الاجبارى وبعدم الالتجاء اليه ؛

(أ) كوسيلة الضغط السياسى أو التوجيه الفكرى أو كعقوبة على التمسك بأراء سياسية أو بأراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى القائم أو على الاعراب عن هذه الآراء ؛

(ب) كوسيلة لتعبئة العمل وتسخيرة فى أغراض التنمية الاقتصادية ؛

(ج) كوسيلة للمحافظة على النظام فى العمل ؛

(د) كعقوبة على المشاركة فى الاضرابات ؛

(هـ) كوسيلة للترقية العنصرية أو الاجتماعية أو الوطنية أو المدنية.

مادة 2.

كل عضو فى هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد ان يتخذ من التدابير الفعالة ما يكفل الاتماء المباشر والكلى للسخرة أو العمل الاجبارى كما هو معرف فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية.

مادة 3.

يجب ان تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة 4.

I - هذه الاتفاقية تكون ملزمة فقط الدول الاعضاء الذين تم تسجيل تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2 - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقا عضوين عليها لدى المدير العام.

3 - وتسير - فيما بعد - بالنسبة لى عضو بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

مادة 5.

I - يجوز للعضو الذى يصدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقص الا بعد مضى عام من تاريخ تسجيله.

2 - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقص المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاى العشر سنوات المذكورة فى البند السابق يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له نقضها فى نهاية كل عشر سنوات وفقا للشروط الواردة فى هذه المادة.

مادة 6.

I - على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر جميع الاعضاء فى هيئة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والتصريحات ووثائق النقص التى يتلقاها من أعضاء الهيئة.

2 - على المدير العام عندما يخطر أعضاء الهيئة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ اليه أن يوجه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ.

مادة 7.

على المدير العام لمكتب العمل الدولى ان يخطر السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بجميع التفاصيل الخاصة بالتصديق ووثائق النقص التى سجلها طبقا لنصوص المواد السابقة ، وذلك ليسجلها بدوره طبقا لاحكام المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة.

مادة 8.

يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى فى الاوقات التى يراها مناسبة بعرض تقرير عن تطبيق هذه الاتفاقية على المؤتمر العام كما يبحث مدى الرغبة فى ادراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة 9.

I - فى حالة ما يقرر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلى فان :

مرسوم ملكي رقم 313.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بالمصادقة على بعض أعمال الاتحاد البريدي العالمي الموقع
عليها في فيينا يوم 10 يوليوز 1964.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على دستور الاتحاد البريدي العالمي حسبما وقعت
المصادقة عليه بالمرسوم الملكي رقم 499.65 المؤرخ في 17 شعبان 1385
(II دجنبر 1965) ولاسيما الفصل 25 منه ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على العقود الآتية بعده الموقع عليها في فينا
يوم 10 يوليوز 1964 المتعلقة بتنفيذ الخدمة البريدية الدولية المضافة
نصوصها الى أصل هذا المرسوم الملكي :

1 - الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي ؛

2 - نظام تنفيذ الاتفاقية البريدية العالمية ؛

3 - الاتفاق المتعلق بالرسائل والصناديق المصروح بقيمتها
وبروتوكولها الختامي ؛

4 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالرسائل والعلب المصروح بقيمتها ؛

5 - الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية وبروتوكوله الختامي ؛

6 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية وبروتوكوله
الختامي ؛

7 - الاتفاق المتعلق بالحوالات البريدية والسندات البريدية
للسفر ؛

8 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحوالات البريدية والسندات
البريدية للسفر ؛

9 - الاتفاق المتعلق بالتحويلات البريدية ؛

10 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتحويلات البريدية ؛

11 - الاتفاق المتعلق بالارساليات مقابل الاداء ؛

12 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالارساليات مقابل الاداء ؛

13 - الاتفاق المتعلق بالاستخلاصات ؛

14 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالاستخلاصات ؛

15 - الاتفاق المتعلق بالاشتراكات في الجرائد والمكتوبات الدورية ؛

16 - نظام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالاشتراكات في الجرائد
والمكتوبات الدورية.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير البريد والبرق والتليفون ووزير الشؤون الخارجية كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

(أ) تصديق احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة ، يستتبع
بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن
أحكام المادة (5) المبينة سابقا ، وبشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة
المعدلة قد دخلت دور التنفيذ ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور
التنفيذ تصير هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق.

2 - وعلى أية حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها
ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم
يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

مادة 10

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية
نصا رسميا.

مرسوم ملكي رقم 312.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بتتيم المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385
(II دجنبر 1965) بالمصادقة على أعمال الاتحاد البريدي العالمي
الموقع عليها في فيينا يوم 10 يوليوز 1964.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385
(II دجنبر 1965) بالمصادقة على أعمال الاتحاد البريدي العالمي الموقع
عليها في فيينا يوم 10 يوليوز 1964 ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 499.65 المشار
اليه أعلاه المؤرخ في 17 شعبان 1385 (II دجنبر 1965) :

« 4 البروتوكول النهائي الخاص بالنظام العام للاتحاد البريدي
العالمي »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير البريد والبرق والتليفون ووزير الشؤون الخارجية كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)

(ح) طلبات صحة الحجز لدى الغير اذا كان الدائن متوفرا على سند تنفيذي ؛
 (ط) أوراق تلقى اليمين المؤددة من طرف المجامين والمترجمين والخبراء والموظفين العموميين ؛
 (ي) طلبات الاكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم I.50.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 يبرابر 1961) بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية ؛
 (ك) بصفة عامة العقود والاوراق والاجراءات الممنوحة المجانية فيها بناء على مقتضيات خاصة ؛
 وتستفيد كذلك من المجانية النسخ الرسمية للعقود المشار اليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ط) (ي) (ك).

الفصل 3.

لا يمكن استخلاص أى مبلغ الا فى حدود ما هو منصوص عليه صراحة فى هذا القانون ولا أى مبلغ يتجاوز ذلك.
 ولا يجوز للموظفين واعوان الضبط والمترجمين بمختلف المحاكم والموظفين والاعوان الاداريين المنتدبين عملا بالظهير الشريف الصادر فى 22 ذى الحجة 1331 (22 نونبر 1913) بضبط نظام عقود الانذار أو الاحتجاج بعدم الوفاة أو الاثبات أو التنفيذ غير المباشر أن يستخلصوا من الاطراف المعنية أى مبلغ يتجاوز الحد المنصوص عليه فى هذا القانون.
 أما تعويضات النقل والمصاريف الواجبة للموظفين والاعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها لاجل التقدير رئيس المحكمة.

الفصل 4.

ان الخبراء والمترجمين وغيرهم من المساعدين القضائين الذين لا ينتمون الى كتابات الضبط أو هيئة الترجمة بمختلف المحاكم والذين يتقاضون أجورهم فى شكل اعانات خاصة لا يمكنهم كذلك أن يقبضوا مبالغ هذه الاعانات مباشرة من الطرف المدعى وانما يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضى لاجل التقدير اذا كان المبلغ المودع من قبل الاطراف كافيا لذلك ، أما اذا كان الرصيد غير كاف فتسلم نسخة من قائمة الصوائر المقدرة الى المعنى بالامر الذى يمكنه أن يستخلص مبلغها وفقا للشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون للمسطرة المدنية.

الفصل 5.

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير توثيقى أو تبليغ اعلام أو القيام باجراء قضائى أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة وبصفة عامة كل شخص يلجأ الى كتابة الضبط باحدى المحاكم أو الى أحد مكاتبها من أجل اجراء شكلى كيفما كان نوعه أو يستفيد من أعمالها يجب أن يدفع أداء يدعى : « الاداء القضائى » .
 ويطلب بهذا الاداء مسبقا ما عدا فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل العاشر ويحسب تبعا للمبالغ والقيم درهما فدرهما بإدخال الغاية ومن غير تجزئة.

مرسوم ملكى رقم 851.65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استخلاص الاداءات والصوائر المدنية فى المسائل المدنية والتجارية والادارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الاخرى بالمملكة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن الحسين بن علي).

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على القانون رقم 64.3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيد المحاكم ،

نرسم ما يأتى :

الكتاب الاول

الاداء القضائى.

الجزء الاول.

مقتضيات مشتركة.

الباب الاول.

قواعد عامة.

الفصل I.

نستخلص إفاضة الحزينة عن كل اجراء قضائى كيفما كان نوعه وكل عقد غير قضائى الاداءات والمحقوق المنصوص عليها فى هذا المرسوم الملكى.

الفصل 2.

خلافًا للقاعدة المبينة أعلاه تستفيد من المجانية بحكم القانون الاوراق الآتية :

(أ) الاوراق الواجب الادلاء بها الى الصندوق المغربى للتقاعد وصناديق التوفير وصناديق التأمين فى حالة الوفاة والى شركات التعاون المتبادل المعترف بها فى حالة وقوع حادثة ؛

(ب) الاوراق الواجب الادلاء بها من طرف المصابين بالحوادث قصد تنفيذ التشريع المتعلق بحوادث الشغل ؛

(ج) الاوراق والاجراءات الشكلية المنصوص على مجانيته فى الاوافق الدولية وعلى الاخص فى الاتفاقيات المتعلقة بحوادث الشغل ؛

(د) شهادات الحياة بما فيها تصحيح الامضاء المسلمة لاجل الحصول على رواتب التقاعد والرواتب العسكرية ؛

(هـ) العقود المحررة والاجراءات المتخذة فى القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة ؛

(و) استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له فيها فى حالة صدور حكم استئنافية بنقض مقرر بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى ؛

(ز) استئناف سير الدعوى بعد ادائها على محكمة أخرى من جراء نقض ؛

الفصل 6.

لا يلزم الاطراف بعد دفع الاداء القضائي ومراعاة مقتضيات الكتاب الثانى من هذا القانون بأى مبلغ عن أداءات التسجيل والتسليم ولا بأى مبلغ آخر عن القيام بالاجراءات الشكلية المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة الاجراءات أو الدعاوى وصوائر البريد كيفما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يدفع مسبقا صوائر تنقل القضاة والوكلاء العدليين.

الفصل 7.

يستخلص الاداء القضائي لحساب مصلحة التسجيل من طرف كتابات الضبط للمحاكم ، واذا كان الطرف المعنى بالامر لا يقيم فى مقر العون القابض أمكنه دفع مبلغ الاداء مقابل وصول الى كتابة الضبط للمحكمة التابع لها محل سكنه ، غير أن الطرف المعنى بالامر يتولى بنفسه رفع العريضة والاوراق الى كتابة الضبط المختصة.

الفصل 8.

تمارس مصلحة التسجيل فى آن واحد مع مفتشية كتابة الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استخلاص الاداء القضائي والحقوق الواجبة الاخرى.

ويطلبون الاطلاع فى هذا الصدد على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة فى محفوظات كتابة الضبط.

الفصل 9.

اذا كان من الواجب دفع مبلغ الى الخزينة برسم الاداء القضائي نتيجة لخطأ فى تطبيق التعاريف أو لاي سبب تعينت المتابعة عن استخلاص هذا المبلغ كما هو الشأن فى مسائل التسجيل.

واذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستخلص أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب فان للمحكمة المحالة عليها القضية أو للرئيس حسب الحالة اتخاذ قرار بتأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العمليه خلال أجل معين ، واذا انقضى هذا الاجل ولم يؤد المعنى بالامر بعد انذاره من طرف كتابة الضبط مبلغ التكملة المطلوب يومر بشطب الدعوى أو اجمال الطلب نهائيا.

واذا طلب الطرف تسليم نسخة طبق الاصل أو توجيه انذار أو القيام باجراء تنفيذي وكان ما يزال بدمته مبلغ ما برسم الاداء القضائي وجب على كاتب الضبط أن يؤجل تسليم النسخة المطلوبة أو تنفيذ العمل المرغوب فيه الى أن يتم أداء المبلغ المذكور.

واذا كان الشخص الذى قدم مستندات الى القضاء ما يزال مدينا بمبلغ ما برسم الاداء القضائي تعين على كاتب الضبط أن لا يتخلى عن العقود أو الاوراق المقدمة الا اذا تم دفع الاداء المستحق.

وتتقادم دعوى استخلاص الاداء القضائي بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تصفيته حسبما هو مبين فى سجل المراقبة الخاص الذى يمسكه قابض التسجيل والمنصوص عليه فى الفصل 70 بعده.

وتتقادم دعوى استخلاص الاداء القضائي المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أسفله بعد مضي أجل ثلاث سنوات يبتدىء من يوم المطالبة بالاداء المذكور.

وتتقادم دعوى استرجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية برسم الاداء القضائي بعد مضي سنتين على تاريخ استخلاص هذه المبالغ.

الفصل 10.

خلافا للقاعدة المبينة فى الفصل 6 لا تدفع مسبقا الاداءات الآتية :
1 - الاداء القضائي الواجب دفعه عن الاجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعن طلبات الاستئناف المقدمة من طرف الاشخاص الذين استفادوا ابتداءيا من المساعدة القضائية بشرط أن يشبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف ، وفى حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية أثناء سير الاجراءات أو رفضها للمستأنف يجب على الطرف الملزم بالاداء أن يدفعه فى الاجل المحدد له من طرف المحكمة أو القاضي المقرر أو كاتب الضبط الرئيس والا صدر الامر بشطب الدعوى أو ايقاف سير الاجراءات.

2 - الاداء القضائي فى الحالات التى يتعذر فيها تحديد مبلغه مسبقا بكل دقة ولاسيما فى الحالات المشار اليها فى الفصول 16 و 17 (نسخ الاوراق والترجمات) ويؤجل الدفع فى هذه الحالة الى أن يتم تصفية المبلغ ، ولا تسلم النسخ أو الترجمات الا بعد دفع الاداء بصرف النظر عن تطبيق لفصل 12 عند الاقتضاء.

3 - الحقوق النسبية الخاصة بالبيوع العمومية (باستثناء ما هو منصوص عليه فى المقطع 2 من الفصل 59) وبأنواع العقل والادارات القضائية الاخرى ، وتقتطع هذه الحقوق حتما من محصول البيع أو عمليات العقل أو الادارة ، ولا يدفع للمعنيين بالامر سوى المتحصل الصافي ، ويضاف الوصول المنصوص عليه فى الفصل 7 الى ملف البيع أو العقل أو الادارة القضائية.

4 - الاداء القضائي الواجب دفعه عن الاعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل الافلاس أو المصفي أو كل وكيل عدلى آخر أثناء فترة الافلاس أو التصفية أو الادارة القضائية.

ويقبض هذا الاداء عن المبلغ المتحصل من الاصول ويضاف الوصول الى ملف الافلاس أو التصفية أو الادارة القضائية ولا يستخلص ويعتبر سقطا اذا كان مبلغ الاصول صفرا أو غير ممكن تحصيله.

5 - الاداء القضائي الواجب دفعه عن العقود أو العمليات المتعين انجازها عملا بانابة قضائية من محكمة اجنبية اذا كان دفعه مضمونا من طرف الدولة الطالبة ، وعند ما يتم الدفع يثبت حالا فى السجل الخاص ويرسل الوصول الى السلطة الاجنبية الطالبة.

6 - الاداء القضائي الواجب دفعه من طرف الادارات العمومية فى النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضريبة.

7 - الاداء القضائي الواجب دفعه من طرف المصالح العمومية فى الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث الشغل اذا كانت الدولة هى التى تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة تعمل بصفتها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع ، وكذا الشأن بخصوص الاداء القضائي الواجب دفعه من طرف المصالح العمومية اذا كانت الدولة هى التى تؤمن نفسها أو كانت هذه المصالح تعمل بصفتها ممثلة للصناديق المشار اليها أعلاه فى الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث الشغل طبقا للفصل 171 وما يليه الى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

8 - الاداء القضائي ورصيد أعمال الخبرة الواجب دفعهما فى الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية ، ويقدر هذا الاداء على أساس مبلغ التعويض أو الزيادة فى

الفصل 15.

يترتب عن تسليم النسخ أداء قدره درهم لكل ورقة و 0,50 درهم لكل نصف ورقة مع اضافة ثمن الدمغة عند الاقتضاء.

ويضاعف هذا الاداء أربع مرات اذا كان الاداء يتعلق بالصورة الفوتوغرافية للمستندات.

ويفرض أداء من طرف القاضى اذا كانت النسخة تشتمل على رسوم أو جداول أو بيانات حسابية أو رسوم هندسية أو كانت تكنيف تنفيذها صعوبات خاصة ، ويحدد مقدار الاداء تبعا للعمل المنجز.

الفصل 16.

يضع كتاب الضبط على جميع النسخ المحررة بطلب من أحد الاطراف دلوايح جبائية الى غاية قيمة تعادل القيمة الاجمالية للنسخة المحسوبة تبعا لعدد الاوراق وعلى أساس التعريف المبينة فى الفصل السابق ، ويوضع على الطوايح الجبائية بعد الصاقها خاتم التاريخ المستعمل فى كتابات الضبط.

أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين :

الفصل 17.

تقدر أجور ومصاريف الخبراء من طرف رئيس المحكمة الذى يعتبر فى ذلك أهمية وصعوبات العمليات المباشرة والعمل المنجز.

الفصل 18.

يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للخبراء فى أن يقبضوا أثناء سير الاجراءات تسيبقات احتياطية لمصاريفهم اذا أنجزوا أشغالا ذات أهمية استثنائية أو دعتهم الضرورة الى القيام بتنقلات تترتب عنها نفقات كثيرة أو الى دفع تسيبقات شخصية.

وإذا عهد الى الخبراء بمهمة وضع تقويم مفصل أو عند عدم وجود المهندس المعمارى بمهمة تسيير الاشغال أو فحص قوائم المقاولين وتسديد مبالغها وجب منحهم ما يلى :

- 1 - عن وضع التقويم I I/2 فى المائة.
- 2 - عن تسيير الاشغال I I/2 فى المائة.
- 3 - عن الفحص والتسديد 2 فى المائة.

وتوزع هذه الاجرة كذلك على الخبراء أو تخصص بأحدهم اذا كان العمل قد أنجز بصفة مشتركة أو من طرف خبير واحد.

ولا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأى مبلغ عن استعانتهم بالناسخين والرسامين والقائسين والمساحين أو لاي سبب آخر حيث أن هذه المصاريف يتحملونها هم أنفسهم.

ولا يمنح الخبراء أى تعويض خاص باستثناء صوائر السفر عند الاقتضاء لاداء اليمين وايداع التقارير.

وتطبق المقتضيات السابقة على المحكمين.

صوائر تنقل القضاة والموظفين القضائين والخبراء والمسعفات الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود وصوائر حراسة المحجوزات أو الاختام والاياداع فى المحجز.

التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه ملكيته ، ويدفع الاداء فى حالة الاستئناف على أساس المبلغ الذى يمثل الفرق بين مقدار التعويض المحدد من طرف المحكمة الابتدائية ومقدار التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف.

9 - الاداء القضائى الواجب دفعه من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى.

الفصل II.

اذا تم استخلاص الاداء بصفة قانونية فلا يمكن ارجاع مبلغه كيفما كانت الاحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل I2.

كلما وجب تسبيق مصاريف للقضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء العدليين أو تسبيق تعويضات عن تنقل الشهود أو أجور أو اعانات يتعذر تحديده مبلغها سلفا بكل دقة فان كاتب الضبط أو القاضى اذا طلب الطرف ذلك يتولى تقدير مبلغها على وجه التقريب ، ويودع الطرف المبلغ المحدد بهذه الكيفية لدى كاتب الضبط الذى يسلم عن ذلك وضولا يقتطع من السجل ذى الارومة المستعمل فى محاسبة كتاب الضبط ، ويحصر الحساب نهائيا من طرف كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضى ويحدد مقدار الاداء الواجب فرضه.

وتدرج فى مداخيل الخزينة وتعتبر كسبا نهائيا لها كل بقية لم يطالب بها الطرف فى أجل الستة أشهر الموالية لاعلامه من طرف كاتب الضبط بالتصفية النهائية للصوائر.

الفصل I3.

اذا لم تدرج التصفية التامة للمصاريف فى نص القرار أو الحكم أو الحكم الاستثنائى أمكن اثباتها على حدة من طرف القاضى الذى يسلم عنها أمرا تنفيذيا لفائدة الطرف الذى صدر الحكم لفائدته وسبق مصاريف الدعوى.

الباب الثانى.

المحررات - الخبراء والمحكمون - النقل - الشهود والحراس.

الفصل I4.

تحفظ لدى كتاب الضبط الرؤساء النسخ الاصلية للاحكام الاستثنائية والاحكام والقرارات وكذا اصول جميع العقود أو التبليغات المحررة من طرف كتاب الضبط بالمحاكم باستثناء الاحتجاجات بعدم الوفاء والاثباتات والانذارات والتنبيهات بالاخلاء والعقود التوثيقية المسلمة من غير الاحتفاظ بنسخ منها والعقود المحررة بطلب من النيابة العامة ، ولا يمكن أن يسلم للمنعين بالامر الا نسخ من ذلك فقط.

ويؤدى عن النسخ حسب كل ورقة وتشتمل الورقة على صحيفتين وتعتبر كل صحيفة كتبت بدايتها بمثابة صحيفة كاملة ولا يؤدى الا عن نصف الورقة اذا كانت الصحيفة الثانية غير مكتوبة بدايتها. ولا يترك فى النسخ والمحررات كيفما كان نوعها أو بياض ، ويفصل بين المقطعات ومختلف الاجزاء بخطوط قصيرة بارزة.

1 - فيما يخص ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو حكم استثنائي أو كل وثيقة أخرى (باستثناء السند الاذني أو السفتجة) أو الشيك أو الورقة التجارية : عن كل ورقة 3 دراهم.
2 - فيما يخص كل ترجمة أخرى : عن كل ورقة للترجمة 3 دراهم.
3 - فيما يخص ترجمة السند الاذني أو السفتجة أو الشيك أو الورقة التجارية 1 درهم.
وتحسب علاوة على ذلك ترجمة التوقيعات.

4 - فيما يخص ترجمة التوقيع : عن كل توقيع 1 درهم.
5 - فيما يخص المساعدة المقدمة بشأن جميع العقود المحررة من طرف الموثق ، ربح الاداء التوثيقي المفروض على العقد من غير أن تقل الاجرة عن 3 دراهم ولا أن تفوق 25 درهما.

وإذا قدم المترجم معاونته عدة مرات من أجل عقد واحد أو عملية واحدة منح تعويضاً أدنى عن أعماله وعمّا حضره من جلسات. وتطبق التعريفات النسبية وحدها على التعويض عن الجلسة التي تقرر موافقة الاطراف.

6 - فيما يخص المساعدة المقدمة من أجل الجلسات والابحاث وأعمال الخبرة أو كل اجراء آخر للتحقيق يأمر به القضاء وكذا من أجل جميع العمليات الاخرى ، يحسب عن كل ساعة من العمل وعن كل قضية :

الساعة الاولى 3 دراهم.
الساعات الاخرى 2 درهما.
أما التعويضات الخاصة بصوائر سفر الترجمة المحلفين وتنقلهم وقامتهم فتحسب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 20.

ويجب على الترجمة المحلفين مسك سجل ترتيبى مرقم وموقع عليه بالحروف الاولى من طرف حاكم السدد يتضمن البيانات الآتية :
الارقام الترتيبية وتواريخ دخول وخروج المستندات واسم الطرف الطالب للترجمة أو العملية ونوع وتاريخ العقد أو العملية وعدد الاوراق أو ساعات العمل ومبلغ الاجور.

وينبغي حصر مجموع هذه الاجور في نهاية كل شهر ويضمن المترجم دائماً مبلغ الاجرة المستخلص عن الترجمة ويشهد به في نص الترجمة.

ويجب كذلك على الترجمة المحلفين مسك دفتر يحمل تاريخ وقيمة كل عمل يقومون به لدى الموثقين ويجب على هؤلاء أن يضعوا تأشيرتهم بطرة الدفتر عند القيام بكل عمل.

ويمنع على الترجمة المحلفين أن يتفقوا مع الاطراف على قيمة أجورهم.

ويرخص للترجمة المحلفين في أن يسلموا للطرف الراغب في الترجمة وبطلب من نسخة من الترجمة المطبوعة بالآلة الكاتبة (كربون) ويؤدى عن هذه النسخة غير الموقعة والتي ليست لها أية صبغة رسمية نصف درهم عن كل نصف ورقة.

وعلى الترجمة المحلفين أن يثبتوا لزوماً في أسفل ترجمتهم بيان مبلغ الاجور المستخلصة المحسوبة كما هو مبين أعلاه.

ويتعين تعليق التعريفات المحددة بكيفية ظاهرة في كل مكتب من مكاتب الترجمة المحلفين ليتمكن العموم من الاطلاع عليها ومراقبة ثمن الترجمة.

الفصل 19.

تطبق في القضايا المدنية والتجارية والادارية مقتضيات الفصول I6 و I7 و I8 و 20 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 من الظهير الشريف رقم I.59.300 الصادر في 29 رجب 1380 (I7 يناير 1961) بتنظيم الصوائر العدلية في القضايا الجنائية.

الباب الثالث.

المترجمون والتراجمة المحلفون.

الفصل 20.

يقبض برسم الاداء القضائي عند ما تنجز الترجمة من طرف مترجمين عدليين ما يلي :

1 - فيما يخص ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو حكم استثنائي أو كل وثيقة أخرى (باستثناء السند الاذني والورقة التجارية والشيك أو السفتجة) عن كل ورقة للترجمة 3 دراهم.

2 - فيما يخص ترجمة سند اذني أو ورقة تجارية أو شيك أو سفتجة أو بيانات مضمنة في هذه الوثائق 1 درهم.

3 - فيما يخص ترجمة توقيع في أية ورقة ما - عن كل توقيع 1 درهم.

4 - فيما يخص المراجعة الرسمية لكل الترجمات غير الترجمات المنجزة من طرف المترجمين والتراجمة المحلفين ومترجمي المحافظة على الاملاك العقارية : تستخلص التعريفات الكاملة للترجمة.

ويثبت استخلاص الحقوق المقررة في الفقرة I وما يليها الى الفقرة 4 أعلاه بأن تلصق على الترجمات طوابع جبائية تدمج بخاتم التاريخ الذي يحمل عبارة « حق الترجمة ».

وإذا طلب الموثق أو كاتب الضبط القائم مقامه من مترجم عدلي القيام بمهام الترجمة المحلف فان مبلغ الاداء الواجب حسبما هو محدد بعده يدفعه الموثق مباشرة الى صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية أو محكمة السدد التابع لها محل سكنه.

غير أن هذا الاداء يدفع الى المترجم في حالة تنقله خارج ساعات العمل.

وتحمل الترجمات الكتابية المنجزة من طرف الترجمة المحلفين رقم التسجيل في الدفتر المنصوص عليه في المقطع I2 بعده وتؤرخ وتوقع ويشهد بمطابقتها من طرفهم ويوضع عليها طابعهم الذي يجب وضعه كذلك على الاصل.

وتراجع هذه الترجمات دائماً من طرف المترجمين العدليين.

أما الترجمات المذكورة التي لا ينبغي أن تتضمن عبارات التقدير والتبجيل المدرجة في العقود المحررة باللغة العربية فتنجز بكاملها على ورق مدموغ.

وكل اتفاقية تستوجب حضور ترجمان محلف يجب عليه أن يوقعها بهذه الصفة .

غير أنه يمنع على الترجمة المحلفين منعاً باتاً أن يحرروا اتفاقيات كيفما كان نوعها سواء كان الاطراف يحسنون التوقيع أم لا.

ولا يتفاضى الترجمة المحلفون برسم أجورهم الا ما يلي بصرف النظر عند الاقتضاء عن نفقاتهم وصوائر تنقلهم :

القسم I - تقييد المقال.

(أ) في شأن مبلغ محدد :

الفصل 24.

يستخلص ما يلي عندما يكون مبلغ الطلب محددًا :

I - إذا كان الطلب لا يتجاوز 100 درهم 4 % مع مبلغ أدنى للاستخلاص قدره درهمان.

إذا كان الطلب يتجاوز 100 درهم إلى 500 درهم 3 % مع مبلغ أدنى للاستخلاص قدره 5 دراهم.

إذا كان الطلب يتجاوز 500 درهم إلى 10.000 درهم 2,5 % مع مبلغ أدنى للاستخلاص قدره 20 درهما.

إذا كان الطلب يتجاوز 10.000 درهم I % مع زيادة 150 درهما.

2 - يترتب هذا الاداء على كل طلب يرمى الى تنفيذ التزام مترتب عن سند أو عن القانون أو الى الإبراء منه.

3 - إذا كان الطلب يتناول تحديد ايراد أو دخل أو أى تعويض آخر يكتسى صبغة دورية ويكون مبلغه السنوى محددًا بوشر تطبيق الجدول بعده على المبلغ السنوى للدخل أو التعويض أو إذا كان الامر يتعلق بإيراد على مبلغ رأس المال الذى يساوى عشر مرات المبلغ السنوى لهذا الايراد.

ولا تدخل فى حساب مبلغ الطلب الفوائد بمقدارها القانونى اذا ما طلبها المدعى.

(ب) فيما يخص المبلغ غير المحدد :

الفصل 25.

يستخلص ما يلي :

I - إذا كان الامر يتعلق بطلب يتعذر تحديده مبلغه نظرا لماهيته (التزام أو منع من تحقيق شيء أو تسليمه أو الامر بتنفيذ حكم أجنبى أو طلب يتعلق بحالة الاشخاص أو غير ذلك):

امام محكمة السدد 20 درهما.

امام المحكمة الاقليمية 80 درهما.

2 - إذا كان الامر يتعلق بطلب ذي قيمة غير محددة ولكنها قابلة للتحديد :

امام محكمة السدد 20 درهما.

امام المحكمة الاقليمية 80 درهما.

ويزاد فى هذا الاداء الذى لا يمكن تكراره بأى حال من الاحوال عملا بالمقطع I من الفصل 24 إذا أصبح قدر الطلب محددًا أو أمكن تحديده بواسطة الوثائق المدرجة فى الملف أو مقتضيات الحكم الصادر.

غير أن الاداء التدريجى المنصوص عليه فى المقطع I من الفصل 24 والمفروض على طلبات ابطال أو فسخ أو الغاء العقود أو الاتفاقيات التى يكون فيها المدعى طرفًا - سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاقية عند تسجيل العريضة أو بعده فقط يخفض بنسبة ثلاثة أرباع من غير أن يتجاوز مبلغه بأى حال من الاحوال 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات الغاء التعهدات غير المنفذة . ويستخلص هذا الاداء بالتعريف العادية عن نقط هذه الطلبات التى لها هدف آخر وخصوصا إذا كان الامر

وكل مخالفة لهذا المقتضى وكذا كل استخلاص من طرف الترجمان المحلف لاجور تفوق الاجور المحددة أعلاه تجرى عليهما العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر فى 6 ربيع الاول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط التقييد فى جدول المترجمين المنصوص عليها فى الفصل 45 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية وكذا صفة واختصاصات هؤلاء المترجمين حسبما وقع تغييره أو تميمه.

الجزء الثانى.

تعريف الاداء القضائى.

الباب الاول.

صوائر الدعوى.

الفصل 21.

يستخلص برسم الاداء القضائى عن جميع الانذارات واجراءات المسطرة السابقة لمحاولة التوفيق أمام محاكم السدد أداء قار قدره ثلاثة دراهم لا يلزم دفعه اذا كان هناك اعفاء من هذا الاجراء ويستخلص بالاضافة الى ذلك ما يلي :

I - عن تحرير محضر التوفيق 3 دراهم.

ولا يطالب بهذا المبلغ الا وقت اجراء التوفيق.

2 - عن تحرير كاتب الضبط المقال الافتتاحى للدعوى المنصوص عليه فى الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية .. 3 دراهم.

ويبقى المبلغ المذكور على كاهل المدعى كيفما كانت نتيجة الدعوى.

ويثبت استخلاص هذه الاداءات بأن تلتصق على العريضة أو المحضر طوابع جبائية يضع عليها كاتب الضبط خاتم التاريخ.

الفصل 22.

يستخلص من المدعى عن تقييد المقال بعد اجراء التوفيق عند الاقتضاء أداء قضائى تحدد تعريفته فى الفصول الآتية وذلك من أجل الحصول على الحكم الصادر بانتهاء النظر فى جوهر الدعوى اما غيائيا أو حضوريا وعلى تبليغه مع انذار الطرف المحكوم عليه أو عدم انذاره بما فى ذلك جميع الاعمال أو الاجراءات ولا سيما جميع الاستدعاءات أو التبليغات مع ترجمتها عند الاقتضاء وجميع الاحكام الفرعية أو التمهيدية وكذا كل اطلاق على المستندات وكل تعليق للاعلانات فى أماكن المحكمة.

الفصل 23.

عند ما يتضمن طلب واحد عدة نقط قد يترتب عنها تطبيق عدة مقتضيات تخص التعريف فان المبلغ الاكثر قيمة هو الواجب استخلاصه.

غير أن النقط المختلفة المحتوى عليها طلب يفرض عليه الاداء التدريجى المنصوص عليه فى المقطع I من الفصل 24 يترتب عنها أداء فريد يحسب على أساس مجموع المبالغ أو القيم التى هى موضوع النقط المختلفة المذكورة.

كراء الاملاك أو الاماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية.
ويستخلص كاتب الضبط قدرا تكمليا للاداء يحسب تبعا لاهمية الكراء السنوي اذا كان الحكم يحدد شروط الكراء الجديد.

4 - مسطرة طلب الاداء :

الفصل 29.

يستخلص ما يلي عن طلب الاداء المودع عملا بالظهير الشريف الصادر في II ربيع الثاني 1370 (20 يناير 1951) باحداث مسطرة مبسطة لدعاوى المطالبة باداء الديون الناتجة عن سند أو اعتراف بسدين :

اذا كان الدين لا يتجاوز 1000 درهم 10 دراهم.
اذا تجاوز هذا الرقم 25 درهما.
عن الاعتراض المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، نصف الاداء التدريجي المحدد في المقطع I من الفصل 24 والمحسوب على أساس مبلغ الدين الواجب دفعه.

(د) التحفيظ :

الفصل 30.

يستخلص عن ايداع تعرض على طلب تحفيظ علاوة على واجب المرافعة المقرر في الفصل 65 بعده أداء قار قدره 80 درهما طبق الشروط المبينة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1915) بشأن التحفيظ العقارى والمغير بالظهير المؤرخ في 25 ذى الحجة 1373 (25 غشت 1954) بيد أن الاداء المذكور يمكن تخفيضه من طرف المحافظ على الاملاك العقارية بطلب من المتعرض الى 20 درهما حسب تقديره لاهمية النزاع.

ويدفع المتعرض هذه الاداءات الى مكتب تسجيل العقود القضائية التابع له مقر اقامته.

ويوجه المحافظ على الاملاك العقارية اذارا الى المتعرضين على طلب التحفيظ لدفع الاداء المنصوص عليه اعلاه في اجل لا يقل عن شهر واحد.

القسم 2. - طلب التعرض.

الفصل 31.

يستخلص ما يلي عن كل تعرض على حكم أو حكم استثنائي صادر غيايبا وعن جميع الاجراءات التى يستوجبها طبقا لمقتضيات الفصل 22 :

أمام محكمة السدد 10 دراهم.
أمام المحكمة الاقليمية أو رئيس هذه المحكمة 20 درهما.
أمام محكمة الاستئناف 30 درهما.

القسم 3. - طلب الاستئناف.

I - أمام المحكمة الاقليمية :

الفصل 32.

يترتب عن استئناف حكم لمحكمة السدد استخلاص المبالغ الآتية :

(أ) اذا كان الامر يتعلق باستئناف حكم تحضيرى أو حكم على عريضة أو حكم مستعجل أو طلب دفاع مع تنفيذ موقت أو استئناف بشأن الاختصاص 20 درهما ؛

يتعلق باسترجاع مبالغ مالية مدفوعة أو رد أملاك مسلمة تنفيذا للعقد أو الاتفاقية ويقبض كذلك بالتعريف العادية عن طلبات التعويض المقدمة بصفة اضافية ما عدا اذا طبقت مقتضيات الفصل 24.

3 - اذا كان الامر يتعلق بطلب تقديم حساب أو حصره أو بيع بالمزاد أو قسمة بين الاطراف ذوى الحقوق أو حل أو تصفية شركات أو متاع مشترك وجب استخلاص أداء قار قدره 80 درهما يزاد فيه عملا بالمقطع I من الفصل 25 اذا احيلت القضية من جديد على المحكمة من أجل المصادقة على تدابير صدر الامر بها من قبل ، وفى هذه الحالة يجب أن تتضمن العريضة اذا كان مبلغ الطلب غير محدد تقدير الموضوع الطلب يقبله المدعى أو وكيله ولا يمكن أن يقل عن القيمة المحددة نهائيا لاساس فرض حقوق التسجيل ويجوز للقاضي أن يخفض على التوالى الادائين المحددين في 20 درهما و 80 درهما الى 5 دراهم و 20 درهما حسب تقديره لاهمية النزاع.

(ج) الاجراءات المنجزة بناء على طلب :

I - (الطلبات المختلفة :

الفصل 26.

يستخلص ما يلي عن كل اجراء ينجز بناء على طلب :

أمام حاكم السدد ورئيس المحكمة الاقليمية 10 دراهم.
أمام غرفة الشورى بالمحكمة الاقليمية 15 درهما.
أمام غرفة الشورى بمحكمة الاستئناف 30 درهما.

2 - القضايا المستعجلة :

الفصل 27.

يستخلص ما يلي عن كل طلب مستعجل أو دعوى حيازة أو تحديد 20 درهما.
وفى حالة ما اذا طلب الاطراف باتفاق بينهم من قاضى الاحكام المستعجلة اصدار حكمه فى أصل الدعوى وجب استخلاص الاداء القضائى الذى كان يجب قبضه أمام القاضى المختص تبعا لنوع الطلب ومبلغه.

3. - الاكبرية :

الفصل 28.

يستخلص عن كل طلب لمراجعة الكراء أو تجديد عقود الايجار (محل السكنى أو المحل التجارى) أداء قضائى يحدد طبقا للتعريف المنصوص عليها فى المقطع I من الفصل 24 اعلاه ويحسب على أساس مبلغ الكراء السنوى.

وإذا كان الطلب يهدف فقط الى الزيادة فى الاداءات التى يتحملها المكترى فنان الاداء لا يستخلص الا عن القدر التكميلى للكراء السنوى المطالب به فى هذا الصدد وإذا كان الطلب يتعلق بتوزيع التكاليف بين مكترى بناية واحدة فان الاداء يقبض عن مجموع مبلغ هذه التكاليف وتقضى علاوة على ذلك 10 دراهم عن كل مكتر معنى بالامر.

ولا يستخلص سوى أداء قدره 20 درهما اذا كان الغرض من الطلب محاولة التوفيق المنصوص عليها فى الفصل 28 من الظهير الصادر فى 2 شوال 1374 (24 مايو 1955) بشأن عقود

تعرض الغير وطلب الرجوع :

الفصل 36.

يترتب عن تعرض الغير أو طلب الرجوع دفع الغير المتعرض أو طالب الرجوع الاداء المستخلص عن الحكم أو الحكم الاستثنائي المطعون فيه بصرف النظر عن ايداع مبلغ الغرامات المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

تأويل أو تصحيح حكم أو حكم استثنائي :

الفصل 37.

يستخلص عن طلب تأويل أو تصحيح حكم أو حكم استثنائي أداء قدره 20 درهما.

تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

الفصل 38.

يستخلص ما يلي عن طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

أمام محكمة السدد 10 دراهم.
أمام المحكمة الاقليمية 15 درهما.
أمام محكمة الاستئناف 30 درهما.

التعرض على تقدير الاداء من طرف نقيب للمحامين :

الفصل 39.

يستخلص عن التعرض على تقدير الاداء من طرف نقيب للمحامين أو عن استئناف مقرر لمجلس هيئة المحامين أداء قدره 15 درهما.

استخلاص أجور وصوائر المحامي :

الفصل 40.

يستخلص عن الطلب الرامي الى الحصول على التنفيذ المنصوص عليه في الفصل 44 من الظهير الشريف الصادر في 10 ذى القعدة 1378 (18 مايو 1959) بتنظيم هيئة المحامين ومزاولة مهنة المحاماة أداء قدره 15 درهما.

التجريح وتنازع الاختصاص :

الفصل 41.

يستخلص ما يلي عن طلب التجريح :

أمام المحكمة الاقليمية 20 درهما.
أمام محكمة الاستئناف 40 درهما.

الاختام :

الفصل 42.

يستخلص عن كل عملية لوضع الاختام والتعريف بها ورفعها بعد الوفاة بما في ذلك جميع المحاضر والاحكام المستعجلة والعوارض وتعرضات الغير والاجراءات المختلفة أداء قدره 10 دراهم.

ب) اذا كان الامر يتعلق بحكم نهائي بما في ذلك الاستئناف المقرون بحكم تحضيري ، أداء يحسب تبعاً لمبلغ أو موضوع طلب الاستئناف ويحدد حسب التعاريف المنصوص عليها في الفصولين 24 و 25 أعلاه مع زيادة 10 % ؛

ج) اذا كان الاستئناف يرمى الى الغاء الحكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى ، أداء يحسب كما هو مبين أعلاه تبعاً لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتداءً مع زيادة 10 % كذلك.

2 - أمام محكمة الاستئناف :

الفصل 33.

يترتب عن استئناف حكم محكمة اقليمية استخلاص المبالغ الآتية :

أ) اذا كان الامر يتعلق باستئناف حكم تحضيري أو حكم مستعجل أو حكم على عريضة أو طلب دفاع عن تنفيذ موقت أو استئناف حول الاختصاص أو استئناف حكم في غرفة الشورى 30 درهما ؛

ب) اذا كان الامر يتعلق باستئناف حكم نهائي بما في ذلك الاستئناف المقرون بحكم تحضيري أو استئناف حكم مستعجل وقع البت في جوهره أو في قضايا الاكزية :

حق يحسب على أساس مبلغ أو موضوع الطلب ويوضع حسب التعاريف المنصوص عليها في الفصولين 24 و 25 مع زيادة 10 % ؛

ج) اذا كان الاستئناف يرمى الى الغاء الحكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى :

حق يحسب كما هو مبين أعلاه مع زيادة 10 % تبعاً لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتداءً ؛

د) اذا كان الامر يتعلق باستئناف حكم صادر في قضايا التحفيظ ، حق قار قدره 80 درهما ؛

هـ) اذا كان الامر يتعلق بقرار تنفيذ بناء على أمر أو بحكم عن الاعتراض :

حق معادل لنصف الحق المنصوص عليه في المقطع (ج) أعلاه.

القسم 4. - طلبات المدعى عليه الفرعية والاستئنافات العارضة.

الفصل 34.

يترتب عن الطلبات الفرعية والاستئنافات العارضة استخلاص حق يصفى كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات الاصلية أو الاستئنافات الاصلية باستثناء الزيادة في أدات الاستئناف البالغ قدرها 10 %.

القسم 5. - الاجراءات المختلفة وعوارض المسطرة.

طلب ادخال الضامن في الدعوى - الادخال - التدخل :

الفصل 35.

يستخلص ما يلي عن ادخال الضامن في الدعوى والادخال والتدخلات الاختيارية :

أمام محكمة السدد 10 دراهم.
أمام المحكمة الاقليمية أو رئيس هذه المحكمة 15 درهما.
أمام محكمة الاستئناف 30 درهما.

أعمال كتابة الضبط :

الفصل 43.

يستخلص عن عمل تقوم به كتابة الضبط أو كل عملية غير منصوص عليهما في هذه التعريفية ويترتب عنهما تحرير محضر بما في ذلك تسليم نسخة إذا وقع طلبها أداء قدره 10 دراهم.

حوادث الشغل :

الفصل 44.

يستخلص عن مسطرة البحث المنصوص عليها في الفصل 28 وما يليه الى غاية الفصل 40 من الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وذلك عن ايداع النسخ الاصلية بكتابة الضبط بما في ذلك تسليم نسخة الى الاطراف أداء قدره 10 دراهم. وفي حالة صلح يستخلص من المشغل مبلغ الاداء والصوائر الاخرى المدفوعة بواسطة أمر تنفيذي.

وإذا رفضت دعوى المسؤولية المرفوعة من طرف المصاب بالحادثة فإن الاداء القضائي والمصاريف الاخرى المدفوعة تعتبر ملغاة.

الاشهادات الرسمية وغيرها :

الفصل 45.

يستخلص عن جميع الاشهادات الرسمية وغيرها المحررة أمام محكمة السدد بما في ذلك تسليم النسخ اذا وقع طلبها أداء قدره 5 دراهم.

الوصايا :

الفصل 46.

يستخلص عن فتح ووصف وصية مكتوبة بخط اليد أو وصية سرية بما في ذلك تسليم النسخة اذا وقع طلبها أداء قدره 10 دراهم. وذلك بصرف النظر عن الاداء التوثيقي الواجب دفعه عن ترتيب النسخ الاصلية لكتابة الضبط أو الموثق.

التقارير البحرية :

الفصل 47.

يستخلص عن ايداع وتسجيل تقرير بحري بما في ذلك تسليم النسخة اذا وقع طلبها أداء قدره 30 درهما.

الحالة المدنية - حالة الاشخاص :

الفصل 48.

تستخلص عن نسخ عقود الحالة المدنية أو تسجيلها بما في ذلك عقود التبنى والطلاق بصرف النظر عن حق تصحيح الامضاء عند الاقتضاء تعريفية وحيدة قدرها 1 دراهم.

فيما يخص تسليم عقود الحالة المدنية :

عن كل عقد 1 دراهم.

فيما يخص البحث عن عقد للحالة المدنية :

عن كل سنة 1 دراهم.

تصحيح الامضاء - سجل السوابق العدلية :

الفصل 49.

يستخلص ما يلي :

عن تصحيح الامضاء في جميع القضايا 1 درهم.
عن البطاقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية 2 درهم.
وتستخلص الحقوق المنصوص عليها في الفصل 48 وفي هذا الفصل طبقا لمقتضيات الفصل 16.

الاطلاع على المستندات :

الفصل 50.

يستخلص عن الاطلاع على جميع الرسوم أو المستندات المنصوص عليها في الفصل 22 بخصوص الاطلاع على المستندات أثناء التحقيق في القضايا أداء قدره 3 دراهم.

السجلات التجارية :

الفصل 51.

يستخلص عن كل سجل تجارى مرقم ومؤشر عليه حسب كل مائة ورقة فما دون 5 دراهم.

تعليق الاعلانات - الاعلانات :

الفصل 52.

يستخلص عن تحرير الاعلانات الواجب تعليقها في أماكن المحكمة وعن تعليقها باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 22 بخصوص الاعلانات اللازمة للتحقيق في القضايا أداء قدره 5 دراهم.

ايداع المبالغ :

الفصل 53.

يستخلص أداء نسبي قدره 1 في المائة عن ايداع كل مبلغ بصندوق كتابة الضبط ما عدا المبالغ المودعة المكتسبة صبغة أداء قضائي أو رصيد لتغطية مصاريف الدعوى أو الناتجة عن تركة شاغرة.

ويستخلص أداء نسبي يبلغ قدره 0,50 في المائة عن كل أداء تسديد يدفع الى كاتب الضبط لحساب أحد الاطراف أثناء مسطرة تنفيذ.

ويستخلص هذان الاداآن على أساس مبلغ أدنى قدره 5 دراهم.

الباب الثاني

الاعلامات والتنفيذات القضائية.

الانقلاصات والتصفية والادارة القضائية.

التوزيع.

القسم I - العقود المختلفة.

الفصل 54.

يستخلص برسم الاداء القضائي عن أصل الوثائق الاصلية ونسخها كيفما كان عددها :

1 - التنبية بطلب من الخزينة 5 دراهم.

2 - الانذار أو الاعلام باستثناء ما يتعلق منها بالتحقيق

والفصل في الدعوى 5 دراهم.

إذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة المكلفة بنزاعات الشغل أو محكمة السدد أو بناء على امر صادر من رئيس محكمة السدد IO دراهم

إذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة الاقليمية أو امر من رئيس المحكمة الاقليمية أو حكم استثنافي من محكمة الاستئناف 20 درهما.

3 - فيما يخص مسطرة الحجز العقارى ولو كان مجرد حجز تحفظى بما فى ذلك جميع المحاضر والاعلامات والقضايا المستعجلة والعوارض المختلفة الى حد اجراء البيع ودون ادخاله وكذا تحرير كناش التحملات 60 درهما.

ويستخلص أداء مماثل عن كل تبنيه بالدفع يحرر طبقا للظهير الشريف الصادر فى 7 جمادى الثانية 1382 (5 نونبر 1962) بتنظيم القرض العقارى.

4 - فيما يخص تحويل حجز تحفظى الى حجز تنفيذى أو حجز عقارى :
أداء قار قدره IO دراهم.

5 - اذا كان الحجز او العملية يتطلب عدة ايام طبق الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين 2 و 3 اعلاه فان الاداء يستخلص عن كل يوم من الايام المستعملة للقيام بهذه العملية او التى شرع فيها لهذا الغرض.

ويخفض الاداء المنصوص عليه فى الفقرات 2 و 3 و 4 اعلاه الى النصف اذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز 250 درهما ويضاعف على العكس من ذلك اذا كان مبلغ الدين يفوق 10.000 درهم.

ولا تدخل فى التعريف المنصوص عليها فى هذا الفصل دعاوى الاسترداد وطلبات الاستبعاد أو دعاوى ابطال المسطرة التى تعتبر طلبات مستقلة ماعدا اذا عرضت امام قاضى الاحكام المستعجلة.

6 - عن استئناف كل اجراء بعد توقفه من طرف الدائن المتقاضى :

عن حجز المنقولات 5 دراهم.

عن الحجز العقارى IO دراهم.

القسم 3. - الافلاس والتصفية القضائية.

الفصل 56.

يستخلص ما يلى :

I - عن طلب التصريح بالافلاس :

أداء قار قدره 80 درهما ويمكن بطلب من الطرف المعنى بالامر قبل تقييد الدعوى تخفيضه من طرف القاضى الى 20 درهما حسب تقديره لاهمية النزاع.

عن ايداع الحساب الختامى او الحكم الذى يعلن افتتاح التصفية القضائية او الافلاس 30 درهما.

ويتضمن هذا الاداء محضر ايداع الحساب الختامى.

ويستخلص ما يلى برسم الاداء القضائى تلاوة على ذلك وبصرف النظر عن الاداء المفروضة اعلاه :

عن الافلاس أداء قار قدره 80 درهما.

عن التصفية القضائية 50 درهما.

عن تحويل التصفية القضائية الى الافلاس 30 درهما.

3 - اثبات حالة أو انذار استجوابى عن كل ثلاث ساعات من العمل 20 درهما.

4 - محاضر العروض الحقيقية بما فى ذلك جميع الاجراءات الشكلية حول مبلغ العروض I فى المائة.

مع مبلغ أدنى قدره IO دراهم.
ومبلغ أقصى قدره 50 درهما.

5 - الاحتجاج بما فى ذلك كل نسخة من مستند أو ترجمة حسب مبلغ السند أو الشيك الذى هو موضوع الاحتجاج الى غاية 100 درهم 2 درهما.

من 100,01 الى 500 درهم 5 دراهم.
ما فوق 500 درهم IO دراهم.

ويدفع بالإضافة الى ذلك أداء نسبي قدره 0,50 فى المائة يحسب على أساس مبلغ السند أو الشيك.

ويؤدى دفع هذا الاداء الى الاعفاء من دفع 0,50 فى المائة المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفصل 53 فى حالة دفع المدين المبلغ المبرء الى كاتب الضبط.

أما الاداء المحددة فى درهمن و 5 دراهم و IO دراهم والاداء النسبي البالغ قدره 0,50 فى المائة فتؤدى فى شكل طواع جبائية توضع على السند أو الشيك ويختصها كاتب الضبط.

6 - الانابة القضائية الواردة من الخارج بما فى ذلك كل طلب وامر واستدعاء ومحاضر مع مراعاة المقتضيات المناقبة الناتجة عن اتفاقيات دولية 20 درهما.

7 - الاخلاء أو تسليم العقار عند الاقتضاء 20 درهما.

وإذا كانت العملية تتطلب عدة ايام فان الاداء يستخلص عن كل يوم من الايام المستعملة للقيام بالعملية أو التى شرع فيها لهذا الغرض.

القسم 2. - الحجز.

الفصل 55.

يستخلص ما يلى برسم الاداء القضائى :

I - فيما يخص مسطرة الحجز لدى الغير بما فى ذلك اعلام المدين والغير المحجوز لديه وجميع الانذارات أو الاستدعاءات ومحضر القاضى فى حالة اتفاق بين الدائنين وتبليغ هذا المحضر ودعوى صحة السند فيما اذا كان فقط الدائن الطالب متوفرا على سند تنفيذى وتبليغ الحكم مع الانذار أو بدونه.

أمام محكمة السدد IO دراهم.
أمام المحكمة الاقليمية 20 درهما.

وإذا لم يكن الدائن متوفرا على سند تنفيذى فان دعوى صحة الحجز لدى الغير تؤدى الى استخلاص الاداء المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفصل 24.

ولا تطبق التعريف اعلاه على المستندات المدل بها من طرف الدائنين وعلى توزيع النقود حيث تطبق فى هذا الصدد مقتضيات الفصل 60.

2 - فيما يخص مسطرة حجز منقولات بأى وجه من الوجوه بما فى ذلك جميع المحاضر والاعلامات والقضايا المستعجلة وانتحق من المحجوزات والاجراءات الشكلية والعوارض المختلفة الى حد اجراء البيع ودون ادخاله :

ويقدم هذا التعرض ويتابع وفقا للشروط المبينة في الفصل 56. ويستخلص علاوة على ذلك ما يلي عن مختلف الاجراءات المذكورة طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل 10 أعلاه :

1 - أداء ادارى عن المداخل المقبوضة (الايحارات الزراعية والاكرية وغير ذلك ...) قدره 10 فى المائة. ويقبض الاداء البالغ قدره 10 فى المائة على اساس مبلغ الارباح المنجزة فى حالة مواصلة استغلال فلاحى او تجارى أو صناعى.

2 - اداء للتصفية عن الاصول المتحصلة قدره 10 فى المائة. ولا يمكن الجمع بين هذين الاداءين.

وبعد دفع الاداءات المبينة اعلاه لا يطالب باى مبلغ عن الاعمال والعمليات والاجراءات الشكلية والمسطرات المنجزة لحاجيات التصفية او الادارة من طرف المصفى او المكلف بالعقل او وكيل الشركة او المتصرف او المنجزة بطلب منه كوضع ورفع الاختام والاحصاء والطلبات المرفوعة الى القاضى للحصول على اذن او مصادقة على الحسابات كما لا يطالب باى مبلغ عن حكم أو قرار يتعلق بذلك.

ويستخلص على العكس من هذا عن كل اجراء يباشر مع الغير سواء فى حانة طلب او دفاع الاداء المفروض على الاجراء المذكور.

القسم 5. - البيوع العمومية.

الفصل 58.

يدفع الراسى عليهم المزداد زيادة على ثمن المزداد مبلغا قدره 10 فى المائة من هذا الثمن فى البيوع العمومية للمنقولات غير البيوع الادارية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من الظهير الشريف المؤرخ فى 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) ، ويدفع هذا المبلغ بكامله الى الخزينة ويقوم مقام حقوق التسجيل والتنبر والاداء القضائى او التوثيقى الواجب دفعها عن المحضر.

وان صوائر الحراسة والنقل والمناولة وجميع صوائر الاشهار او الصوائر الاخرى المدفوعة للحصول على البيع تقتطع وتؤدى على وجه الاسبقية من المحصول الاجمالى للمزداد.

غير انه اذا كان الامر يتعلق ببيع عمومى اختياري للمنقولات يتعين على الطالب ان يودع بصندوق كتابة الضبط المكلفة بالبيع مبلغا يحسب على اساس I فى المائة من التقدير الذى وضعه بنفسه للاشياء الواجب بيعها دون ان يقل هذا المبلغ عن 30 درهما ، ويصير المبلغ المودع كسبا للخزينة فى حالة ما اذا لم يتم البيع لسبب من الاسباب ويرجع الى الطالب فى حالة العكس.

الفصل 59.

يستخلص فيما يرجع للبيع القضائى للعقار لاي سبب من الاسباب برسم الاداء القضائى على المبلغ الاصلى للمزداد بما فى ذلك تحرير كناش التحملات ومحضر المزداد والحكم وجميع العوارض الاخرى غير دعاوى الاسترداد وبصفة عامة جميع الاجراءات الشكلية أداء قدره 3 فى المائة.

واذا كانت هناك تعلق للمزداد او اعادة بيع على ذمة المشتري المتخلف فان الاداء القضائى لا يدفع الا عن مبلغ المزداد النهائى.

ويطالب بنفس الاداءات فيما يخص البيوع القضائية للمحلات التجارية.

ويقتطع هذا الاداء طبقا للفقرة الرابعة بالفصل 10 من العناصر الاولى للاموال المتحصلة ، ولا ينبغى دفعه اذا اختتمت عملية الافلاس لعدم كفاية الاصول.

وبعد دفع الاداءات المذكورة المحددة فى 80 و 50 و 30 درهما لا يطالب باى مبلغ عن حكم المحكمة وأمر القاضى المنتدب المتعلق بادارة الافلاس أو التصفية (تحديد فترة التوقف عن الدفع وتعيين وتعويض وكلاء الافلاس والمصفين او القاضى المنتدب والترخيصات والمقررات والتأشيرات ومحاضر هذا القاضى والمصادقة على الصلح بين المفلس ودائنه او غير ذلك) ولا عن مختلف الاجراءات المنصوص عليها فى القانون (وضع ورفع الاختام والاحصاء وبيع الامتعة باستثناء ما هو مبين فى الفصلين 58 و 59 والتحقق من الديون والاجتماعات المتعلقة بالصلح بين المفلس ودائنه أو غير ذلك ...) ولا عن كل عمل من اعمال التسيير التى يقوم بها وكلاء الافلاس او المصفون بوجه عام ولا عن أى عمل او استدعاء أو ائذار يقوم به كاتب الضبط.

ويستخلص بالاضافة الى ذلك عن كل سند يدلى به دائن أداء قدره 10 دراهم. ويستخلص عن طلبات القبول المتأخرة ودعاوى التناقض فى قضايا الافلاس سواء فى الاحكام الابتدائية او الاستئنافية نصف الاداء المنصوص عليه فى الفصلين 24 و 33 أعلاه.

ويدفع الاداء المتعلق بقضايا الاعتراض من لدن الطرف الذى يقيم دعوى الاعتراض.

2 - فى حالة صلح بين المفلس ودائنيه او فى حالة استمرار وكيل الافلاس فى استغلال المحل التجارى يستخلص اداء قار قدره 20 درهما يمكن ان يرفع مبلغه بتقدير من القاضى ماعدا اذا تعرض الطرف على ذلك الى غاية 2.000 درهم تبعا للصعوبات التى تعرض عمل وكيل الافلاس او المصفى ويجب الاعلان عن هذا التعرض خلال الثمانية ايام الموالية للاعلام بذلك ويعرض على المحكمة المجتمعة فى غرفة الشورى.

وتكون القرارات الصادرة غير قابلة للاستئناف.

ويستخلص عن جميع التعرضات على التقدير أداء قدره 10 دراهم.

ويقبض بالاضافة الى ذلك اداء قدره 10 فى المائة على اساس مبلغ الديون المطلوبة المسددة وعلى اساس المتحصل من بيع المنقولات والبضائع (الفصل 239 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون التجارة).

3 - يستخلص فى حالة اتحاد بين الدائنين على اساس الاصول المتحصلة لفائدة هؤلاء الدائنين اداء قدره 10 فى المائة.

القسم 4. - الادارة القضائية.

الفصل 57.

يستخلص عن تصفية شركة بامر قضائى وعن اعمال العقل والتركات الشاغرة وغيرها من الادارات القضائية أداء قدره 30 درهما.

ويدفع هذا الاداء من لدن الطرف الذى يطلب التصفية او الادارة القضائية ، وقد ترفع الاداءات بتقدير من القاضى ماعدا اذا تعرض الطرف على ذلك الى غاية 2.000 درهم تبعا لاهمية التصفية او العقل او الشركة الشاغرة ولاسيما فى حالة مواصلة استغلال فلاحى او تجارى أو صناعى.

الباب الرابع.

الرهون الحيازية.

القسم I. - رهن المحلات التجارية.

الفصل 62.

يستخلص عن الايداع المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في I3 صفر I333 (31 دجنبر 1914) بشأن بيع ورهن المحلات التجارية وعن الايداع المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الاولى I376 (4 دجنبر 1956) بتنظيم تقييد الرهن الحيازي المتعلق بادوات وعتاد التجهيز بما في ذلك عند الاقتضاء شطب التقييد المنجز باسم البائع وكل الاجراءات الشكلية التي تقوم بها كتابة الضبط أداء قدره 30 درهما.

غير ان البيوع التي تقل مبالغها عن 1.000 درهم لا يفرض عليها بخصوص الايداع وجميع الاجراءات الشكلية التي تقوم بها كتابة الضبط سوى أداء قدره IO دراهم.

ويستخلص بالاضافة الى هذا عن تقييد دين البائع او الدائن المرهون لديه أداء قدره 0,50 في المائة.

ويستخلص عن التقييدات التكميلية للدين المذكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية التي يوجد بدائرة نفوذها فرع للمحل التجاري داخل في الرهن أداء قار قدره IO دراهم.

القسم 2. - رهن بعض المنتجات والمواد.

الفصل 63.

يستخلص ما يلي في الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في I2 جمادى الثانية I370 (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد :

I - عن التقييد لدى كتابة الضبط لمحكمة السدد التابع لها محل اقامة المقترض 0,50 في المائة.

2 - لا يستخلص عن التقييد لدى كتابة الضبط لمحكمة السدد التابع لها محل اقامة الغير الحائز سوى أداء قار قدره IO دراهم اذا كان الاداء النسبي السالف الذكر قد دفع من قبل.

ويستخلص عن كل رفع لليد يتعلق بالرهن الحيازي أداء قار قدره IO دراهم.

ولا يستخلص أى مبلغ اذا وقع رفع اليد بصفة حتمية.

القسم 3. - الرهون الخاصة.

الفصل 64.

يستخلص ما يلي اذا كان الامر يتعلق برهن غير الرهون المنصوص عليها في الفصلين 62 و 63 :

I - عن تسجيل العقدة 0,50 في المائة.

2 - عن تسليم نسخة موجزة 3 دراهم.

3 - عن وضع علامة السندات التجارية على العقدة 3 دراهم.

4 - عن الشطب المنجز في سجل كتابة الضبط اما بعد رفع اليد القانوني أو بعد اثبات ارجاع الدين المضمون 0,50 في المائة.

مع مبلغ أدنى قدره 3 دراهم.

ويفرض على تجديد التقييد نفس الاداء المفروض على تسجيل العقدة.

القسم 6. - التوزيع.

الفصل 60.

يستخلص ما يلي برسم الاداء القضائي عن التوزيع بالمراضاة أو عن طريق المحاصة :

I - عن كل مستند بما في ذلك عقد الايداع وكل اطلاق 5 دراهم.

2 - عن مقدار المبالغ الواجب توزيعها 5 في المائة.

ويستخلص عن دعاوى الاعتراض ابتدائيا واستثنافيا نصف الاداء المنصوص عليه في الفصلين 24 و 33 اعلاه.

الباب الثالث.

السجل التجاري

الفصل 61.

يستخلص ما يلي :

عن التقييد في السجل التجاري بما في ذلك جميع الصوائر المتعلقة بتضمين التصريح المدلى به في السجل التجاري ونقله الى السجل التجاري المركزي 25 درهما.

ويستخلص من طرف كاتب الضبط او رئيس مكتب الملكية الصناعية عن تسليم كل نسخة من البيانات المضمنة في السجل التجاري او في السجل التجاري المركزي وعن تسليم كل شهادة سلبية او شهادة للتقييد في السجلين المذكورين أداء موحد قدره 5 دراهم.

ويدفع هذا الاداء في شكل طابع جبائية توضع على كل شهادة او نسخة موجزة من السجل التجاري او السجل التجاري المركزي.

ويستخلص عن كل تقييد تعديل أداء قار قدره IO دراهم.

عن مطالب التسجيل المنصوص عليها في الفصل 55 وما يليه الى الفصل 66 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان I331 (I2 غشت 1913) بمثابة قانون للتجارة بما في ذلك التسجيل وشهادات تعليق الاعلان وتسليم النسخ الموجزة لاجل الاشهار وشهادة الايداع 25 درهما.

عن نقل محضر للحجز التحفظي او الحجز التنفيذي المتعلق بمحل تجارى او باحد عناصر هذا المحل IO دراهم.

عن ايداع كل عقد لدى كتابة الضبط يتعلق بشركة توصية مطلقة او شركة تضامن بما في ذلك شهادات تعليق الاعلان وتسليم النسخ الموجزة لاجل الاشهار وشهادة الايداع 50 درهما.

عن ايداع الانظمة الاساسية او جميع العقود المتعلقة بشركة خفية الاسم او شركة توصية باسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة بما في ذلك شهادة الايداع باستثناء مصاريف النسخ الموجزة والنسخ الاصلية المطلوبة 50 درهما.

عن ايداعات اللاحقة المتعلقة بالشركات الخفية الاسم او شركات التوصية المطلقة او شركات التضامن او الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك التقييد في السجل التجاري 15 درهما.

ويستخلص عن شطب كل تقييد في السجل التجاري أداء قدره 5 دراهم.

ولا يستخلص أى مبلغ اذا وقع الشطب بصفة حتمية.

الجزء الثالث

أداء المرافعة

الفصل 65

يستخلص كذلك من المدعى برسم الاداء القضائي عن كل دعوى اصلية في الميدان المدني او التجاري او الاداري أداء عن المرافعة يدخل في المصاريف المصفاة ويبلغ مقداره سواء امام المحكمة الاقليمية او امام محكمة الاستئناف 5 دراهم. ولا يقبض هذا الاداء سوى مرة واحدة عند تقييد الدعوى ولا يطبق على الاجراءات المنجزة بطلب ولا على الاجراءات المستعجلة حتى ولو وقع استئنافها من غير تمييز بين الاوامر الاحتياطية والاورام الاساسية ولا على طلبات الدفاع المتعلقة بالتنفيذ الموقت ، وفي حالة التعرض على حكم غيابي لا يستخلص عن ايداع طلب التعرض أي أداء جديد.

الفصل 66

يدفع أداء المرافعة في نهاية كل شهر من طرف كتاب الضبط الى امناء مختلف نقابات المحامين حسب الكيفية التالية :

أ) يدفع الاداء الى صندوق نقابة المحامين المحدث لدى المحكمة المحال عليها النزاع اذا لم يكن هنالك محام يعنيه امر هذا النزاع ؛

ب) ينجز الدفع ، اذا كان هنالك محامون يعنيههم الامر ، الى صندوق النقابة التي ينتمى اليها محامي الطرف الذي يكون قد دفع هذا الاداء عند تقييد الدعوى ؛

ج) يتولى القابض المكلف بتحصيل النفقات في قضايا المساعدة القضائية دفع مبلغ اداء المرافعة الى امناء نقابات المحامين طبق نفس الشروط المبينة أعلاه.

وتخصص نقابات المحامين هذه المبالغ لسد حاجيات منشآت الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها.

ويسوغ لوزارة المالية ان تطلع على محاسبة نقابات المحامين.

الكتاب الثاني

مقتضيات تتعلق بأدوات التسجيل والتنبر.

I. - العقود القضائية وغير القضائية.

أ) قواعد عامة :

الفصل 67

ان المستندات الآتية مع طلبات ومذكرات الاطراف تعفى من ادوات التسجيل والتنبر بعد دفع الاداء القضائي :

1 - العقود القضائية وغير القضائية التي يحررها كتاب الضبط والتي لا يفرض عليها نظرا لماهيتها الاداء النسبي للتسجيل ؛

2 - العقود والمحركات المدل بها امام القضاء والتي لا يفرض عليها وجوبا لمجرد تحريرها أداء التسجيل والتنبر او احدهما فقط ؛

3 - الاوامر والاحكام والاحكام الاستثنائية الصادرة عن مختلف المحاكم باستثناء الاحكام المتعلقة منها باثبات احد اعمال نقل الملكية او الاتفاقيات المبينة في الفقرتين الاولى والثانية بالقسم (أ) من الفصل الاول من قانون التسجيل ، ولا يطبق هذا المقتضى على القرارات العدلية الصادرة طبقا للتشريع الخاص بالاكترية المعفاة من جميع ادوات التسجيل والتنبر.

الفصل 68

تعفى من استعمال الورق المدموغ النسخ الاصلية والنسخ التنفيذية والنسخ من الاحكام والاحكام الاستثنائية والاورام القضائية. غير ان الاصول والنسخ التنفيذية والنسخ من قرارات التحكيم وتقارير الخبراء تبقى خاضعة لهذا الاداء.

الفصل 69

تتوقف على تأشيرة قابض التسجيل طبق الشروط المبينة في الفصول التالية الاوامر القضائية والاحكام والاحكام الاستثنائية الصادرة بالبت في جوهر القضايا وكذا احكام المحاكم الجزرية اذا كانت تتعلق بالبت في المصالح المدنية والقرارات التحكيمية والعقود القضائية وغير القضائية التي يحررها كتاب الضبط والتي لا يفرض عليها نظرا لماهيتها الاداء النسبي للتسجيل

ب) قواعد تطبيقية :

الفصل 70

يوجه كاتب الضبط في اقرب الآجال النسخ الاصلية للاحكام والاحكام الاستثنائية والاورام القضائية واصول القرارات التحكيمية مع الملفات المطابقة الى قابض التسجيل الذي يقوم فورا اما بالتأشير عليها واما عند الاقتضاء بتلخيص الاحكام في سجل خاص للمراقبة وكذا بتصفية الحقوق والادوات الواجبة.

ويحرر القابض بشأن الادوات المفصلة الواجب دفعها اعلاما بالاداء يوجه الى كاتب الضبط الذي يبلغه فورا الى الطرف المعنى بالامر او وكيله.

أما تلخيص الاحكام المفروض عليها الاداء النسبي في كناش المراقبة الخاص الذي يحصر كل يوم فيقوم مقام اجراء التسجيل ويكون له نفس المفعول بشرط ان يثبت الاطراف أداءهم لذلك بتقديم وصول الابرء المسلم من مكتب التسجيل.

الفصل 71

يحدد اساس فرض الاداء النسبي حسب مبلغ رأس المال المبيين في العقد او الحكم مع حساب مبلغه بالدرهم الكامل.

وإذا كانت المبالغ والقيم غير محددة تعين على الاطراف ان يقدموا بدلا منها تصريحاً تقديرياً يكون مشهوداً به وموقعا عليه في النسخ الاصلية ، وعند عدم توفر هذه التصريحات يعهد الى قابض التسجيل بتقدير مبلغ الادوات ويؤهل المحامون لتحرير هذه التصريحات.

الفصل 72

تعدد الادوات النسبية بتعددا تتضمنه العقود أو الاحكام المفروضة عليها هذه الادوات من مقتضيات مستقلة قابلة للتقدير.

الفصل 73

يتحمل الاطراف على وجه التضامن دفع الادوات العادية والغرامات المتعلقة بالعقود والاحكام القضائية والقرارات التحكيمية. أما الادوات والغرامات المتعلقة بالعقود غير القضائية ومحاضر السمسرة فيدفعها كتاب الضبط ماعدا في حالة رجوعهم على الاطراف.

لا يجوز له التخلي عنها قبل عرضها على تأشيرة قابض التسجيل طبق الشروط المبينة أعلاه.

وفي حالة سحب العقود المدلى بها من كتابة الضبط قبل التأشير وعند الاقتضاء قبل دفع الاداءات والغرامات الواجبة يعتبر كاتب الضبط مسؤولا بصفة شخصية عن الاداءات والغرامات المذكورة ماعدا في حالة رجوعه على الاطراف الذين يهمهم امر هذه العقود.

الفصل 79

كلما صدر حكم بشأن عقد مسجل اشير الى ذلك في الحكم

III - مقتضيات مشتركة.

الفصل 80

تطبق المقتضيات العامة المتعلقة بالتنبر والتسجيل مع مراعاة المقتضيات السابقة على العقود القضائية وغير القضائية وعلى العقود المقدمة الى العدالة او المستعملة لهذا الغرض ولا تخالف مع مراعاة نفس المقتضيات الظواهر الشريفة الخاصة الصادرة بالاعفاء من موجب التنبر والتسجيل او بالاعفاء من الاداءات المفروضة في هذا الصدد.

الفصل 81

ان مقتضيات هذا المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون تلغى وتعوض جميع النصوص السابقة الصادرة في هذا الشأن ويحدد تاريخ العمل بها في قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية.

الفصل 82

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكي رقم 013.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالاذاعة والتلفزة المغربية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 صفر 1382 (9 يوليو 1962) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي مختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسير

في مختلف المقاولات ،

نرسم ما يلي :

الفصل 74

ان الاجل المعين لدفع الاداءات المفروضة على العقود والاجكام الخاضعة للتسجيل عملا بهذا الكتاب يحدد في شهرين ابتداء من تاريخ تصفية الاداءات المنجزة من طرف القابض طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 70.

ولا يطبق هذا الاجل على العقود المدلى بها الواجب تسجيلها خلال الاجل الخاص بها والا تعرضت للعقوبات المقررة في النصوص العامة المتعلقة بالتسجيل.

الفصل 75

في حالة دفع الاداءات بعد انصرام الاجل المحدد اعلاه تستخلص عن الاحكام والاحكام الاستثنائية والوامر القضائية بالاضافة الى الاداءات العادية غرامة نسبية يبلغ قدرها عن شهر او جزء شهر من التأخير 10 في المائة من مبلغ هذه الاداءات مع حد ادنى قدره 10 دراهم عن كل شهر ، وفيما يخص العقود القضائية وغير القضائية ومحاضر السمسة فان الغرامة تعادل ثلاث مرات مقدار الاداء مع حد ادنى قدره 10 دراهم ، ويطالب بها بمجرد انتهاء الاجل المحدد ويتحملها شخصيا كاتب الضبط عندما يكون مبلغ الاداءات قد دفع لهم خلال الاجل القانوني من لدن الاطراف او وكلائهم.

ويعفى هؤلاء الموظفون من كل التزام اذا لم يودع لديهم رصيد وأودعوا لدى مكتب التسجيل خلال الثمانية ايام الموالية لانصرام الاجل أصول العقود القضائية وغير القضائية او المحاضر المفروض عليها الاداء.

الفصل 76

لا يسوغ لكتاب الضبط تسليم نسخة اصلية او توجيه انذار او القيام بأى اجراء تنفيذي من أى نوع كان عملا بمقرر عدلى يتوقف على موجب التسجيل او التأشير قبل استيفاء الاجراء المطلوب واستخلاص الاداءات الواجبة والا اعتبروا مسؤولين شخصيا عن الاداءات والغرامات.

ويجوز خلافا لهذه القاعدة القيام من غير تأشير ولا سابق تسجيل للمقرر بتوجيه الاعلامات الرامية الى اجراء العمل بالاجال الراجعة لطرق الطعن باستثناء كل انذار لاجل الاداء.

II - العقود المدلى بها.

الفصل 77

يجب تقديم جميع العقود او المحررات المعروضة على القضاء الى قابض التسجيل بواسطة كاتب الضبط مشفوعة في آن واحد بالنسخ الاصلية للقرارات القضائية.

وتطبق مقتضيات المقطع السابق ولو عند صدور حكم بعدم الاختصاص أو حكم بالشطب أو اذا كان الامر يتعلق بحكم صادر فى قضايا التحفيظ.

ولا يستخلص عن تقديم عقود او محررات من طرف المتقاضين لتدعيم ادعائهم أى اداء للتسجيل أو التنبر اذا كانت هذه العقود او المحررات لا يفرض عليها وجوبا الاداء المذكوران او احدهما.

الفصل 78

يامر القضاة بايداع العقود او المحررات المقدمة اثناء الجلسة ، ويوضع على هذه الاوراق خاتم التاريخ من طرف كاتب الضبط الذى

الجزء الاول

الموضوع

الفصل I

الإذاعة والتلفزة المغربية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
وتتولى في جميع أنحاء مملكتنا مهمة ارسال واعادة ارسال البرامج المذاعة أو المتلفزة.

الفصل 2

تحل هذه المؤسسة العمومية محل مصالح الإذاعة والتلفزة المغربية في جميع حقوقها والتزاماتها.

الفصل 3

تؤهل الإذاعة والتلفزة المغربية وحدها للقيام بما يلي :
I - تنظيم شبكة الإذاعة والتلفزة وتأسيسها أو العمل على تأسيسها وصيانتها وتغييرها واستغلالها ماعدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنح لفائدة الدفاع الوطني أو الامن العام أو البحث العلمي بناء على مرسوم يتخذ باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة الوزير المكلف بالانباء والوزير المكلف بالبريد والبرق والتليفون ؛
2 - اذاعة وتلفزة برامجها أو جعلها رهن إشارة منظمات أخرى للإذاعة أو التلفزة ؛

3 - اذاعة وتلفزة الاعلانات أو برامج الاشهار ؛

4 - تحديد قواعد استعمال أدوات الإذاعة والتلفزة مع الوزراء المعنيين بالامر ومراقبة تطبيق هذه القواعد بمساعدتهم واعلام المنظمات المهنية بها ؛

5 - ابرام جميع الاتفاقيات الرامية الى ضمان اذاعة وتلفزة البرامج داخل المملكة وخارجها مع الادارات المعنية بالامر ولاسيما مع وزارة البريد والبرق والتليفون فيما يرجع للمواصلات اللاسلكية ؛

6 - القيام بصفة عامة بجميع العمليات التجارية التي تدخل في دائرة نشاطها.

الفصل 4

يمنع القيام عن طريق اللاسلكي أو عبر السلك باعادة ارسال برنامج أو جزء من برنامج اذاعي أو متلفز كيفما كان نوعه أو تسجيله أو نقله قصد اذاعته على العموم بعوض أو بغير عوض.

غير أن مدير الإذاعة والتلفزة المغربية يمكن أن يمنح ترخيصات بمخالفة هذا المنع مع مراعاة احتكار الدولة المعترف به لادارة البريد والبرق والتليفون وكذا الحقوق المعترف بها للمؤلفين وذوي حقوقهم بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) بحماية المؤلفات الأدبية والفنية والمرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

الجزء الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 5

يقوم مجلس وزاري بما يلي :
تحديد مخططات عمل الإذاعة والتلفزة المغربية والاسبقيات ؛
تعيين الاتجاه العام للبرامج ولاسيما جودتها وصلاحياتها من الوجهة الاخلاقية ؛
تحديد الوسائل الواجب استخدامها لتحقيق المخططات المقررة.

الفصل 6

تجعل الإذاعة والتلفزة المغربية تحت سلطة الوزير المكلف بالانباء.

الفصل 7

يتولى الوزير المكلف بالانباء ما يلي :
حصر الميزانية ؛
تاهيل المدير لابرام القروض ؛
اعداد النظام الخاص لموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية والنظام الداخلي ؛
اقتراح التعيين في المناصب العليا.

الفصل 8

يعين مدير الإذاعة والتلفزة المغربية بمرسوم ملكي.
ويحضر في اجتماعات المجلس الوزاري المنصوص عليه في الفصل الخامس ويرأس اللجنة التقنية.
وينفذ مقررات المجلس الوزاري.
كما ينفذ مقررات اللجنة التقنية بعد موافقة الوزير المكلف بالانباء.
ويدير شؤون مجموع مصالح الإذاعة والتلفزة المغربية والموظفين المجعولين تحت سلطته.
ويعمل باسم الإذاعة والتلفزة المغربية وينجز أو يأذن في انجاز جميع العقود أو العمليات المتعلقة بموضوعها وغير الداخلة في اختصاص المجلس الوزاري أو وزير الانباء أو اللجنة التقنية.
ويمثل الإذاعة والتلفزة المغربية ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية.

ويؤهل للعمل بواسطة عقد أو عقدة أو صفقة على دفع النفقات التي لا تدخل في اختصاص اللجنة التقنية ويسهر على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت النفقات والمداخيل ويسلم الى العون المحاسب سندات الاداء والمداخيل المطابقة.

ويمكنه بصفة استثنائية أن يفوض في جزء من سلطاته واختصاصاته.

الفصل 9

يعهد الى لجنة تقنية بتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس الوزاري بالقيام بما يلي :
المصادقة على المشاريع والصفقات التي يتعدى مبلغها 10.000 درهم ؛

النفقات المتعلقة بالاعانات المالية الممنوحة لجمعيات التعاون المتبادل ؛
النفقات الاخرى اللازمة للتسيير.

(ب) نفقات الاستثمار :

النفقات الخاصة بالاشغال الجديدة والتأسيس الاول.

الفصل 13

تمسك الاذاعة والتلفزة المغربية حساباتها وتباشر عمليات
مداخيلها وأداءاتها حسب القوانين والاعراف التجارية.

الفصل 14

تجرى على الاذاعة والتلفزة المغربية مقتضيات الظهير الشريف
الصادر فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة
المالية على المؤسسات العمومية.

الفصل 15

تلغى جميع المقتضيات المنافية لمقتضيات هذا المرسوم الملكى.

الفصل 16

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر
بالجريدة الرسمية الى وزير الانباء ووزير المالية كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكى رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بمشاركة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة
الوطنية للاستثمار.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب،
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،
نرسم ما يلى :

الجزء الاول

شركات الاستثمار.

الفصل 1

ان المقاولات التى لا تهدف الا لتدبير شؤون محفظة قيم منقولة
أو سندات يصدرها أشخاص معنويون عموميون أو خصوصيون والتى
تجرى عليها نظاما مقتضيات هذا المرسوم الملكى يمكنها وحدها
التماس مال من العموم تحت اسم « شركة الاستثمار. »

الفصل 2

يتعين على شركات الاستثمار أن تشفع اسمها بعبارة « شركة
استثمار » يجرى عليها المرسوم الملكى رقم 194.66 الصادر بمشابة
قانون المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

البت فى جميع الاشترايات والبيوعات والمعاوضات والاقترانات
وتفويت الاموال المنقولة أو غير المنقولة عندما يتجاوز مبلغ
العملية 10.000 درهم.

وتساعد هذه اللجنة المدير فى اعداد البرامج ومراقبة تنفيذها.
وتسهر على مراقبة برامج الاشهار كيفما كان نوعها.

الفصل 10

تتألف اللجنة التقنية التى يرأسها مدير الاذاعة والتلفزة المغربية
ممن ياتى :

ممثل للديوان الملكى يعين شخصيا لهذا الغرض ؛

ممثل لنائب الوزير الاول يعين شخصيا لهذا الغرض ؛

ممثل لكل وزير يعين شخصيا لهذا الغرض.

وتجتمع هذه اللجنة التقنية باستدعاء من رئيسها مرة فى الاسبوع
وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل 11

يجرى على جميع موظفى الاذاعة والتلفزة المغربية نظام خاص.

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالى.

الفصل 12

تشتمل ميزانية الاذاعة والتلفزة المغربية على ما ياتى :

I - فى المداخيل.

(أ) مداخيل الاستغلال :

رسوم الاذاعة والتلفزة ؛

المتحصل من بيع المنشورات والاسطوانات والافلام التى لها
علاقة مباشرة بنشاطها أو كراؤها وبصفة عامة مقابل كل نشاط
مادون للاذاعة والتلفزة المغربية فى القيام به بما فى ذلك الحفلات
العمومية التى تنظمها ؛

مقابل الخدمات المنجزة كيفما كان نوعها ؛

المتحصل من الهيئات والوصايا والاعانات المالية ؛

المتحصل من التعويضات المدنية والمداخيل الشكلية المختلفة ؛
الاعانات المالية التى تقدمها الميزانية العامة عند الاقتضاء.

(ب) مداخيل الاستثمار :

أموال المساعدة من الميزانية العامة ؛

أموال المساعدة من الجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة
بالاستثمارات ؛

التسبيقات أو القروض.

2 - فى النفقات.

(أ) نفقات الاستغلال :

نفقات الموظفين والادوات والاشياء المختلفة ؛

النفقات الخصوصية للاستغلال الفنى ؛

النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة ؛

الفصل 3

لا يسوغ لشركات الاستثمار القيام بعمليات أخرى غير العمليات التي تساهم مباشرة في تحقيق هدفها.

ويمنع عليها القيام بجميع العمليات المالية أو الصناعية أو التجارية الأخرى.

ويمكنها كذلك أن تمارس بدون تحديد حقوق الاكتتاب الراجعة للسندات التي تملكها.

ويمنع عليها ما يلي :

1 - استغلال جميع الشركات أو المقاولات الحرة أو المساهمة في استغلالها ؛

2 - اقتناء عقارات غير العقارات الضرورية لتسييرها ؛

3 - شراء سندات الشركات التي هي في طور التصفية أو الإفلاس قصد تصفيتها لفائدتها ؛

4 - شراء سندات الشركات التي لم تصادق جمعياتها العامة على حساباتها الختامية الثلاثة الأخيرة.

الفصل 4

يجب أن تؤسس شركات الاستثمار في شكل شركة خفية الاسم. ولا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين درهم.

ويجوز أن تكون الاسهم الممثلة لرأس المال اسمية أو لحاملها حسب اختيار المساهم. ويجب في جميع الحالات تسديد قيمتها في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ الاكتتاب بها.

الفصل 5

لا يمكن لشركات الاستثمار أن تتلقى حصصا عينية غير القيم المنقولة.

وتكون الاسهم الممثلة للحصص المذكورة قابلة على الفور للاتجار فيها.

الفصل 6

لا يمكن لشركات الاستثمار أن تتوفر على أكثر من عشرين في المائة من السندات المقدرة حسب قيمتها الاسمية والتي يصدرها شخص معنوي عمومي أو خصوصي باستثناء الدولة ولا على أكثر من عشرين في المائة من عدد السندات التي ليست لها قيمة اسمية والتي يصدرها نفس الشخص المعنوي.

ولا يسوغ لشركات الاستثمار أن تستعمل أكثر من خمسة عشر في المائة من مجموع مبلغ رأس مالها ومذخراتها بصفتها شركة أو جماعة غير الدولة أو بوصفها شركة أخرى للاستثمار.

ومن جهة أخرى فان محافظة السندات التي تتوفر عليها يجب أن تؤلف الى غاية 25 في المائة على الأقل اما من أموال الدولة واما من قيم مسجلة في مكتب تحديد سعر القيم المنقولة بالدار البيضاء.

الفصل 7

لا يمكن لشركات الاستثمار احداث حصص للتأسيس ولا حصص للانتفاع ولا أسهم ذات امتياز.

الفصل 8

يتعين على شركات الاستثمار أن تطلب تقييد سنداتها بجدول مكتب تحديد أسعار القيم المنقولة بالدار البيضاء في أجل سنتين ابتداء من تاريخ تأسيسها.

غير أن تحديد الاسعار المذكور لا يمكن قبوله الا بعد تسديد رأس المال بكامله.

الفصل 9

ان الارباح غير الفوائد وحصص الربح والبقايا وغيرها من المبالغ (باستثناء حقوق الاكتتاب) المتحصلة من السندات المتألفة منها محفظة شركات الاستثمار يجب أن تنقل الى احتياطي خاص بصرف النظر عن الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في التشريع المتعلق بشركات رؤوس الاموال.

وما دامت لاحتياطات لم تبلغ نصف مبلغ رأس مال الشركة فلا يمكن أن توزع بعد اسقاط صوائر التدبير وباستثناء حقوق الاكتتاب سوى الفوائد وحصص الربح والبقايا وغيرها من المبالغ المتحصلة من السندات المتألفة منها محفظة الشركة وكذا المتحصل من جميع المبالغ الأخرى المتوفرة موقتا.

الفصل 10

يجب أن لا تتجاوز المكافآت الممنوحة للمتصرفين خمسة في المائة من الارباح المعدة للتوزيع.

الفصل 11

يجب على شركات الاستثمار أن تدرج في تقريرها السنوي للمجلس الاداري جميع ما تتألف منه قيم أصولها في تاريخ اختتام السنة المالية مع بيان ثمن الاقتناء والسعر الجاري يوم الاحضاء بالنسبة للقيم المسعرة في البورصة.

ويتعين عليها علاوه على ذلك ما يأتي :

1 - أن تنشر خلال الثلاثين يوما الموالية لانقضاء كل ثلاثة أشهر مدنية قائمة القيم التي تتألف منها محفظتها مع بيان عدد كل واحدة منها باحدى الجرائد التي تصدر بمكان مركزها الاساسي والمأذون لها في تلقي الاعلانات الادارية والقانونية والقضائية ؛

2 - أن تنشر خلال الستة أشهر الموالية لاختتام سنتها المالية بالجريدة الرسمية للمملكة حسابها الختامي وحساب أرباحها وخسائرها وما تتألف منه قيم أصولها حسبما هو محدد في المقطع الاول من هذا الفصل.

الفصل 12

لا يمكن لشخص أن يكون متصرفا أو مديرا أو وكيلًا مفوضا لشركة استثمار اذا كان محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الحق العام أو سرقة أو اخلال بأمانة أو اختلاس أو جنحة تجرى عليها عقوبات الاختلاس أو من أجل سرقات ارتكبتها أمين عمومي أو ابتزاز أموال أو قيم أو اصدار شيكات بدون رصيد عن سوء نية أو مس بثقة الدولة أو اخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو محاولة ارتكاب هذه المخالفات أو المشاركة فيها.

ويمتد نفس المنع الى المفلسين غير المعادة اليهم أهليتهم.

والفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

الفصل 17

يمكن استخدام أسهم شركات الاستثمار لاستعمال وإعادة استعمال أموال القاصرين والنساء المتزوجات كيفما كان نظام زواجهن وبصفة عامة جميع الافراد المأذون لهم أو الملزمين بتحويل رؤوس أموالهم الى إيرادات مترتبة على الدولة أو قيم منقولة أخرى أو الى شراء عقارات سواء كان هذا الالتزام ناتجا عن قانون أو حكم أو عقدة أو تصرف بغير عوض بين احياء أو عن طريق الوصية ما عدا اذا نص على خلاف ذلك. وتمتد الاستفادة من هذا المقتضى الى الشركات المصرح بها أو المعترف بها أو التي ليست ذات مصلحة عمومية من أجل استعمال أموالها الاحتياطية وأموالها المرصودة.

الفصل 18

ان الشركات الموجودة بتاريخ 22 أكتوبر 1966 والمعتبرة شركات استثمار حسب مدلول الفصل الاول أعلاه تخول أجل ستة أشهر لامتنال مقتضيات هذا القانون والاطبقت على متصرفيها الغرامات المقررة في الفصل 15.

الجزء الثاني

الشركة الوطنية للاستثمار.

الفصل 19

تحدث قبل 31 دجنبر 1966 شركة استثمار تدعى « الشركة الوطنية للاستثمار » وتؤسس في شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 20

تجرى على الشركة الوطنية للاستثمار مقتضيات الجزء الاول من هذا القانون باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 3 وفي الفصل 6 ومع مراعاة المقتضيات الآتية :

الفصل 21

يبلغ رأس مال الشركة الوطنية للاستثمار 10 ملايين درهم على الاقل. ويجب تسديد هذا المبلغ بكامله بمجرد تأسيس الشركة.

الفصل 22

ان الاسهم المقدمة للدولة وللأشخاص المعنويين الآخرين من ذوى الحق العام المساهمين في رأس مال الشركة يمكن عرضها على العموم للاكتتاب فيها أو بيعها لمكتب تحديد سعر القيم المنقولة بالدار البيضاء أو التخلي عنها مباشرة بمجرد التأسيس النهائي للشركة الوطنية للاستثمار.

الفصل 23

يصادق على الانظمة الاساسية للشركة الوطنية للاستثمار بقرار من وزير المالية.

الفصل 24

خلافًا للتشريع المتعلق بشركات رؤوس الاموال يمكن للدولة والأشخاص المعنويين الآخرين من ذوى الحق العام التوفر على عدة مقاعد للمتصرفين في حظيرة المجلس الاداري للشركة الوطنية للاستثمار.

الفصل 13

ان المندوبين في حسابات شركات الاستثمار يختارون لزوما من بين الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف والمحاكم بالمغرب ولا يمكن أن يختار كمندوب :

1 - متصرفو الشركات أو أزواجهم ؛
2 - آباء وأقارب المتصرفين أو المديرين أو أزواجهم الى غاية الدرجة الرابعة ؛

3 - الأشخاص الذين يتقاضون أجره أو راتبًا من متصرفى الشركة أو أزواجهم في شكل ما نظرا لقيامهم بمهام غير مهمة مندوب. وكل من يقبل مهمة مندوب مخالفة لمقتضيات المقطعين السابقين يعاقب بغرامة يبلغ قدرها 100 درهم على الاقل و 500 درهم على الاكثر.

الفصل 14

يجب على المندوبين في الحسابات أن يشهدوا تحت مسؤوليتهم بالوجود المادى للمحافظة حسبما هو مبين في الحساب الختامى بعد التحقق من ذلك ويعاقب عن كل مخالفة لهذا الوجوب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و 3.000 درهم.

وعلاوة على ذلك يتعين على المندوبين أن يقدموا الى الجمعية العامة زيادة على تقريرهم العام عن حالة الشركة تقريرًا خاصًا حول مراعاة مقتضيات هذا المرسوم الملكى ولاسيما المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 5 و 8 و 9.

الفصل 15

يعاقب المتصرفون المخالفون لمقتضيات هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 60.000 درهم وفي حالة العود الى المخالفة بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 600.000 درهم.

ويعاقبون زيادة على ذلك بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وفي حالة العود الى المخالفة بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات اذا كانوا قد خالفوا مقتضيات الفصل 9 أو الفصل 12 من هذا القانون.

وتأمر المحكمة في جميع الحالات بنشر حكم الادانة كاملا أو موجزا بالجريدة الرسمية للمملكة على نفقة المحكوم عليهم.

ويجب استدعاء أصحاب الاسهم في أجل الشهر الموالى لكل حكم نهائي لعقد اجتماع عام فوق العادة قصد البت في التغييرات الواجب ادخالها على تسيير الشركة وحلها عند الاقتضاء.

ويعاقب عن كل مخالفة لهذا الوجوب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.500 و 30.000 درهم.

الفصل 16

تعفى شركات الاستثمار من أداء الضريبة عن الارباح المهنية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) فيما يخص المداخيل المتأصلة من المساهمات التي تملكها في شركات أخرى سبق لها أن أدت الضريبة المفروضة على الارباح المهنية أو الضريبة الزراعية أو الاداء الحضرى.

وفي حالة توزيع الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في الفصل 9 أعلاه على أصحاب الاسهم في شكل أجره فان الضريبة تفرض على قدر المبالغ الموزعة طبق الشروط المقررة في الفصل 6 - الفقرة د

مرسوم ملكي رقم 117.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بمقتضاه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بمقتضاه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) يتم بالمقطع الآتي :

« الفصل 3 مكرر. -
غير أن مدة التقادم المنصوص عليه في المقطع السابق ترفع مؤقتا الى أربع سنوات. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكي رقم 584.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يمدد بموجبه الى غاية 31 دجنبر 1969 العمل بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.329 المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتبر العقود والاوراق والوثائق المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

أما الاسهم التي يجب أن يخصها المتصرفون بضمان تصرفهم فتودعها الدولة والاشخاص المعنويون الآخرون من ذوى الحق العام عن المتصرفين الذين يمثلونهم.

الفصل 25

تعفى من حق التسجيل النسبي السندات المساهم بها من طرف الدولة والاشخاص المعنويين ذوى الحق العام فى الشركة الوطنية للاستثمار.

الفصل 26

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكي رقم 116.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1354 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الفصلين 269 و 270 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يراير 1963) تتم بالفصل 270 المكرر الآتي :

« الفصل 270 المكرر. - أن مدة التقادم المنصوص عليه فى الفصلين 269 و 270 ترفع مؤقتا على التوالى الى أربع سنوات « سنة واحدة. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير الشغل والشؤون الاجتماعية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

« ب) يمكن أن يبلغ القرض التكميلي الفرق بين 6.000 درهم والاعانة في رأس المال المحددة أعلاه :

« ج) في حالة اقامة عقار تقل قيمته عن قيمة اعادة البناء العادية تخفض الاعانة في رأس المال على أساس مبلغ اقامة العقار بقيمتها اعادة البناء العادية ويعادل القرض التكميلي الفرق بين مبلغ اقامة العقار والاعانة في رأس المال المخفضة بهذه الكيفية :

« د) في حالة اقامة عقار تتراوح قيمته بين قيمة اعادة البناء العادية و 6.000 درهم تبقى الاعانة في رأس المال معادلة لقيمتها الاولى ويصبح القرض التكميلي معادلا للفرق بين مبلغ اقامة العقار والاعانة في رأس المال.»

(الباقي لاتغيير فيه).

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية والمندوب السامي لاعادة بناء مدينة أكادير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكي رقم 654.65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بمشاركة قانون يتهم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.358
الصادر في 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) بشأن الشروط
المخولة بموجبه اعانة لمنكوبي زلزال أكادير.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.60.358 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائي داخل
العمارات من لدن قطاعات التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية يجب
أن تخضع لقواعد تقنية تحدد بقرار لوزير الاشغال العمومية
والمواصلات يتخذ باقتراح لجنة خصوصية يعين تأليفها بموجب
مرسوم ملكي.

الفصل الثاني

يلغى الظهير الشريف الصادر في 3 محرم 1358 (23 يبرابر 1939)
بشأن المنشآت الكهربائية داخل العمارات.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.
وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.329 المؤرخ في 12 رمضان
1382 (6 يبرابر 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتنبر
العقود والاوراق والوثائق المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير ،
نرسم ما يلي :

فصل فريد

يتمدد ابتداء من فاتح يناير 1966 والى غاية 31 دجنبر 1969 العمل
بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963).

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكي رقم 980.65 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بمشاركة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.358
الصادر في 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) بشأن الشروط
المخولة بموجبه اعانة لمنكوبي زلزال أكادير.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.60.358 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.358 الصادر في 29 رجب 1380
(17 يناير 1961) بشأن الشروط المخولة بموجبه اعانة لمنكوبي
زلزال أكادير حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير
الشريف رقم 1.60.147 المؤرخ في 14 ربيع الاول 1383
(5 غشت 1963) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.290 الصادر في 29 رجب 1380
(17 يناير 1961) بتحديد منطقة مدينة أكادير المحدثة داخلها
لدواعي الامن حرمت فيما يخص العقارات المبنية وغير المبنية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.259 الصادر في 11 جمادى
الاولى 1381 (21 أكتوبر 1961) بتحويل المندوب السامي لاعادة
بناء مدينة أكادير سلطات جديدة وبتحديد الكيفيات الخصوصية
لتطبيق بعض الاجراءات ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الظهير الشريف رقم 1.60.358 المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) يتم بالفصل العاشر المكرر
الاتي :

« الفصل العاشر المكرر. - خلافا لمقتضيات الفصولين 8 و 10
أعلاه تطبق القواعد الاتية على العقارات المعدة للسكنى التي تقل
قيمة اعادة بنائها العادية عن 6.000 درهم :

« أ) تكون الاعانة في رأس المال هي الاعانة المحددة
في الفقرة « أ » من الفصل الثامن أي 50 في المائة من قيمة الضرر
حسبما وقع تحديده هذه القيمة في الفصل السابع ؛

الفصل الاول

يلغى المرسوم الملكي رقم 751.65 الصادر في 14 صفر 1386 (3 يونيو 1966) بمشابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

مرسوم ملكي رقم 667.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمشابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) بسن تدابير لحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) بسن تدابير لحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) :
« الفصل الاول - ان الامراض المعدية أو المعتبرة معدية المترتب عنها تطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية هي :

« الوباء الذي يعترى الخيول. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)

مرسوم ملكي رقم 797.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على عقدة الزيادة في عقدة القرض المبرمة يوم فاتح أبريل 1965 بين كريد تنستال فور ويدروفبو وبين المملكة المغربية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

مرسوم ملكي رقم 283.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) يحدد بموجبه تأليف اللجنة الخصوصية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 654.65 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمشابة قانون يتعلق بالخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائي داخل العمارات.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 654.65 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمشابة قانون يتعلق بالخطوط والمنشآت المعدة لتوزيع التيار الكهربائي داخل العمارات ؛
وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان اللجنة الخصوصية المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 654.65 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمشابة قانون تتألف ممن يأتي :
وزير الاشغال العمومية والمواصلات أو مثله بصفة رئيس ؛
مهندسان للاشغال العمومية يقوم أحدهما بمهام الكاتب ؛
ممثل لوزارة البريد والبرق والتليفون ؛
ممثلان لهيآت توزيع الطاقة الكهربائية وممثلان للغرف النقابية الخاصة بمقیمی المنشآت يعينهم وزير الاشغال العمومية والمواصلات من لائحة تقترحها الهيآت المعنية بالامر.

الفصل الثاني

يلغى القرار الوزيري الصادر في 3 محرم 1358 (23 يراير 1939) بتحديد تأليف اللجنة الخصوصية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في نفس التاريخ بشأن المنشآت الكهربائية داخل العمارات.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).
الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 627.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمشابة قانون يلغى بموجبه المرسوم الملكي رقم 751.65 الصادر في 14 صفر 1386 (3 يونيو 1966) بتتيم الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،
نرسم ما يأتي :

مرسوم ملكي رقم 849.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالاذن في تحويل اعتمادات من الفقرة 1 الى الفقرة 3 بالفصل 7 من الباب 9 بجزء نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1966.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما المقطع الثاني من الفصل 22 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بشأن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما الباب 9 من الجدول د منه ؛

وباقتراح من المدير العام المساعد للامن الوطني ؛

وبعد استشارة وزير المالية ؛

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في تحويل مبلغ قدره 71.300,49 درهم من الفقرة 1 الى الفقرة 3 بالفصل 7 من الباب 9 بالجدول « د » المضاف الى المرسوم الملكي رقم 1010.65 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 748.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر في 3 شعبان 1378 (12 يبرابر 1959) بكيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتوفير.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر في 3 شعبان 1378 (12 يبرابر 1959) بكيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتوفير حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.62.452 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1382 (27 شتنبر 1962) ،

نرسم ما يلي :

وبناء على الفصل 29 من المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 263.65 الصادر في 21 ربيع الاول 1385 (21 يوليوز 1965) بالمصادقة على عقدة القرض المبرمة يوم فاتح أبريل 1965 مع كريد تنستال فور ويدروفيو ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقدة الزيادة المؤرخة يوم 12 شتنبر 1966 في عقدة القرض المبرمة يوم فاتح أبريل 1965 بين كريد تنستال فور ويدروفيو وبين المملكة المغربية قصد تمويل التجهيزات الاساسية للمركب الكيماوي بالاسفي . وقد اضيفت عقدة الزيادة المذكورة الى اصل هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 853.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 1.628.154 دولارا والمنوح يوم 18 غشت 1966 للمكتب الوطني للكهرباء من طرف بنك التصدير والاستيراد بواشنطن.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 13 منه ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضمان الدولة بخصوص أداء المبلغ الاصلي والفوائد للقرض البالغ قدره مليوناً وستمائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائة وأربعة وخمسين دولاراً (هكذا 1.628.154) والمنوح للمكتب الوطني للكهرباء من طرف بنك التصدير والاستيراد بواشنطن عملاً بالاتفاق المبرم بين هاتين المؤسستين يوم 13 غشت 1966 والمضاف نظير منه الى اصل هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير الصناعة العصرية والمناجم ووزير التجارة والصناعة التقليدية
رقم 610.66 بتاريخ 23 يونيو 1966 بتحديد ثمن السردين
وسمك الأسقمري المعدين لصناعة التصبير والتجميد والتعليق
والتصدير وكذا ثمن السردين المعد لصناعة المنتوجات الثانوية.

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،
ووزير الصناعة العصرية والمناجم ،
ووزير التجارة والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.32I الصادر في فاتح جمادى
الاولى 1378 (I3 نونبر 1958) بشأن ثمن السمك الصناعي ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.342 الصادر في 27 ربيع
الثاني 1377 (2I نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها حسبما وقع
تغييره وتتميمه ،
يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تفرض الاثمان الآتية على بيع السردين المعد لصناعة التصبير
والتجميد والتعليق والتصدير :

أ) السردين الممكن صنعه بالمعامل في قالب يسع خمسين
وحدة أو أقل في الكيلوغرام ؛
في ميناء أكادير : 380 درهما للطن ؛
في موانئ الصويرة وآسفي والجديدة والدار البيضاء :

400 درهم للطن ؛
وتحتوى هذه الاثمان على جائزة عن الشبكة يتحملها المشتري
لفائدة مجهز المركب ويبلغ قدرها 40 درهما للطن ؛
ب) السمك غير المستعمل في الصناعة :

في ميناء أكادير : 100 درهم للطن ؛
في ميناء الصويرة : 110 دراهم للطن ؛
في موانئ آسفي والجديدة والدار البيضاء : 115 درهما للطن ؛
ولا تقبض جائزة عن الشبكة فيما يخص السمك غير المستعمل.

الفصل الثاني

ان اثمان السردين المعد للاغراض المبينة في الفصل السابق
والذى يسع قلبه أكثر من خمسين وحدة في الكيلوغرام تحددها
اللجان المحلية للصيد البحري.

الفصل الثالث

تحدد فيما يلي الاثمان الدنيا للسردين المعد لصنع المنتوجات
الثانوية :

في ميناء أكادير : 100 درهم للطن ؛
في ميناء الصويرة : 115 درهما للطن ؛
في ميناء الجديدة والدار البيضاء : 120 درهما للطن ؛
وتحتوى هذه الاثمان على جائزة عن الشبكة يتحملها المشتري
لفائدة مجهز المركب ويبلغ قدرها 5 دراهم للطن ؛
في ميناء آسفي : 120 درهما للطن.

الفصل الرابع

يحدد كما يلي الثمن الأدنى للسمك المعد لصناعة الدقيق الغذائي ؛
في ميناء أكادير : 125 درهما للطن ؛
ويحتوى هذا الثمن على جائزة عن الشبكة يتحملها المشتري
لفائدة مجهز المركب ويبلغ قدرها 5 دراهم للطن.

الفصل الاول

ان المقطع الاول من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.58.1214
المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 شعبان 1378 (I2 يبرابر 1959)
يغير من جديد كما يلي :

« الفصل الثاني. - (المقطع الاول) لا يمكن أن يتعدى الحساب
« المفتوح لكل مودع مبلغ خمسين ألف درهم (هكذا 50.000)
« ما عدا في حالة ضم الفوائد الى رأس المال. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ مرسومنا الملكى
هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكى رقم 863.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بتتيم المرسوم الملكى رقم 382.66 الصادر في 16 ربيع الاول 1386
(5 يوليوز 1966) بالتفويض فى الامضاء

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 382.66 الصادر في 16 ربيع الاول 1386
(5 يوليوز 1966) بالتفويض فى الامضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.0495 الصادر في 9 ذى القعدة 1376
(7 يونيو 1957) باحداث لجنة للصفقات ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ،
نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 382.66
المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 ربيع الاول 1386 (5 يوليوز 1966) :

« الفصل الاول. - يسند الى السيد محمد (فتح) الزغارى ، نائب
« الوزير الاول التفويض فى الامضاء باسم جلالتنا الشريفة على
« قرارات الاذن المنصوص عليها فى الفصل 2 من الظهير الشريف
« رقم I.58.255 المؤرخ فى 16 صفر 1378 (فاتح شتنبر 1958).

« كما يسند اليه التفويض فى الامضاء باسم جلالتنا الشريفة على
« المقررات المنصوص عليها فى المقطعين الاخيرين من الفصلين 4
« و 5 من المرسوم رقم 2.57.0495 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى
« 9 ذى القعدة 1376 (7 يونيو 1957) »

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكى هذا فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مراقبة السير والجولان

تجديد سرعة السيارات

في الطريق الرئيسية رقم 9 الداهية من الجديدة الى مراكش
فيما بين النقطتين الكيلومتريتين II4 + 000 و II6 + 200
عبر عمارة خطارة.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 600.66
بتاريخ 20 شتنبر 1966 تحدد السرعة القصوى للسيارات في سنتين
كيلومترا في الساعة (هكذا 60) بالطريق الرئيسية رقم 9 الداهية
من الجديدة الى مراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين II4 + 000
و II6 + 200 عبر عمارة خطارة.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2814 بتاريخ (5 - 10 - 66)

الفصل الخامس

يحدد كما يلي الثمن الادنى لسلك الاسقمرى المعد لصناعة التصبير
والتجميد والتعليق والتصدير :

(أ) سلك الاسقمرى الممكن صنعه في قالب يسع 6 وحدات أو أقل
في الكيلوغرام : 180 درهما للطن ؛

ويحتوي هذا الثمن على جائزة عن الشبكة يتحملها المشتري
لفائدة مجهز المركب ويبلغ قدرها : 20 درهما للطن.

(ب) سلك الاسقمرى الممكن صنعه في قالب يسع أكثر من
6 وحدات في الكيلوغرام : 120 درهما للطن ؛

ويحتوي هذا الثمن على جائزة عن الشبكة يتحملها المشتري
لفائدة مجهز المركب ويبلغ قدرها : 15 درهما للطن.

وحرر بالرباط في 23 يونيو 1966.

وزير الاشغال العمومية وزير الصناعة العصرية

والمواصلات ، والمناجم ،

الامضاء : أحمد العسكري الامضاء : أحمد العلوي.

وزير التجارة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الحميد الزموري.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2815 بتاريخ (12 - 10 - 66)

نصوص خاصة

مرسوم ملكي رقم 695.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل من قوة
22 كيلوفولط رقم 8 بسيدي سليمان وبنزع ملكية القطعة
الارضية اللازمة لهذا الغرض (القليم القنيطرة).

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385

(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370

(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين فاتح دجنبر 1965
و 2 يبرابر 1966 بدائرة سيدي سليمان ؛
وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل من قوة
22 كيلوفولط رقم 8 بسيدي سليمان.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المرسومة بلون أحمر في
التصميم ذي المقياس I/I.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم الملكي
والمبينة في الجدول بعده :

رقم الرسم العقاري واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	ملاحظات
« عربو 2 » الرسم العقاري رقم 17549	السيد بنعيسى بن العربي بن بوغزة ؛ السيد محمد بن العربي بن بوغزة ؛ السيدة زهراء بنت العربي بنت بوغزة ؛ السيد قاسم بن عبد السلام بن الجزائر ؛ السيد عبد القادر بن عبد السلام بن الجزائر ؛ السيد التهامي بن الجيلالي ؛ السيد احمد بن عبد القادر ؛ السيدة الطاهرة بنت محمد ؛ السيد ميلودي بنسليمان ؛ السيد السحيمي بنسليمان ؛ السيد بوغزة بن عبد القادر ؛ السيدة رقية بنت سليمان ، يسكنون جميعا بدوار الجبيرات فخذة الحناشمة قبيلة اولاد يحيى (دائرة سيدي سليمان).	25 مترا مربعا	أرض بيضاء

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء

الفصل الرابع. - يستند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 431.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق الضيعة المدرسية بالفقيه ابن صالح وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (أقليم بني ملال).

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 22 دجنبر 1965 و 24 يراير 1966 ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،
نرسم ما يلي :

الفصل الأول

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق الضيعة المدرسية بالفقيه ابن صالح.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم الملكي :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك المراجع المقاربة المساحة على وجه التقريب	اسم وعنوان المظنون أنه الملاك
1	« مكتب الرى بينى عمير وبنى موسى 5 » الرسم العقاري رقم T 53436	مكتب الرى بينى عمير وبنى موسى بالفقيه ابن صالح
2	5 هكتارات ، 82 آرا ، 50 سنتيارا. غير مسماة غير محفظة 9 هكتارات ، 88 آرا ، 00 سنتيارا	مكتب الرى بينى عمير وبنى موسى بالفقيه ابن صالح

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير الثاني رئيس مصلحة أملاك الدولة.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 683.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة قسم للسكنى الاقتصادية بحى المستشفى باسفى وبنزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

مرسوم ملكي رقم 726.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالإعلان انه من المصلحة العمومية بناء مدرسة ابتدائية بالدشيرة (دائرة اينزكان - اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 2 مارس و 25 مايو 1966 ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،

نرسم مايلي :

الفصل الأول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مدرسة ابتدائية بالدشيرة (دائرة اينزكان - اقليم أكادير).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة ارضية محفظة بالغه مساحتها نحو ستمائة وثمانين مترا مربعا (680) كائنة بالدشيرة (دائرة اينزكان اقليم أكادير) ومظنون انها مشاعة بين الاشخاص الآتية أسماؤهم :

السيد ابراهيم بن أحمد بن بويه ؛

السيد الحسين بن لحسن بن مبارك ؛

السيد مبارك بن الحسين بن مبارك ؛

السيدة هدية بنت جوغو ؛

مولاي مبارك بن مولاي محمد ؛

السيد لحسن بن جمعة.

ويقطن هؤلاء الاشخاص جميعا بدوار الحرن بالدشيرة (دائرة اينزكان - اقليم أكادير) وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثالث

يسند الى المدير الثاني رئيس مصلحة أملاك الدولة والتسجيل والتنبر تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

العلامة بالتصميم التجزئي	اسم الملك ورقم مطلب التحفيظ	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
أ	« بينا XI » المطلب رقم 25885 ج 83 آرا 80 سنتيارا	السيد بنبير اسرائيل ، بعمارة الحاج عابد ، زقاق البريد بآسفي.
ب	« بلاد درقاوة » المطلب رقم 26562 ج I هكتارا 00 آر 10 سنتيارا غير محفظ	السيد محمد (فتح) بن أحمد بن سعيد بوجيد بزقاي اكادير رقم 13 بآسفي.
ج	4 هكتارات 38 آرا 10 سنتيارا	مولاي ادريس الوزاني بزقاي البيرنبي رقم 8 ، وادي الباشا بآسفي.

الفصل الثالث

يسند الى المدير الثاني رئيس مصلحة أملاك الدولة والتسجيل
والتنبر تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الإمضاء : الحسن بن محمد.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت :

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 14 أبريل
و 16 يونيو 1966 :

وباقتراح من وزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تهيئة قسم للسكنى الاقتصادية
بحى المستشفى بآسفي.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الاراضى المبينة بالجدول أسفله
والمرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا
المرسوم الملكى :

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 25 شتنبر وفاتح
دجنبر 1965 :

وباقتراح من وزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة هرتزية بسيدي
بوعثمان واحداث طريق للوصول اليها.

الفصل الثاني

تنزع بناء ما ذكر ملكية القطع المبينة فى الجدول أسفله
الكائنة بدوار بئر النحاس ، فخذة سلام الغرابة بدائرة الرحامنة
والمرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل
هذا المرسوم الملكى :

مرسوم ملكى رقم 250.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة هرتزية بسيدي
بوعثمان (اقليم مراکش) واحداث طريق للوصول اليها وبنزع
ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت :

الرقم فى التصميم	بيان الملك	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
1	« اولاد بوجمعة » الرسم العقارى رقم 17174 م (جزء) I هـ - 10.1 - 40 س	السيد المختار بن بوجمعة بنسبة 1/4 ؛ السيد مبارك بن بوجمعة بنسبة 1/4 ؛ السيد لحسن بن بوجمعة بنسبة 1/4 ؛ السيد العربي بن بوجمعة بنسبة 1/4 ، الساكئون كلهم فى عين المكان.
2	« محمد بلعيد » الرسم العقارى رقم 17175 م (جزء) 6 آ - 10 س	السيد محمد بن حماد بنسبة 3/4 ؛ السيد بلعيد بن عبد السلام بنسبة 1/4 ، الساكئان معا فى عين المكان.
3	« بلاد بن الظهر » الرسم العقارى رقم 8851 م (جزء) 9 آ - 20 س	السيد الحبيب بن حمادى بن بلعيد بنسبة 10/455 ؛ السيد عبد القادر بن معطى الله بن الحسين بنسبة 77/455 ؛ السيد حمادى بن معطى الله بن الحسين بنسبة 77/455 ؛ السيد المختار بن معطى الله بن الحسين بنسبة 77/455 ؛ السيد الطيب بن معطى الله بن الحسين بنسبة 77/455 ؛ السيد محمد بن معطى الله بن الحسين بنسبة 77/455 ؛ السيدة عربية بنت معطى الله بن الحسين بنسبة 35/455 ؛ السيد بلعيد بن حمادى بن بلعيد بنسبة 10/455 ؛ السيدة فاطمة بنت حمادى بن بلعيد بنسبة 5/455 ؛ السيدة الجديدة بنت حمادى بن بلعيد بنسبة 5/455 ؛ السيدة حليلة بنت حمادى بن بلعيد بنسبة 5/455 ؛ الساكئون كلهم فى عين المكان.

الرقم في التصميم	بيان الملك	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
4 و 6	« بلاد مفرق المياه » الرسم العقاري رقم 6906 م (جزء) 65 آ 45 س	السيدة مسعودة بنت عبد السلام بن احمد بنسبة 9/72 ؛ السيد لحسن بن الحاج عبد الله بن احمد بن محمد بنسبة 14/72 ؛ السيد محمد (فتحا) بن الحاج عبد الله بن احمد ابن محمد بنسبة 14/72 ؛ السيد محمد بن الحاج عبد الله بن احمد بن محمد بنسبة 14/72 ؛ السيدة ايزانا بنت الحاج عبد الله بن احمد بن محمد بنسبة 7/14 ؛ السيد احمد بن الحاج عبد الله بن احمد بن محمد بنسبة 14/72 ؛ الساكنون كلهم بتدرب سيدي مسعود رقم 8 ، حتى سيدي بن سليمان براكش
5	« القرمة » الرسم العقاري رقم 10891 م (جزء) 70 آ 6 س	السيد المهدي بن بلخير ، الساكن بدوار اولاد عزوز ، فخذة عريب بدائرة الرحامنة الجنوبية.

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى المدير الثاني ، رئيس مصلحة املاك الدولة. وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

الواقعة بجانب الممر الذاهب من سوق جمعة اولاد عبو الى سيدي الحسن (على بعد كيلومترين بالشمال الغربي لقصبة اولاد جدي) بقيادة اولاد عبو وحدامى.

الفصل الثاني

يحدد الملك العمومي طبقا للدائرة المضلعة المرسومة بلون ازرق في التصميم ذى المقياس I/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثالث

تجسم الحدود المذكورة في عين المكان بانصاب تحمل الارقام من I الى غاية 40 وقد اضيف بيان احداثيات الانصاب المذكورة الى تصميم التحديد ذى المقياس I/2.000 المشار اليه في الفصل الثاني.

الفصل الرابع

يودع نظير من التصميم المذكور بمكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء وبمكاتب قيادة اولاد عبو وحدامى بسوق جمعة اولاد عبو.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 247.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) يمنع بوجبه موقتا على بعض أعضاء قيادة سفينة الشحن المغربية « بانورة » (30 - 6) القيام بجميع مهام ضباط قيادة البواخر الحاملة الراية المغربية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

مرسوم ملكي رقم 679.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالمصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلق بتحديد الملك العمومي المائي لضاية « الحسن » الواقعة بجانب الممر الذاهب من سوق جمعة اولاد عبو الى سيدي الحسن (على بعد كيلومترين بالشمال الغربي لقصبة اولاد جدي) بقيادة اولاد عبو وحدامى (اقليم الدار البيضاء).

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره أو تنميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في II محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في II محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بنظام المياه وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره أو تنميته ولاسيما الفصل II منه ؛ وبناء على التصميم ذى المقياس I/2.000 المجسمة فيه حدود الملك العمومي المائي لضاية « الحسن » وكذا بيان احداثيات الانصاب ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى بقيادة اولاد عبو وحدامى فيما بين 9 غشت و 10 شتنبر 1963 ؛

وبناء على محضرى عمليات لجنة البحث المؤرخين في 30 شتنبر و 14 أكتوبر 1963 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق وفقا لمقتضيات الفصلين 9 و II من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في II محرم 1344 (فاتح غشت 1925) على عمليات لجنة البحث المتعلق بتحديد الملك العمومي المائي لضاية « الحسن »

أو الجماعات العمومية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).
يقرر ما يلي :

الجزء الاول

التنظيم الحسابي

الفصل I

تدرج عمليات المكتب المستقل للنقل العمومي بطنجة سواء كانت تتعلق بالنقود أو المواد في سجلات تمسك وفقا للقوانين والاعراف التجارية مع مراعاة المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا القرار.

وتدرج هذه العمليات في محاسبتين متباينتين تمسك احدهما المديرية والاخرى العون المحاسب.

I - محاسبة المديرية.

الفصل 2

تساعد محاسبة المديرية بالخصوص على تتبع تنفيذ الميزانية في النفقات والمداخيل.

وتتضمن :

الاعتمادات المفتوحة والترخيصات في المداخيل الناجمة عن وثيقة الميزانية ؛

رصد الاعتمادات أو سحبها ؛

تصفية النفقات والمداخيل ؛

اصدار الاوامر بالاداء والاوامر بالمداخيل.

ويترتب عن محاسبة المديرية وضع قوائم شهرية وقائمة تلخيصية سنوية . ويوجه نظير من كل قائمة من القوائم المذكورة الى المراقب المالي.

الفصل 3

تدرج النفقات المدفوعة في سجل المحاسبة بعد الاطلاع على الاوامر بالخدمة أو سندات التوصية أو رسوم الاقتناء أو عقود التوظيف أو جميع المقررات الاخرى المماثلة.

الفصل 4

تثبت تصفية النفقات المدفوعة في سجل المحاسبة بعد الاطلاع على عبارة « صحيح ومشهود به » التي تضعها المصالح المكلفة بالتصفية على الفاتورات المتلقاة أو المصدرة أو على الاوراق القائمة مقامها.

الفصل 5

لا يمكن اصدار أي أمر بالاداء دون دفع نفقة وسابق تصفيته ولا يمكن أن ينجز أي دفع للنفقات دون توفر الاعتمادات في العنوان الذي يقتطع منه هذا الدفع.

الفصل 6

لا يمكن تقييد أية عملية في المحاسبة ما لم توضع لها سلفا وثيقة أساسية (أمر بالاقتطاع أو أمر بالاداء أو أمر بالمداخيل أو أمر بعمليات مختلفة) يؤشر عليها المدير أو الشخص المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد.

وبناء على الملحق الاول بالظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بالمصادقة على النصوص الثلاثة المتعلقة بالتجارة والملاحة والصيد البحري ولا سيما الفصل 56 منه حسبما وقع تغييره أو تنميته وعلى الاخص بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1372 (6 يوليوز 1953) ؛

وبناء على تقرير لجنة البحث المعينة للبحث في أسباب غرق سفينة الشحن « بانورة » (30 - 6) الذي وقع يوم 18 نونبر 1965 بعرض مياه كورونيو (اسبانيا) ولابداء رأيها في تحمل المسؤوليات ؛ وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنع على الاشخاص الاتية أسماؤهم القيام طيلة مدة ثمانية عشر شهرا تبتدىء من 31 أكتوبر 1966 بجميع مهام ضباط قيادة البواخر الحاملة الراية المغربية نظرا للتهاون الذي ثبت عليهم في مزاوله مهامهم والذي أدى الى ضياع سفينة الشحن المغربية المدعوة « بانورة » (30 - 6) ؛

دين هيلد هلندريك ، الرئيس في الملاحة ذات المسافة الطويلة والمسجل تحت رقم 75II بالقيادة البحرية بسان نازير ؛
اندرى موريس ، الرئيس المساعد المسجل تحت رقم 52037 بالقيادة البحرية بدينان ؛

هاميل بيرنار ، الآلاتي الرئيس المسجل تحت رقم 20269 بالقيادة البحرية بنانت.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

قرار لوزير المالية رقم 114.66 بتاريخ 31 دجنبر 1965 بشأن التنظيم الحسابي والمالي للمكتب المستقل للنقل العمومي بطنجة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.395 الصادر في 22 جمادى الاولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 697.65 الصادر في 15 أكتوبر 1965 بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة طنجة الصادر باحداث مكتب مستقل للنقل العمومي بطنجة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.27I الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة

وبصرف النظر عن مقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1384 (29 شتنبر 1964) يجب أن يصادق على الميزانية وزير المالية.

وتوضع الميزانية للمدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة . ولا يمكن تغييرها الا طبق نفس الكيفيات المتبعة في وضعها . غير أن مقررات يتخذها وزير المالية باقتراح من مدير المكتب يمكنها أن تغير مقدار الاعتماد المثبت في العناوين داخل الميزانية ما عدا فيما يتعلق بالاعتمادات الخاصة بالاستثمارات.

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على ميزانية التسيير عند افتتاح السنة المالية يؤذن لمدير المكتب في دفع نفقات التسيير الادارى فقط ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية السابقة بنسبة I/I2 في كل شهر.

الفصل 14

يكون مدير المكتب والعون المحاسب مسؤولين كل واحد منهما فيما يخصه عن تنفيذ الميزانية.

الفصل 15

يتحتم على المكتب فيما يخص تنفيذ نفقاته أن يستخدم المنافسة كلما كانت ماهية وأهمية هذه الاشغال أو الادوات تبرر استعمال هذه المسطرة.

الفصل 16

ان صفقات الاشغال أو الادوات والاقتناءات العقارية والاتفاقيات المبرمة مع الغير في نطاق المامورية المعهود بها للمكتب تخضع لسابق تأشير المراقب المالي.

الفصل 17

التسيقات.

لا يمكن أن يوضع أى سند للاداء الا في اسم الدائن الحقيقي ولتسديد عمل منجز.

ويمكن أن يمنح مدير المكتب تسيقات لا يتجاوز مجموعها الفى درهم (2.000) بعد استشارة المراقب المالى لبعض وكلاء الحسابات مع الزامهم بأن يقدموا للمحاسب فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر الاثبات الكامل لاستعمال الاموال.

ويمكن أن يزداد فى مقدار الفى درهم (2.000) وفى أجل الثلاثة أشهر بموجب مقرر لوزير المالية.

واذا رفض الوكيل اثبات استعمال الاموال أو ارجاعها فى الاجل المعين الزم بالدفع بموجب قرار لوزير المالية . ويشتمل الحساب الواجب دفعه على المبالغ غير المثبتة والفوائد عن التأخير ويتابع استخلاص هذه المبالغ طبق الكيفية المقررة بخصوص ديون المؤسسة الاخرى.

الفصل 18

يرفع مدير المكتب خلال السنة أشهر الاولى الموالية لحصر السنة المالية الى المجلس الادارى لاجل المصادقة حسابات السنة المالية المنصرمة ولاسيما ما يلى :

بيان للمقارنة بين التقديرات والمنجزات المالية :

2. - محاسبة العون المحاسب.

الفصل 7

ان العون المحاسب للمكتب المستقل للنقل العمومى بطنجة المعين من طرف وزير المالية طبقا للظهير الشريف رقم I.59.271 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) يمسك محاسبة تبين فيها جميع العمليات التى تكون موضوع أمر تصدره المديرية طبقا للفصل السادس أعلاه.

الفصل 8

يؤهل العون المحاسب وحده للتصرف فى الاموال والقيم المنقولة . غير أن الشيكات أو أية طريقة أخرى من طرق التسديد البنكى التى يستعملها العون المحاسب ينبغى أن تحمل لزوما امضاء كل من المدير والعون المحاسب.

ويمكن للعون المحاسب أن يفوض فى امضائه تحت مسؤوليته وبموافقة وزير المالية لشخص واحد أو عدة أشخاص يكونون تحت امرته ويعينهم وكلاء مفوضين له.

الفصل 9

يكون العون المحاسب مسؤولا عن تنفيذ الاوامر بالاداء والمداخيل طبق الشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم I.59.271 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960).

الفصل 10

يضع العون المحاسب شهريا موازنة عامة للعمليات المذكورة يحصرها فى اليوم الاخير من الشهر المعين . ويوجه نظير من هذه الموازنة الى المدير ونظير آخر الى المراقب المالى.

3. - الحسابات السنوية.

الفصل 11

يختتم حساب الاستقلال وحساب الخسائر والارباح والحساب الختامى حضوريا بين المديرية والعون المحاسب فى ظرف الاربعة أشهر الموالية لحصر ميزانية السنة المالية.

الجزء الثانى

التنظيم المالى.

الفصل 12

يجب على المكتب طبقا للظهير الشريف رقم I.63.012 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) بشأن ايداع أموال المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز ان يودع أمواله المشفورة بالخزينة ما عدا فى حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية.

الفصل 13

يعرض مدير المكتب خلال شهر شتنبر من كل سنة على نظر اللجنة الادارية قائمة تقديرية للمداخيل والنفقات الخاصة بالسنة الموالية . وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية التى تحتوى على قسمين رئيسيين يتعلق أحدهما بالتسيير الادارى والاخر بالاستثمار.

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 558.66 بتاريخ 26 غشت 1966 بتغيير القرار رقم 178.66 الصادر في 8 مارس 1966 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،
بناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 178.66 الصادر في 8 مارس 1966 بالتفويض في الامضاء ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من القرار رقم 178.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 مارس 1966 :

« الفصل 2 - يسند الى السيد عبد الكريم بلوط ، رئيس مصلحة تسمير الموظفين أو في حالة تغيبه الى السيد حسن السقاط ، رئيس المصلحة الادارية التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير « باسم وزير البريد والبرق والتليفون على جميع الرسوم »
(الباقى بدون تغيير).

« الفصل 3 - يسند الى السيد محمد بن أحمد الزموري ، المكلف بمهام رئيس مكتب والى السيد محمد بنسبات ، رئيس مكتب ثان التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والبرق والتليفون »
(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 غشت 1966.

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : بدر الدين السنوسي.

صاحب الجلالة ،

الامضاء : الحسن بن محمد.

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 575.66 بتاريخ 18 غشت 1966 بالغاء رخصة في البحث.

ان مدير المناجم والجيولوجيا ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبناء على طلب التخلي الذي قدمه مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية في رسالته المؤرخة في 14 مارس 1966 بشأن مجموع رخصة البحث رقم 20017 ؛

وبناء على شهادة المحافظ عن الاملاك العقارية بوجدة المؤرخة في 17 مارس 1966 والتي يشهد فيها أن طلب التخلي المذكور المتعلق برخصة البحث رقم 20017 قد سجل في الرسم وان لا وجود لاي حق مقيد في تاريخ ايداع الطلب بالمحافظة على الاملاك العقارية ،
يقرر ما يلي :

الحساب الختامي المدعم بشرح العمليات المنجزة بخصوص مختلف أبواب الاصول والخصوم ؛

حسابات الاستغلال والخصائر والارباح ؛

تقرير حول نشاط المكتب ؛

تقرير المراقب المالي.

الفصل 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1966.

وحرر بالرباط في 31 دجنبر 1965.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2783 بتاريخ (2 - 3 - 66)

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 540.66 بتاريخ 12 غشت 1966 بتتيمم القرار رقم 176.66 الصادر في 8 مارس 1966 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 176.66 الصادر في 8 مارس 1966 بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 176.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 مارس 1966 :

« الفصل الاول - يسند الى السيد عبد الرزاق برادة ، الكاتب العام ، أو في حالة تغيبه الى السيد محمد بنعبد الله ، المدير المساعد ، رئيس قسم المواصلات السلوكية واللاسلكية التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والبرق والتليفون. »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 غشت 1966.

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : بدر الدين السنوسي.

صاحب الجلالة ،

الامضاء : الحسن بن محمد.

نصوص خاصة

مرسوم ملكي رقم 500.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377
(27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات
المسلحة الملكية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة
1377 (27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة
الملكية ؛

وبإقتراح من وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني بعد استشارة
وزير الشؤون الادارية ووزير المالية ،
نرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.58.011 المشار
ليه أعلاه المؤرخ في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958) :

« الفصل 36 - باستثناء القاعدة العامة المنصوص عليها
في الفصل السابق يمكن أن يعين ضباطا :
« I - في الجندية وبنسبة تعادل الخمس على الاكثر :

« أ) الضباط الصغار المتوفرون على درجة مترشح والذين قضاوا على
الاقل عشر سنوات من الخدمة منها سنتان في درجة مترشح أو سنة
في درجة مترشح دون اعتبار اقدمية الخدمة وذلك اذا تابعوا
الدروس في مدرسة عسكرية لتكوين الضباط.

« ب) الضباط الصغار المتوفرون على درجة ضابط صف رئيس
والذين قضاوا على الأقل اثنتي عشرة سنة في الخدمة منها سنتان
في درجة ضابط صف رئيس أو ضابط صف.

« أما شروط السن والاهلية المطلوبة من هؤلاء الضباط الصغار
لولوج درجة ملازم ثان فتحدد بقرار لوزير الدولة المكلف
بالدفاع الوطني »
(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 662.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)
بمناحة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.038
الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام
الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
الطابع الشريف - بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

الفصل الاول

تلغى ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية رخصة
البحث رقم 20017 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

الفصل الثاني

يبلغ هذا المقرر الى صاحب الرخصة

وحرر بالرباط في 18 غشت 1966.

مدير المناجم والجيولوجيا ،

الامضاء : الشفشاوني.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2811 بتاريخ (14 - 9 - 66)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 778.66 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)
يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 صفر 1386
(10 يونيو 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية
والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم
الخدمة العسكرية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 صفر 1386
(10 يونيو 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات
التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ،
نرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصل الثالث من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 21 صفر 1386 (10 يونيو 1966) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :
« الفصل الثالث - يعفى أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان أثناء
« ممارسة مهامهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترة
« التدريب الخاص اللهم الا اذا صدر منهم طلب وصادق عليه
« رئيس الحكومة.

« ويمكن منح اعفاءات من هذا النوع الى الموظفين وأعوان الادارات
« العمومية والمؤسسات العمومية التابعين لبعض الاصناف
« اللهم الا اذا صدر منهم طلب وصادق عليه رئيس الحكومة
« أو رئيس ادارتهم . وتسلم الاعفاءات بصفة فردية الى المعنيين بالامر
« المقبولة طلباتهم نظرا للحاجيات والظروف وبعد دراسة ملفاتهم.

« ويصدر الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة
« بالوظيفة العمومية بعد موافقة وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني
« قرارا تحدد فيه كل سنة لائحة أصناف الموظفين والاعوان الواجب
« اعتبارها وكذا المسطرة المتعين اتباعها للحصول على الاعفاء .

وحرر بالرباط في 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

وزارة التربية الوطنية والفنون
الجميلة والشبيبة والرياضة
النيابة الاقليمية بفاس

اعلان عن سمسة

ان النائب الاقليمي لوزارة
التربية الوطنية بفاس سيقبل
الى غاية يوم 31 اكتوبر 1966 على
الساعة 12 آخر أجل ، عرض
الاثمنة المتعلقة بدفع ورق
الطباعة الى مطبعة محمد الخامس
بظهر المهرارز بفاس.

ويمكن الرجوع الى الملف
بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية
الوطنية بشارع الموحدين رقم 9
بفاس.

3886

وزارة السياحة

المكتب الوطني المغربي
للسياحة

اعلان عن عرض اثمنة

فندق ورزازات - النجارة
الخشبية

ان الكاتب العام للمكتب
الوطني المغربي للسياحة ،
زنقة الصون الرباط ، يتقبل
الى غاية 17 نونبر 1966 قبل
الساعة السادسة مساء ،
العروض المتعلقة باشغال
النجارة الخشبية بالفندق المشار
اليه أعلاه.

يجب وضع ضمانة مالية
قدرها : 5.000 درهم.
كما يجب تدعيم العروض
بمراجع فنية ومالية.
يمكن فحص الملف عند
السيد دوهان المهندس المعماري
44 زنقة عمر السلاوي بالدار
البيضاء.

(الهاتف : 21-259 و 67 - 619)

3893

وزارة السياحة

المكتب الوطني المغربي
للسياحة

اعلان عن عرض اثمنة

فندق ورزازات - النجارة
الحديدية

ان الكاتب العام للمكتب
الوطني المغربي للسياحة ،

وزارة الداخلية

عمالة اقليم وجدة

اعلان عن عرض اثمان

يقبل عامل اقليم وجدة الى
غاية 7 نونبر 1966 على الساعة
العاشرة صباحا عروض اثمان
داخل طرود مختومة للقيام
بالاعمال التالية :

تعبيد طريق ثلاثية رقم 5310
من تفعالت الى تزيرت من كلم 5
الى 4500.

التأمين الموقت : 2.000 درهم.
تقديم المستندات الفنية
والمالية لازم.

والاطلاع على الملف في
مقاطعة الاشغال العمومية
والمواصلات (مكتب الصفقات)
بوجدة.

3890

وزارة التربية الوطنية والفنون
الجميلة والشبيبة والرياضة
وكالة الوزارة في الشبيبة
والرياضة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون
الادارية بناية وكالة الوزارة في
الشبيبة والرياضة الى غاية
الساعة السادسة بعد الزوال من
يوم 5 نونبر 1966 ، وهو آخر
اجل جميع العروض المتعلقة
بشراء ادوات الافرشة.

يجب ان ترسل العروض
داخل ظرف مختوم وحامل
للمعبارة التالية :

« عرض اثمان ادوات
الافرشة » الى نيابة وكالة
الوزارة في الشبيبة والرياضة
309 شارع محمد الخامس
الرباط.

ويمكن الاطلاع على ملف
الشروط والالتزامات بالمكتب
المشار اليه.

3896

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.63.038 الصادر في 5 شوال 1382
(فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين
بوزارة الداخلية ،
نرسم ما يلي :

فصل فريد

ان اعوان وزارة الداخلية المعينين فيما بين فاتح مارس 1963 وفاتح
مارس 1965 يمكنهم ان يستفيدوا من تدابير الادماج في اسلاك
المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية طبق الشروط
المنصوص عليها في الفصل 34 وما يليه من الظهير الشريف المشار
اليه أعلاه . ويعمل ابتداء من فاتح مارس 1965 باجل السنة المقرر
لايداع طلبات الادماج . غير ان طلبات الادماج المقدمة على اساس
المقتضيات السابقة تؤخذ بعين الاعتبار من غير حاجة الى تجديدها.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966).

اعلانات وبلغات

وزارة الداخلية

عمالة اقليم وجدة

اعلان عن عرض اثمان

يقبل عامل اقليم وجدة الى
غاية 7 نونبر 1966 على الساعة
العاشرة صباحا عروض اثمان
داخل طرود مختومة للقيام
بالاعمال التالية :

تهيء قاعدة طريق ثلاثية
رقم 5310 من تفعالت الى
تزيرت.

التأمين الموقت : I.400 درهم.
تقديم المستندات الفنية
والمالية لازم.

والاطلاع على الملف في
مقاطعة الاشغال العمومية
والمواصلات (مكتب الصفقات)
بوجدة.

3887

وزارة الداخلية

عمالة اقليم وجدة

اعلان عن عرض اثمان

يقبل عامل اقليم وجدة الى
غاية 7 نونبر 1966 على الساعة
العاشرة صباحا عروض اثمان
داخل طرود مختومة للقيام
بالاعمال التالية :

بناء مسكن قروي ببني ادرار.
التأمين الموقت : I.550 درهما
تقديم المستندات الفنية
والمالية لازم.

والاطلاع على الملف في
مقاطعة الاشغال العمومية
والمواصلات (مكتب الصفقات)
بوجدة.

3888

وزارة الداخلية

عمالة اقليم وجدة

اعلان عن عرض اثمان

يقبل عامل اقليم وجدة الى
غاية 7 نونبر 1966 على الساعة
العاشرة صباحا عروض اثمان
داخل طرود مختومة للقيام
بالاعمال التالية :

بناء اعمال فنية في الطريق
الثلاثية رقم 5310 من تفعالت الى
تزيرت.

التأمين الموقت : 2.200 درهم.
تقديم المستندات الفنية
والمالية لازم.

والاطلاع على الملف في
مقاطعة الاشغال العمومية
والمواصلات (مكتب الصفقات)
بوجدة.

3889

زنقة الصون الرباط ، يتقبل الى غاية 17 نونبر 1966 حتى الساعة السادسة مساء ، العروض المتعلقة باشغال التجارة الحديدية بالفندق المشار اليه أعلاه.

يجب وضع ضمانات مالية قدرها : I.350 درهما.

كما يجب تدعيم العروض بمراجع فنية ومالية.

يمكن فحص الملف عند السيد دوهان المهندس المعماري 44 زنقة عمر السلوى بالدار البيضاء.

(الهاتف - 21 - 259 - 67 و 619 - 3894)

محكمة السيد بفاس تركة شاعرة

النواحد عمار عدد 248
بناء على الامر القضائي الصادر من قاضي الصلح بفاس في 2 غشت 1966 فان تركة السيد النواحد عمار الذي كان يسكن بفاس رقم 7 معسكر فيلير والمتوفى بفاس يوم 30 يوليوز 1966 قد صرح بشغورها لعدم وارث معروف وان السيد محمد صغيرة عين قيما على تلك التركة.

فالمطلوب من الورثة ان يعرفوا بانفسهم ومن الدائنين ان يدلوا بوثائقهم في اجل شهرين والا سقط حقهم. رئيس كتابة الضبط ، الاستاذ محمد صغيرة.
3966

مدينة آسفي
المصالح البلدية
خريطة تنظيم
حي زين العابدين
اعلان
ليكن في علم العموم أنه قد

وضع بمصالح بلدية آسفي مشروع ظهير يصادق ويصرح على أنه من المصلحة العمومية وضع خريطة وقانون تنظيم حي زين العابدين بآسفي.

هذا ولمدة شهرين اثنين ابتداء من نشر هذا الاعلان فان ملقا وكناشا لتسجيل ملاحظات من يهمهم الامر سيكونان رهن الاشارة بمصالح بلدية آسفي في اوقات افتتاح المكاتب.

3895

الحالة المدنية - الأسماء العائلية
اعلان بالاشهار

عمالة الدار البيضاء
مدينة الدار البيضاء
اللجنة المحلية لمدينة الدار البيضاء

اسم المصروح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
مصودى الياهو بيطون	1366 من عامية بنت اوحيون	بوسماة الدار البيضاء	الدار البيضاء	بيطون
كبير بن ادريس بن محمد	1357 من ارقية بنت المعطى	الدار البيضاء	»	بوسدره
عبد الله بن بوشعيب بن حمو	1354 من فاطمة بنت الميلودي	الجديدة	»	بورزيق
محمد بن ابراهيم بن بوشعيب	1341 من مينة بنت الهاشمى	الدار البيضاء	»	بن طالب
اولكة ميير حسان	1351 من ماري القاييم	الدار البيضاء	»	حسان
عبد القادر بن احمد بن عبد الله	1350 من شامة بنت قدور	الدار البيضاء	»	حياني
بوشعيب بن احمد بن بوشعيب	1357 من فاطمة بنت ج محمد	الدار البيضاء	»	سواى
ارمان جوزيف برين	1350 من اليس بوزاكلو	الدار البيضاء	»	برين
البيير مخلوف اوحيون	1352 من الشير ابطول	سطات	»	أوحيون
دافيد جوزيف	1363 من رحمة بنت سويسة	الدار البيضاء	»	واعقنين
لحسن بن محجوب بن ابراهيم	1344 من خدوج مولاي اسماعيل	مراكش	»	الحجابوى
عبد الخالق بن محمد بن احمد	1354 من زينب بنت عمر	فاس	»	مومنى
بوشعيب بن العياشى بن بوشعيب	1359 من فاطمة بنت دحمان	أزمور	»	سماحى
عبد الله بن العربي بن محمد	1363 من حسونة بنت الحسين	الصويرة	»	سراج
العربي بن علي بن احمد	1294 من فاطمة بنت احمد	الدار البيضاء	»	لوكلية
محمد بن عزوز بن احمد	1355 من خديجة بنت محمد	أزمور	»	لطفى
عبد الرحمان بن محمد بن ابراهيم	1323 من فاطمة بنت لحسن	الدار البيضاء	»	اجداهيم
احمد بن محمد بن امبارك	1352 من خدوج بنت امبارك	الصويرة	»	عارف
احمد بن عمر	1348 من خيرة بنت محمد	وجدة	»	معزوز
محمد بن محمد بن الحاج	1360 من العالية بنعيشة	مولاي يوسف اولاد الفرج	»	منارى
احمد بن اسماعيل بن الرحمانى	1354 من منى بنت حمو	الجديدة	»	بورحاب
محمد بن القائد	(متوفى) من زهرة بنت كيور	دكالة	»	حماني
الفاطمى بن الجيلالى	(متوفى) من خديجة	السرراغنة	»	كمالى
محمد بن محمد بن سلام	متغيب من رحمة	دكالة	»	حميس
الحبيب بن عباس بن الكبير	1359 من فاطمة بنت محمد	اولاد يعكوب	»	بزة
عبد الله بن احمد بلقاسم	1354 من فاطمة بنت عبد القادر	أيت سمايون	»	نديل
عباس بن المعطى لكرون	1345 من زينة بنت عيسى	اولاد بوزرارة	»	اسمر
احمد بن علي بن محمد	1359 من ماس بنت عايد	ادا وسملال	»	اصغور
عبد الحق بن محمد لمدن	1359 من حليلة بنت الحسين	بني حسان	»	مساعف
عبد السلام بن عبد السلام بن عبد القادر	1358 من طامو	الساحل	»	عمري
عبد الرحمان بن عبد القادر بن لحسن	1356 من فاطمة بنت محمد	الشراردة	»	هلالى
محمد بن مبارك بن عمر	1358 من طامو بنت الحسين	العامر	»	بيجان
حماد بن احمد بن الحاج	(متوفى) من X	وجدة	»	عزاوى
المصطفى بن عبد السلام بن محمد	1353 من عكيدة بنت اسماعيل	الريبعة	»	بلحايك
محمد بن محمد بن مزيان	1348 من البتول بنت سعيد	بني سيدل	»	سيداني
اسماعيل بن بوعزة بن الهاشمى	1354 من فاطمة بنت العربي	الزيادة	»	لعمير
علي بن علي بن الجيلالى	1358 من فاطمة بنت احمد	الغربية	»	شروق
الطاهر بن العربي بن الشواى	1352 من محجوبة بنت احمد	اولاد سيدى رحال	»	شواى
منصور بن علي بن منصور	1338 من غزيلة بنت المختار	اولاد عمران	»	كريبان
المكي بن ميلود بن احمد	1358 من مباركة بنت حسين	دوار مداحة	»	بنشعبان
احمد بن عبد الله بن محمد	1361 من فاطمة بنت حمو	أيت زينب	»	الناصرى
عبد المجيد بن الحسين بن محمد	1360 من عائشة بنت الحنفى	الدار البيضاء	»	بحاج
قدور بن احمد بن رزوق	1338 من زهرة بنت حمو	بودتيب	»	رزوق
حدو بن وليد محمد	1350 من فاطمة بنت الحسين	أهل تدغة	»	عمرأوى
عبد القادر بن محمد بن صالح	1360 من محجوبة بنت قدور	بني عمير الشرقيين	»	ساسيميا
عبد الكريم بن الهاشمى بن علي	1347 من فاطمة بنت بوعزة	مفاوير	»	بوفلجة
مجدد بن محمد بن الهادي	1359 من فاطمة بنت محمد	امغران	»	الازهر

اسم المصرح	تاريخ الازيداد واسم الام	محل الازيداد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
محمد بن العربي بن المحجوب	1363 من زهيرة بنت المعطي	مولاي يوسف	الدار البيضاء	أديبي
محمد بن بلقاسم بن محمد	1358 من فاطمة بنت بوغزة	أكدير	»	حادمي
محمد بن حمو بن المعطي	1351 من مباركة بنت العربي	كوسمة	»	حرشي
محمد بن لحسن بن عبد الله	1348 من فاطمة بنت محمد	بني عمير القرييين	»	كرصة
محمد بن الطيبي بن أحمد	1353 من زهرة بنت قاسم	الشماعية	»	مولى
احمو بن ابراهيم بن أحمد	1354 من رقية بنت محمد	وزان	»	ارام
بوغزة بن محمد بن ابراهيم	1353 من فاطمة بنت محمد	متناكة	»	ولد غزالة
سلام بن العربي بن محمد	1348 من مباركة بنت المعطي	بني ابراهيم	»	مقرا
ادريس بن عبد الرحمن بن حميدة	1360 من خناسة بنت عبد الرحمان	الرحامنة	»	رزق
ولعيد بن مبارك بن ميمون	(متوفى) من يزة	تادلة	»	رزوقي
بوشعيب بن أحمد بن الجيلالي	1341 من عائشة بنت خلوق	الدار البيضاء	»	بورجان
محمد بن خليفة بن زكاغ	1351 من يطو بنت خلا	آيت عطا	»	بنزكاغ
بوجمعة بن ابراهيم بن عمر	1350 من فاطمة بنت عياد	الرحامنة	»	زين
محمد بن اسماعيل بن امبارك	1359 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	رشدي
الحسن بن محمد بن أحمد	1351 من فاطمة بنت بوجمعة	الشياطمة	»	بوحيكور
عبد القادر بن حمو بن موحا	1352 من زهرة بنت لحسن	عرب الصباح	»	البرداغ
ابراهيم بن حماد بن مبارك	1312 من مينة بنت أحمد	أولوز	»	صابر
مبارك بن لحسن	(متوفى) من شامة بنت أحمد	سوس	»	كرام
عبد الرحيم بن أحمد بن أحمد	1333 من حليلة بنت محمد	متيوة	»	مرابط
علال بن لحسن بن عبد الرحمان	1348 من فاطمة بنت عبد الله	مستيوة	»	لوقيد
حماد بن الصديق بن باحفيظ	1328 من مينة بنت الطاهر	كتاوة	»	التيسير
أحمد بن محمد بن علي	1358 من فاطمة بنت عبي	فزواطة	»	الزاهور
محمد بن المدني بن الحبيب	1357 من فاطمة بنت الطاهر	الدار البيضاء	»	مدحاني
ادريس بن أحمد بن محمد	1347 من زهرة بنت عبد الله	البيضاء	»	رصيف
الجيلالي بن لحسن بن عمر	1313 من رقية بنت أحمد	قطاكة	»	النوري
محمد بن علال بن الجيلالي	1360 من عيدة بنت محمد	البيضاء	»	مفتاح
أحمد بن المدني بن محمد	1341 من فاطمة بنت اليزيد	تسريت	»	اكتاو
لحسن بن عمر بن محمد	1361 من مماس بنت محمد	غيفاية	»	العسري
محمد بن لحسن بن موحا	1318 من يزة بنت موحا	كتاوة	»	أبار
محمد بن محمد بن محمد	1348 من طامو بنت محمد	البيضاء	»	بن العالية
عبد الله بن علي بن محمد	1318 من رقية بنت عدي	متناكة	»	آيت الحيان
ادريس بن ابراهيم بن عبد السلام	1355 من مينة بنت العربي	البيضاء	»	الخباز
حماد ميمون بن صالح	1337 من فاطمة بنت موسى	بني زناسن	»	بوشيشي
عبد الرحمان بن ادريس بن محمد	1355 من فاطمة بنت محمد	فاس	»	الجامعي
مبارك بن لحسن بن علي	1336 من مينة بنت علال	دراوة	»	الحاري
ادريس بن أحمد بن ابراهيم	1363 من عائشة بنت العربي	فاس	»	السعداني
محمد بن علال بن محمد	1338 من طامو بنت علال	أولاد عمران	»	السحباوي
صالح بن محمد بن هو	1360 من فاطمة بنت علي	اداويعقل	»	ازموس
محمد بن حمو بن عمر	1345 من زينة بنت ناصر	ترووانت	»	اكوادم
محمد بن لحسن بادو	1353 من حليلة بنت عبد المالك	سكورة	»	بادو
مبارك لقوام بن العربي	1357 من بجة بنت عبد الرحمان	البيضاء	»	لقوام
ابراهيم بن عبد الرحمان بن بوغزة	1361 من فاطمة بنت أحمد	النواصر	»	المعروفى
عبد الله بن أحمد بن حيمود	1348 من عائشة بنت بلعزري	أولاد بوغزير الحاج	»	حيمود
عباس بن الجيلالي	1349 من فاطمة	سيدي رحال	»	الزمراني
المصطفى بن الجيلالي بن علال	1361 من حضرية بنت أحمد	أولاد بوغزير الجنوب	»	زعفان
عبد السلام بن محمد بن العياشي	1361 من خديجة بنت محمد	الزراف	»	ربيع
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1348 من الحاجة بنت الجيلالي	أولاد سعيد	»	مجتهد
محمد بن المهدي بن الجيلالي	1354 من فاطمة بنت اسماعيل	مراكش	»	قصر
علال بن محمد بن علال	1354 من يزة بنت صالح	سكورة	»	اكرام
الصديق بن البشير بن عبد الرحمان	1358 من فاطمة بنت الحسين	القصر الكبير	»	نجيمة
محمد بن الفزواني بن محمد	1355 من فاطمة بنت سعيد	بني مسكين	»	كبورى
محمد بن محمد بن الطاهر	1358 من حليلة بنت المختار	نتيمة	»	مشبلك
المختار بن عبد الله بن عبد المالك	1356 من مينة بنت جعة	الشياطمة	»	مليك
الجيلالي بن أحمد بن الجيلالي	1354 من هشومة بنت الهاشمي	البيضاء	»	الباهي

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
عبد الله بن محمد بن صالح	1360 من فاطمة بنت حدو	مولاي يوسف	الدار البيضاء	وادي
مبارك بن أحمد	1353 من مباركة بنت محمد	تيفة	»	الفقيري
عبد الله بن أحمد بن أحمد	1347 من راضية بنت أحمد	أولاد عمران	»	المحامدي
محمد بن أحمد بن مبارك	1348 من فاطمة بنت علي	فاس	»	صفيان
محمد بن غانم بن بوشعيب	1356 من خديجة بنت الطاهر	أولاد بوعزيز الحاج	»	حارف
مبارك بن تاجم بن جامع	1348 من فاطمة بنت علال	أيت براير	»	ادناجم
سعيد بن الحسن بن علي	1353 من خديجة بنت مبارك	اخنيفرة	»	دوهي
بوشعيب بن العربي بن الحاج	1358 من نجمة بنت المعطي	البيضاء	»	ذنحي
أحمد بن ادريس	1362 من عائشة بنت محمد	البيضاء	»	زروالي
عياد بن محمد بن أحمد	1360 من عائشة بنت عبد الله	تفزون	»	صفوان
محمد بن عبد القادر بن كروم	1343 من مينة بنت السايح	أبي الجعد	»	قنبة
الحسين بن الصديق بن عبد القادر	1348 من مينة بنت محمد	مزكيطة	»	قاسي
أحمد بن محمد بن علي	1352 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	الجزيسي
محمد بن الحسن بن المعطي	1360 من وردية بنت محمد	بني وجين	»	دنيار
مجهول	× من ×	×	»	كيسان
محمد بن مساهل بن العياني	1322 من عائشة بنت عبد المالك	اشتوكة	»	ترايي
ميلود بن لخناثي بن الهاشمي	1355 من محجوبة بنت محمد	أسفي	»	هشام
ميمون بن محمد بن محمد	1357 من لاتيما بنت محمد	فاس	»	مسهل
سعيد بن أحمد بن حمو	1346 من باشا بنت سعيد	أولاد بوزرارة الشمال	»	ادفان
ابراهيم بن لحسن بن ابراهيم	1354 من هنية بنت ابراهيم	العنايبة	»	بوهوش
محمد بن الشيخ بن بوشعيب	1351 من زهرة بنت المامون	مزاهمة	»	الزروقي
محمد بن هدي بن مبارك	1349 من الزاهية بنت أحمد	أولاد عمران	»	لعجاج
محمد بن محمد بن علي	1344 من مباركة بنت عبد السلام	دكالة	»	عشير
مولاي محمد بن عبد السلام بن محمد	1348 من طاهو بنت قدور	أولاد بوعزيز الشمال	»	المشوك الكانوني
عمر بن لحسن بن يحيى	1308 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	جمار
الجيلالي بن عمر بن الجيلالي	1355 من مباركة بنت بوبه	الزرات الشمال	»	مفكر
صالح بن علي بن محمد	1361 من حبيبة بنت محمد	البحاترة الشمال	»	الدودالي
عبد الله بن محمد بن بوشعيب	1338 من فاطمة	أبي الجعد	»	شيلان
عبد القادر بن مبارك بن الكاظمي	1353 من مباركة بنت هدي	أولاد عمران	»	الكاضي
محمد بن عبد القادر بن بوعزة	1351 من فاطمة بنت امبارك	البحاترة الجنوب	»	جهار
حسن بن محمد بن الطيبي	1360 من فاطمة بنت أحمد	سكورة	»	لظفي
عمر بن محمد بن سعيد	1335 من محجوبة بنت سعيد	مزداكون	»	انهضي
محمد بن عبد القادر بن العربي	1335 من الهاشمية بنت ناصر	الشياطمة الشمال	»	النعمان
عبد الرحيم بن أحمد بن الطيبي	1360 من عائشة بنت عبد القادر	الربيعة	»	التداب
المعطي بن محمد بن الجيلالي	(متوفي) من عطية	بني عمير	»	العمدة
الزموري بن بوشعيب بن العربي	1362 من عائشة بنت محمد	×	»	مناري
محمد بن غانم بن قدور	1349 من فاطمة بنت علي	أولاد بوعزيز الجنوب	»	السطيح
محمد بن لحسن بن سعيد	1364 من ارقية بنت الحسين	منتاكة	»	توح
عبد السلام بن أحمد بن محمد	1351 من مينة بنت الطاهر	البحاترة الشمال	»	البدوي
علي بن بوشعيب بن أحمد	1358 من حليلة	دكالة	»	هواد
صالح بن بوعزة بن العربي	1348 من مسعودة بنت محمد	أبي الجعد	»	دينار
عبد الرحمان بن الطاهر بن لحسن	1328 من مريم بنت البشير	البحاترة الشمالية	»	الفلوصي
محمد بن لحسن بن الطيبي	1348 من خديجة بنت حمو	أولاد عمرو الغربية	»	بليحة
علي بن موح بن عبد السلام	1352 من ميمونة بنت أحمد	كزنابة	»	العجوري
علي بن الحسين بن علي	1357 من فاطمة بنت عبد الرحمان	كلاوة	»	أيت الرايس
الحسن بن حمو بن الجيلالي	1348 من يطو بنت الوزاني	أيت سفروشن	»	معتكر
بوشعيب بن الصغير بن علي	1351 من فاطمة بنت اعلي	شتوكة	»	مطردي
محمد بن عثمان بن الحبيب	1358 من رقية بنت رحو	دراوة	»	التكر
المختار بن محمد بن سعيد	1318 من الكاملة بنت عبد الله	الربيعة	»	صديق
محمد بن محمد بن عبد الله	1360 من عائشة بنت علي	الحديبة	»	عقلي
علي بن حمو بن عبد الله	1328 من حجوة بنت حمو	توفلعت	»	بوعبيل
الجيلالي بن ادريس بن ابراهيم	1348 من فاطمة بنت علي	شراكة	»	مسطاري
عبد الرحمان بن أحمد بن الحاج	1323 من حليلة بنت أحمد	تفيلالت	»	الغرفي

اسم المصروح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
عبد الله بن محمد بن التايك مجهول	المزاد سنة 1358	مولاي يوسف	أدار البيضاء	نافع
بوشعيب بن محمد بن الشريف	1358 من فاطمة بنت الحسين	تمرة	»	الوراق
أحمد بن العياشي بن التهامي	1352 من زهرة بنت محمد	البيضاء	»	الحبيب
عمر بن الحسن بن الميلودي	1356 من فاطمة بنت عباس	الحوزية	»	الحفناوي
لحسن بن محمد بن ابراهيم	1362 من زهرة بنت الطاهر	البيضاء	»	الفن
محمد بن محمد بن أحمد	1357 من فاطمة بنت لحسن	زهران	»	لويجاني
ابراهيم بن حماد بن ابراهيم	1353 من أم هاني بنت عمر	أيت الخميس	»	رابط
أحمد بن عمر بن أحمد	1355 من خديجة بنت الخضير	أولاد يعقوب	»	صابري
مبارك بن محمد بن محمد	1353 من خديجة بنت عبد الله	ارغش	»	الميساوي
محمد بن محمد بن الصحراوي	1318 من كلثوم	أيت ازداك	»	تباب
محمد بن بوشعيب بن عمارة	1363 من زهرة بنت الجيلالي	تكنة	»	زاوي
محمد بن أحمد بن عمارة	1361 من خديجة بنت بوعلی	أولاد سي بنداوود	»	ناجي
عباس بن محمد بن الجيلالي	1349 من فاطمة بنت عبد الله	أزمور	»	عرفوي
عبد المالك بن الحسين بن التهامي	1356 من زينب بنت سالم	البيضاء	»	الشرقاوي
علي بن محفوظ بن بها	1341 من عائشة بنت محمد	يكوت الغرابية	»	مشفور
محمد بن امبارك بن أحمد	1335 من فاطمة بنت عدي	أهن سكورة	»	بها
أحمد بن لحسن بن سليل		اعشان	»	
مبارك بن محمد بن أحمد		غلف	»	
مولاي محمد بن مولاي الحسن بن اليزيد	1361 من فاطمة بنت الحسين	تمنار	»	ابيكاري
محمد بن عمرو بن محمد	1351 من فاطمة بنت محمد	ايمتانوت	»	التاقي
علال بن محمد بن عبد القادر	1357 من حبيبة بنت عبد الرحمن	أسفي	»	السواد
محمد بن سعيد بن الفزوزية	1355 من فاطمة بنت الكبير	سخور الرحامنة	»	يازیدی
محمد بن بوشعيب بن قالد	1354 من طامة بنت بوشنة	تروال	»	بليوز
المحجوب بن حسن بن عبد الله	1346 من ناطمة بنت علي	أسفي	»	مايت
محمد بن قنور بن محمد	1358 من رقية بنت الطاهر	الصويرة	»	كوال
محمد بن القائد الفشتالي	من فاطمة بنت التتوني	المدار البيضاء	»	الشتواني
بلخير بن سعيد بن محمد	1362 من العاوية بنت الطاهر	المدار البيضاء	»	الدرعي
أحمد بن محمد بن أحمد	(متوفى) من هنية بنت حمو	الكيش	»	شطبات
مجهول	(متوفى) من زهرة بنت الحاج	مكناس	»	المشتلي
أحمد بن محمد بن علي	1355 من يامنة بنت سعيد	تافينكولت	»	بنتفوست
ابريك بن رجال بن الغالي	1360 من زهرة بنت بلا	تزاخت	»	ايد حمد
صالح بن العربي بن محمد	من ×	×	»	عصيمي
التهامي بن محمد بن التهامي	1358 من الحيلة بنت أحمد	الشاوية الشمالية	»	زيغور
امبارك بن محمد بن محمد	1325 من زهرة بنت الرامي	الكيش	»	بن الرامي
العربي بن محمد بن محمد	1344 من فاطمة بنت امبارك	سوق جمعة اولاد عبو	»	كسول
لحسن بن أحمد بن محمد	1359 من فاطمة بنت محمد	المحمدية	»	بن الشهاب
محمد بن محمد بن عباس	1360 من عائشة بنت سالم	زكورة	»	بن باشا
عبد السلام بن أحمد بن محمد	(متوفى) من فاطمة بنت أحمد	المدار البيضاء	»	الشافى
عباس بن محمد بن الحاج	1359 من قالية بنت محمد	المدار البيضاء	»	شديد
أحمد بن عباس بن محمد	1343 من خديجة بنت عباس	الجديدة	»	طهور
محمد بن العربي بن امبارك	1350 من رحمة بنت محمد	بنى أحمد	»	البقالي
حسن بن الحسين بن امبارك	1358 من زهرة بنت الجيلالي	البروج	»	زاعفي
علي بن عمر بن لحسن	(متوفى) من عبوش بنت محمد	الشماعية	»	تشيدي
عبد الكبير بن عبد السلام بن اللبار	1357 من جمعة بنت الجيلالي	واد زم	»	نعماني
محمد بن سعيد بن محمد	1354 من اميركة بنت محمد	أيت بعمران	»	لوتولي
ابراهيم بن الحسين بن علي	1362 من الميلودية بنت بوغزة	المدار البيضاء	»	بنلمور
محمد بن محمد بن محمد	1354 من الطاهرة بنت محمد	الصويرة	»	باللبار
محمد بن محمد بن علي	(متوفى) من القائدة بنت عبد الله	الشماعية	»	حزمي
محمد بن محمد بن محمد بن علي	1343 من رقية بنت بلقاسم	تنزيت	»	أبو لبال
محمد بن الحاج بن الطيبي	مجهول من فاطمة بنت محمد	الشاوية الشمالية	»	مناصر
محمد بن بوغزة بن محمد	1356 من فاطمة بنت يوسف	أزمور	»	درباني
بوجمعة بن الجيلالي بن الحاج	مجهول من فاطمة بنت الشرقي	خريكة	»	الحزمي
محمد بن العربي بن ابراهيم	1359 من رقية بنت علال	مراكش	»	الصالحى
بوشعيب بن محمد بن عباس	1342 من يامنة بنت عبد السلام	تنزيت	»	خيرون
	1352 من رابحة بنت المعطي	سيدي بنور	»	حمودي

اسم المصروح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	الجزداد سنة :			
الحبيب بن عبد القادر بن محمد	1361 من غنو بنت الحاج على	غلف	الدار البيضاء	البحور
مصطفى بن عبد السلام بن محمد	1359 من وردية بنت حمادي	خميس الزمامرة	»	كسة
ابراهيم بن محمد بن محمد	1354 من ابريكة بنت لحسن	قلعة السراغنة	»	كويرطة
علي بن محمد بن بوشعيب	1353 من فاطمة بنت العطار	الدار البيضاء	»	نجم الصباح
محمد بن باهي بن سعيد	1351 من ظامو بنت ابريك	سوق جمعة اولاد عيو	»	زاهدي
الجيلالي بن أحمد بن الحاج	(متوفى) من النور بنت حجاج	سكورة أهل الوسط	»	لحميدي
عبد السلام بن عبد السلام بن محمد	1350 من فاطمة بنت عبد السلام	بن أحمد	»	الوات
		تظوان		
مصطفى بن أحمد بن محمد	1353 من الزهرة بنت علي	الدار البيضاء	»	هضاببي
لحسن بن صالح بن محمد	1361 من فاطمة بنت أحمد	افران انتية اطلاق	»	أيت اسموكن
عبد الله بن لحسن بن الطاهر	(متوفى) من منانة بنت قدور	الصويرة	»	الداراني
أحمد بن محمد بن المعطي	1343 من مينة بنت الشرقي	الشاوية الشمالية	»	عويبة
محمد بن الفقيه بن بوشعيب	(متوفى) من مباركة بنت امبارك	الجديدة	»	نقيير
أحمد بن قدور بن محمد	1356 من ابريكة بنت امبارك	أسفى	»	زكاني
عبد القادر بن محمد بن سعيد	1361 من خديجة بنت الجيلالي	الدار البيضاء	»	بربي
ميلود بن محمد بن الحاج محمد	1356 من فاطمة بنت خليفة	الجديدة	»	مرسيطة
محمد بن عبد القادر بن الغزواني	1345 من هنية بنت محمد	جمعة السحاييم	»	بوركة
محمد بن البشير بن الطيبي	1336 من ايجو بنت ابريك	أيت وشيت انزي	»	بالراجي
محمد بن عدلاني بن محمد	1345 من عائشة بنت احمد	الدار البيضاء	»	عدوني
محمد بن أحمد النعمي	مجهول من X	X	»	النعمي
محمد بن أحمد بن محمد	1353 من أمينة بنت بو عمر	سلا	»	المغراوي
شارل بن البير كوهن	1343 من بسمة ملول	الدار البيضاء	»	كوهن
التهامي بن محمد بن الطيبي	1336 من زهرة بنت محمد	أسفى	»	محاسن
سعيد بن ابراهيم بن سعيد	1348 من زينة بنت محمد	تفراوت	»	لمزبل
محمد بن علال بن محمد	1328 من الغالية بنت حمو	بنكريس	»	اولاد عيانة
محمد بن المختار بن محمد	1359 من خديجة بنت محمد	تازة	»	الغولامي
مصطفى بن محمد بن علال	1359 من الميلودية بنت بلقاسم	الجديدة	»	أعريش
عبد القادر بن رحال بن الكودري	1352 من رابعة بنت عبد الله	سيدي بنور	»	بلكودري
عبد العزيز بن امبارك بن محمد	(متوفى) من مريم بن أحمد	مراكش	»	مرحوم
محمد بن التهامي بن محمد	1323 من صفية بنت محمد	غفساي	»	العلوي
الركراكي بن محمد بن عبد السلام	1353 من مريم بنت عبد السلام	الشماعية	»	والدي
كبور بن أحمد بن العربي	1347 من باشمة بنت محمد	الشماعية	»	شواحي
سالم بن محمد بن امبارك	1346 من مسعودة بنت بلال	اخا	»	كنوز
أحمد بن لحسن بن كونت	1342 من اخناتة بنت لحسن	الجديدة	»	نعماوي
بو جمعة بن سعيد بن الحاج محمد	1358 من مينة بنت لحسن	مراكش	»	يويدي
مصطفى بن محمد الصوفي	(متوفى) من زهرة بنت السلاوي	X	»	الصوفي
أحمد بن محمد بن محمد	(متوفى) من رحمة بنت علي	X	»	مباهي
محمد بن يحيى بن عدي	1342 من عائشة بنت حموش	ابنركان	»	رزقي
عبد الله بن محمد بن امبارك	1357 من فاطمة بنت عمر	ايفرم	»	واسك
علي بن عمر بن امبارك	1346 من زينة بنت ابراهيم	امين تانوت	»	الامام
مولاي أحمد بن الجيلالي بن الحاج	1340 من امباركة بنت لحسن	الدار البيضاء	»	الحرار
الوعدودي بن رحال بن الحاج محمد	مجهول من فاطمة بنت X	أزمور	»	برجي
المحجوب بن الهاشمي بن الباج	1357 من حبيبة بنت لحسن	الصويرة	»	كنادي
الحسين بن علي بن بلا	1342 من يزة بنت سعيد	الصويرة	»	كنبوشي
عباس بن محمد بن سعيد	(متوفى) من زهرة بنت محمد	X	»	التباري
امبارك بن محمد بن امبارك	1354 من امباركة بنت الجيلالي	الدار البيضاء	»	لمكرم
العربي بن هاشم بن هاشم	(متوفى) من مينة بنت عزوز	بن أحمد	»	شيبوت
محمد بن عبد الله بن الصديق	(متوفى) من عائشة بنت الصديق	الرحامنة	»	لمريتي
ادريس بن أحمد بن عمر	1358 من الغزال بنت لقلبي	أسفى	»	لحميدي
محمد بن محمد بن محمد	1352 من تودة بنت محمد	سكورة أهل الوسط	»	شفيق
مبارك بن محمد بن خويي	(متوفى) من كلثوم بنت عيو	X	»	قطيم
عمر بن بوشعيب بن محمد	(متوفى) من يامنة بنت محمد	X	»	كرويني
اسماعيل بن المعطي بن العربي	(متوفى) من غنو بنت عزوز	X	»	رفاعي

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
عبد الله بن علي بن حجاج	1356 من ناطقة بنت حمان	سطات	الدار البيضاء	الطاهيري
حمو بن علي بن محمد	1359 من فاطمة بنت لحسن	ورزازات	"	تلحين
امبارك بن الحاج بن خويا	(متوفى) من حادة بنت الهاشمي	x	"	بوهريم
علي بن الحسين بن محمد	1354 من زهراء بنت محمد	نيساوة	"	بنشيع
عبد الرحمان بن اسماعيل بن الدكالي	1350 من زهرة بنت مسعود	الدار البيضاء	"	ميعاد
حسن بن عبد السلام بن محمد	مجهول من عائشة بنت x	x	"	رهوز
عبد الرحمان بن محمد بن محمد	1359 من خديجة بنت محمد	ركورة	"	آيت بعل
ابراهيم بن ابراهيم بن محمد	1358 من حجوة بنت أحمد	ايخزم	"	كواغمر
يوسف بن الميمية بن أحمد	1349 من عائشة بنت سعيد	تفراوت	"	شياخت
علي بن محمد بن المخود	1323 من فاطمة بنت حمو	اركاله	"	المخود
حمادي بن عبد السلام بن حمو	1318 من فاطمة بنت بوغزة	بني ملال	"	بناييم
محمد بن المحجوب بن الجيلالي	1357 من هنية بنت المنحجي	أسفى	"	بدرى
الحسين بن محمد بن العربي	(متوفى) من مجهولة بنت مجهول	تزنيت	"	المرسل
محمد بن عبد الله بن محمد	1355 من زهرة بنت عبد الرحمان	الدار البيضاء	"	بنسونة
مبارك بن الهاشمي بن الصغير	1344 من الضاوية بنت مسعود	ولاد سعيد	"	حامضى
أحمد بن غلال بن محمد	1360 من منانة بنت العربي	حميس الزمامرة	"	مالكي
نجيب بن محمد بن بوشعيب	1361 من غنيفة بنت محمد	سیدی بنور	"	الربعة
الجيلالي بن ادريس بن بهيز	1356 من فاطمة بنت أحمد	الدار البيضاء	"	بعيز
الحسين بن محمد بن صالح	1359 من زهرة بنت صالح	الشماعية	"	فوقاهي
كبور بن بوجمعة بن أحمد	(متوفى) من محجوبة بنت محمد	x	"	جادی
أحمد بن بوشعيب بن الطاهر	1341 من عائشة بنت سعيد	الجزائر	"	بن الطاهر
محمد بن عبد الله بن عمر	1347 من بزة بنت لحسن	الدار البيضاء	"	آزوغ
أحمد بن محمد	مجهول من x	x	"	فلاحي
قدور بن عبد السلام بن الطاهر	1361 من امباركة بنت بوغزة	الكاره	"	خرطامي
محمد بن امبارك بن محمد	1359 من يريكة بنت محمد	سیدی بنور	"	اله لحي
الزيتوني بن محمد بن الطيبي	1364 من التجانية بنت عبد الله	الدار البيضاء	"	لعروسي
محمد بن العربي بن سعيد	1354 من زهرة بنت لحسن	مكناس	"	زكرياي
الجيلالي بن لحسن بن محمد	(متوفى) من فاطمة بنت بلخير	الجديدة	"	طراي
ميمون بن عمر محمد	1355 من يامنة بنت غلال	وهران	"	بن عمر
محمد بن ابراهيم بن بناصر	(متوفى) من امباركة بنت غلال	تكمست	"	الناصرى
ميلود بن هدى بن هدى	(متوفى) من طامو بنت أحمد	جمعة السحاييم	"	رواسي
عمر بن محمد بن علي	1360 من جبابه بنت مولاي صالح	الدار البيضاء	"	مزدي
محمد بن محمد بن الجيلالي	(متوفى) من زهرة بنت بالركاوي	أولاد بوغزين	"	الرزكاوي
عبد الله بن أحمد بن محمد	1358 من حليمة بنت غلال	أسفى	"	جاعجاج
محمد بن الحسين بن محمد	1343 من يطو بنت ناصر	أزيلال	"	حنان
محمد بن لحسن بن موح	1356 من زهرة بنت موح	سكورة أهل الوسط	"	طراهاني
البشير بن العربي بن علي	1346 من فاطمة بنت المفضل	فاس	"	بوطالب
حماد بن ابراهيم بن حمو	1347 من زينة بنت محمد	ايخزم	"	آيت وحمان
عمر بن سعيد بن الحاج الحسين	1365 من فاطمة بنت الحسين	آيت باها	"	قاسيمي
بوشعيب بن عزوز بن محمد	1357 من عائشة بنت امبارك	الدار البيضاء	"	حديت
اسماعيل بن محمد بن قدور	1346 من فاطمة بنت حمو	جمعة السحاييم	"	منصوري
عبد الرحمان بن الحاج بن لحسن	1354 من اقبينو بنت بوغزة	الدار البيضاء	"	أسبرو
محمد بن محمد بن محمد	1353 من عائشة بنت عبد الكريم	الدار البيضاء	"	واسمير
علي بن المدني بن الصغير	1356 من لكيرة بنت لحسن	تليوين	"	صغير
أحمد بن محمد بن ابراهيم	1352 من رقية بنت ابراهيم	اتسرى	"	درهمين
عبد الرحمان بن الركاوي بن محمد	1361 من الغالية بنت سعيد	الصويرة	"	اصلاح
اسماعيل بن بوشعيب بن محمد	1358 من كبورة بنت محمد	سیدی بنور	"	مرزاق
الجيلالي بن العربي بن عمر	1348 من حليمة بنت محمد	جمعة السحاييم	"	راوف
عبد الله بن محمد بن امبارك	1322 من حليمة بنت عبد الله	جمعة السحاييم	"	متركي
ميلود بن العربي بن محمد	1353 من الغالية بنت الجيلالي	أحواز البيضاء	"	لمكيبي
عبد السلام بن أحمد بن الطيب	1354 من فاطمة بنت البشير	الدار البيضاء	"	المقدم
سلام بن محمد بن الحاج	(متوفى) من فاطمة بنت محمد	أولاد بوزراوة	"	سهباني

الاسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الازدیاد	تاریخ الازدیاد واسم الام المزداد سنة	اسم المصرح
طه البوعمرى	الدار البيضاء	الحدوس	1356 من عائشة بنت مجهول	مصطفى بن محمد بن مجهول
التاودي	»	الدار البيضاء	1352 من مينة بنت محمد	عبد العزيز بن محمد بن عمر
نزيه	»	آسفى	1353 من فاطمة بنت محمد	العربي بن عباس بن القرقوري
لعجاج	»	مراكش	X من الطاهرة بنت X	عبد القادر بن بوشعيب بن
اجدع	»	X	1358 من مریة بنت عبد الله	بوشعيب بن محمد بن أحمد
الهاشمي	»	أزمور	135I من فاطمة بنت داوود	بلقاسم بن أحمد بن الحاج حجاج
حمدان	»	سیدی حجاج	135I من عائشة بنت بلحاج	العربي بن بوشعيب بن عمر
اشتوكي	»	الدار البيضاء	1343 من مريم بنت محمد	محمد بن محمد بن الجيلالي
صاعد	»	اشتوكة	(متوفى) من X	مجهول بن مجهول
هلال	»	X	1343 من فاطمة بنت علي	محمد بن الجيلالي بن محمد
وحيدى	»	بن أحمد	1338 من رقية بنت الطاهر	محمد بن المحجوب بن علال
الحلو	»	آسفى	1355 من فاطمة بنت محمد	الصدیق بن محمد بن محمد
حدان	»	فاس	(متوفى) من دمية بنت محمد	أحمد بن محمد بن العبدى
أيت وعزير	»	X	1352 من فاطمة بنت ابراهيم	محمد بن أحمد بن محمد
بنيس	»	سكورة	135I من البتول بنت محمد	الحبيب بن أحمد بن الحاج محمد
مروان	»	فاس	1357 من الضاوية بنت عبد	عبد الوهاب بن محمد بن محمد
منى	»	الدار البيضاء	الله	أحمد بن محمد بن الحسين
طلال	»	تفنگولت	1355 من مينة بنت أحمد	محمد بن عمر بن محمد
كدارى	»	أولاد سعيد	1362 من الضاوية بنت محمد	محمد بن المختار بن أحمد
ناجي	»	أولاد يعكوب	1353 من حلیمة بنت أحمد	سعيد بن أحمد بن الحسين
زينون	»	تفنگولت	1343 من خديجة بنت حماد	ميلود بن حمادى بن لحسن
بنعزوز	»	قبيلة بنى عمير العربيين	1360 من حادة بنت علال	حسن بن عبد الرحمان بن عزوز
حريشى	»	فاس	1353 من زهرة بنت التاقى	محمد بن أحمد بن عبد المجيد
شحور	»	الدار البيضاء	1357 من فاطمة بنت ادريس	ابراهيم بن مبارك بن الهاشمي
باريك	»	تروانات	1333 من يامنة بنت لحسن	البشير بن أحمد بن قدور
السهامى	»	قبيلة الشياظمة	134I من حادة بنت حلال	لحسن بن محمد بن علي
مصلح	»	الدار البيضاء	1360 من حلیمة بنت ج محمد	كبود بن المحجوب بن حميدو
السحيمى	»	الصويرة	1357 من الغالية بنت الهاشمي	محمد بن محمد بن علال
الادريسي	»	آسفى	136I من حلیمة بنت محمد	سيف محمد بن علال بن سيف
الطراشني	»	الدار البيضاء	136I من مريم بنت مولاي	العربي بن عمر بن العربي
عدنى	»	فاس	اسماعيل	عبد الله بن ميلود بن محمد
حمر	»	الدار البيضاء	1362 من فخيثة بنت محمد	محمد بن بوغزة بن محمد
زعيم زوانات	»	الدار البيضاء	1362 من مسعودة بنت صالح	بوشعيب بن أحمد بن علي
القايم	»	المذاكرة	1358 من أمينة بنت محمد	مركوس اسحاق القايم
بنحويون	»	X	(متوفى) من X	عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن حيون
بن جلون	»	الدار البيضاء	1349 من موييل جديدة	حسن بن محمد بن محمد
أيت يدیر	»	الدار البيضاء	1356 من الضاوية بنت محمد	أحمد بن الحسين بن عدى
كدارى	»	الدار البيضاء	1328 من حبيبة بنت الحاج	عبد الكبير بن المختار بن أحمد
الشاهد	»	فاس	عبد السلام	الحسن بن محمد بن محمد
أيت همو	»	تروانات	1353 من عائشة بنت عبد الله	محمد بن أحمد بن ابراهيم
واكریم	»	سكورة	1358 من حلیمة بنت أحمد	محمد بن محمد بن أحمد
شفيع	»	X	(متوفى) من فاطمة بنت أحمد	حمو بن أحمد بن حمو
بن المعلم	»	ورزازات	1354 من فاطمة بنت ابراهيم	عبد السلام بن بوشعيب بن عبد السلام
بالمارش	»	تفراوت	1338 من صفية بنت أحمد	عبد الله بن المعطى بن الجيلالي
جودير	»	الدار البيضاء	1353 من حادة بنت الجيلالي	ابراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الله
حدوى	»	الدار البيضاء	1360 من أمينة بنت ج علي	صالح بن بنداوود بن محمد
بولان	»	برشيد	1330 من رقية بنت محمد	مولاي علي بن محمد بن علي
الغزلاني	»	الصويرة	1359 من خديجة بنت أحمد	العربي بن ناصر بن محمد
اليمن	»	أكدير	1360 من حادة بنت العربي	محمد بن الكبير بن محمد
قيصر	»	البروج بنى مسكين	1347 من عائشة بنت ج أحمد	أحمد بن المدني بن محمد
أيت همو	»	صفرو	1353 من مينة بنت أحمد	الحسن بن أحمد بن ابراهيم
اعميرة	»	الشياطمة الجنوبية	1356 من زهرة بنت محمد	عبد العزيز بن المكي بن رحال
ابورك	»	بنى وجين	1356 من أمينة بنت أحمد	أحمد بن محمد بن امبارك
غدونا	»	سطات	1348 من كلثومة بنت أحمد	عبد الرحيم بن عبد المالك بن محمد
	»	قلعة السراغنة	1338 من باشة بنت عمر	
	»	أيت باعمران	1360 من خديجة بنت البشير	
	»	الدار البيضاء	1359 من رقية بنت أحمد	

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
مجهول بن مجهول	المزاد سنة : × من ×	الحبوس	الدار البيضاء	الوالي
مجهول بن مجهول	× من ×	×	»	رزوق
عبد الحق بن محمد بن بوشعيب	1359 من كلثوم بنت عبد الله	الدار البيضاء	»	طه
علي بن ×	× من ×	×	»	خياط
مجهول بن مجهول	× من ×	×	»	بنعبو
مجهول بن مجهول	1304 من الكبيرة بنت الحاج	الدار البيضاء	»	بدران
محمد بن بوشعيب بن محمد	1357 من فاطمة بنت أحمد	الدار البيضاء	»	لسلامي
بلعيد بن أحمد بن بلعيد	(متوفى) من ×	×	»	روسطان
لحسن بن ×	1333 من فاطمة بنت محمد	قبيلة بمفران	»	نايت الباشا
منصور بن المدني بن محمد	1355 من ازهور بنت محمد	مكناس	»	الطاهري
مولاي رشيد بن مولاي أحمد بن مولاي عمر	1352 من ماماس بنت صالح	تقراوت	»	الحدادي
عمر بن المكي بن عباس	1343 من الزهرة بنت السلامي	مراكش	»	الورزازي
عباس بن المأمون بن لحسن	1355 من زهرة بنت محمد	البيضاء	»	فوزي
ابراهيم بن محمد بن عمر	1354 من حبيبة بنت عبد الله	ازويك	»	ابراهيم
أحمد بن بوغزة بن المعطي	1329 من حدو بنت الركاوي	الدار البيضاء	»	هشام
محمد بن العربي بن ×	1350 من طمة بنت ×	×	»	مودين
محمد بن علاء بن علاء	1330 من زهرة بنت عبد الله	دوار زمل	»	توفيق
ابراهيم بن عبد الرحمان بن محمد	1356 من جمعة بنت محمد	البيضاء	»	متوكل
أحمد بن الجيلالي بن محمد	1345 من عائشة بنت ×	اسراغ	»	زهور
أحمد بن لحسن بن محمد	1330 من زهرة بنت أحمد	دوار اسراغ	»	وسعاد
عبد السلام بن محمد بن الطيبي	1362 من خديجة بنت عبد السلام	البيضاء	»	حريز
محمد بن محمد بن الحاج	1353 من فاطمة بنت الجيلالي	قبيلة أولاد رحال	»	المرنشي
عبد الكريم بن محمد بن عمر	1336 من فاطمة بنت حمادي	قبيلة بومدرة	»	الناجي
محمد بن محمد بن الجيلالي	1328 من الكبيرة بنت عبد الله	أولاد بن بنداوود	»	ناصر
ميلود بن عيسى بن الحبيب	1356 من اخناتة بنت محمد	قبيلة عامر	»	سحنوية
المصطفى بن عبد الرحمان بن عبد السلام	1359 من فاطمة بنت مسعود	البيضاء	»	فاخور
مرمل جاك بن جاك	1356 من سانة بنت اجاك	البيضاء	»	لريديو
عبد الحميد بن محمد بن عبد الرحمان	1354 من فاطمة بنت رحو	فاس	»	بنور
قدور بن الطاهر بن رحال	1347 من فاطمة بنت محمد	تازة	»	هدني
كامل بن قاسم بن محمد	1358 من فاطمة بنت العالي	البيضاء	»	بنحدو أندلوسي
محمد بن محمد بن محمد	1358 من يامنة بنت عبد القادر	البيضاء	»	الخمسي
محمد بن مبارك بن حماد	1360 من زينب بنت الحسين	البيضاء	»	عبدو
مصطفى بن بوشعيب بن العربي	1362 من اماركة بنت عمر	قبيلة دراوة	»	مجدى
عبد الرحمان بن محمد بن المكي	1350 من فاطمة بنت المعطي	مكناس	»	أبو العيون
الحسين بن مبارك بن محمد	1360 من فاطمة بنت محمد	قبيلة اكنان	»	قاصدي
محمد بن عمر بن الطاهر	1352 من يامنة بنت محمد	دوار أيت حمو	»	الزروال
محمد بن محي الدين بن ج عبد الرحمان بن محمد	1362 من زينب بنت محمد	البيضاء	»	ابن حدو المراني
ادريس بن أحمد بن حمو	1351 من يامنة بنت لحسن	البيضاء	»	الخلفاوي
عبد الحق بن محمد بن عبد الله	1360 من ايزة بنت محمد	البيضاء	»	فظواك
محمد بن عمر بن لكبير	1357 من خديجة بنت الميلودي	زاوية سيدي رحال	»	لشكر
محمد بن محمد بن محمد	1343 من الطام بنت أحمد	فاس	»	بلغازي
عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله	(متوفى) من هشوم بنت عبد الله	البيضاء	»	علوش
أحمد بن سعيد بن السعيد	(متوفى) من ×	×	»	عدنان
عباس بن مبارك بن قدور	1332 من حادة بنت العوني	سيدي بنور	»	هنان
ابراهيم بن محمد بن عابد	1351 من عائشة بنت بلقاسم	قبيلة أولاد سنف	»	الحسناوي
بوجمعة بن الطاهر بن محمد	1348 من زهرة بنت ج ابويه	السياطمة الجنتوية	»	منادي
عبد العزيز بن محمد بن فاضل	1360 من طامو بنت أحمد	دوار القلعة	»	الفلاح
جاك ميال اوداي	1354 من عائشة بنت حزان	الرباط	»	أوداي
أحمد بن الجيلالي بن أحمد	1353 من الزهرة بنت الحاج	البيضاء	»	طالب
علي بن عبد النبي بن حجاج	1351 من عائشة بنت الفضيل	اقليم تطوان	»	حجاجي
الزين بن الميلودي بن سليمان	(متوفى) من ستي بنت مبارك	×	»	عريف
أحمد بن مبارك بن محمد	1325 من ماري الزنين	الجديدة	»	جينار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
مولاي الطاهر بن الحاج محمد الحوتي	1318 من راضية بنت محمد	فاس	الدار البيضاء	الحوتي
الحسين بن محمد بن سعيد	1332 من فاطمة بنت علي	الصويرة	»	حدوش
عبد الحق بن محمد بن عبد السلام	1352 من السعدية بنت أحمد	فاس	»	بناني
أحمد بن مسعود بن محمد	1345 من ايزة بنت محمد	ايم تانوت	»	المشروح
محمد بن الحسن بن العربي	1361 من حادة بنت مبارك	البيضاء	»	طاوسي
عبد الله بن علي بن محمد	1362 من امباركة بنت محمد	البيضاء	»	كادمي
بوشنتة بن محمد بن الحبيب	1354 من الزاهية بنت عبد السلام	سطات	»	فهم
محمد بن عبد السلام بن محمد	1354 من فاطمة بنت الحاج	البيضاء	»	تابت
عبد المالك بن عبد الكريم بن المفضل	1349 من ازهور بنت محمد	فاس	»	لحلو
محمد بن أحمد بن الحاج محمد	1348 من رقية بنت ج محمد	آيت مزال	»	لشكر
عبد السلام بن ابراهيم بن محمد	1346 من جدوج بنت محمد	مراكش	»	فاضل
عبد الكريم بن ج الفاطمي بن ادريس	1346 من حبيبة بنت محمد	الجديدة	»	الشرابي
محمد بن عبد القادر بن مباري	1360 من الزاهية بنت محمد	اليوسفة	»	لعميري
مصطفى بن محمد بن أحمد	1355 من عائشة بنت بوشعيب	البيضاء	»	طهي البوعمرى
أحمد بن عبد الهادي بن أحمد	1345 من منانة بنت محمد	فاس	»	عيوش
محمد بن عبد الرحمان بن بوعبيد	1359 من الميلودية بنت محمد	البيضاء	»	تابت
بوشنتة بن عبد الله بن علي	1361 من خديجة بنت الهاشمي	أولاد عيسى	»	مليح
محمد بن محمد بن عبد الله	1355 من اهنبة بنت الحاج	أكدير	»	العجل
سعيد بن عابد بن محمد	1357 من عائشة بنت سعيد	البيضاء	»	مر تضي
أحمد بن الحاج الهامى بن مسكلى	(متوفى) من فاطمة بنت الحورية	البيضاء	»	مسكلى
عبد الرحمان بن الجيلالي بن المدني	1360 من ناطمة بنت المكي	آيت اكاس	»	الحصلي
محمد بن الحسن بن أحمد	1365 من فاطمة بنت العربي	الجديدة	»	اليقين
عبد القادر بن علال الادريسي بن عبد السلام	1338 من أم كلثوم بنت أحمد	فاس	»	الادريسي
محمد بن عبد الله بن رداد	1355 من الضاوية بنت حسني	قبيلة أولاد عمر	»	الردادي
الحسن بن محمد	(متوفى) من عائشة بنت علي	×	»	ابدراوى
المختار بن عبد الله بن محي الدين الادريسي	1362 من فاطمة بنت الطيب	فاس	»	ظليل
محمد بن علي بن *	(متوفى) من رقية بنت محمد	×	»	صديق
الخبيب بن الحسن بن أحمد	1343 من زهرة بنت عمر	فاس	»	القراري
المصطفى بن محمد بن محمد السوسى	1358 من الزهرة بنت أحمد	طنجة	»	العافل
محمد بن علي بن أحمد	1352 من فاطمة بنت بوشعيب	آسفى	»	فضيل
عبد السلام بن عبد الوهاب برادة	1360 من غيثة بنت الطالب	فاس	»	برادة
الخمار بن أحمد بن بوشنتة	1344 من صام بن أحمد	فاس	»	رحيم
عبد القادر بن محمد بن محمد	1358 من خديجة بنت محمد	القصر الكبير	»	المعتوكى
ميلود بن بلعيد بن عبد الله	1360 من ودة بنت الزاوى	ورزازات	»	طامير
عبد الرحمان بن محمد بن الكبير	1352 من الكبيرة بنت محمد	البيضاء	»	منصور
الحسين بن مبارك بن وكريم	1356 من فاطمة بنت مبارك	امتوكة	»	وكريم
عمر بن العربي بن المحجوب	1352 من خديجة بنت الحسن	آيت وريز	»	بنعيم
بوشعيب بن أحمد بن الشرقي	(متوفى) من رقية بنت محمد	البيضاء	»	الشرقي
ادريس بن عبد القادر	1347 من فاطمة بنت *	×	»	كامل
الحسن بن محمد بن أحمد	1360 من زينة بنت عدى	آيت مزال	»	اونجار
مشيش بن أحمد بن العروسي	1364 من اصفية بنت عبد السلام	اصيلة	»	الادريسي
أحمد بن سعيد بن حمو	1342 من محجوبة بنت محمد	البيضاء	»	دين
محمد بن الحسن بن أحمد	1342 من فاطمة بنت ابراهيم	بوجنية	»	حنين
محمد بن حسن بن محمد	1338 من زينب بنت بن كران	فاس	»	كسوس
أحمد بن قدور بن الطاهر	1360 من امباركة بنت عبد القادر	البيضاء	»	هديتي
الحبيب بن أحمد بن الحاج	1358 من فاطمة بنت الحبيب	البيضاء	»	اعسيلة
عبد القادر بن عمر بن احميدة	1330 من الهاشمية بنت حسن	الشاظمة	»	راشيدى
الغنيمة بن محمد بن عبد الرحمان	1363 من زهرة بنت حيدة	آسفى	»	الوالى
ابراهيم طوليدانو شلوم	1355 من خاتة ابراهيم	مكناس	»	طوليدانو
أحمد بن مبارك بن ابراهيم	1360 من كلثوم بنت الحسن	تفكولت	»	الباز
محمد بن عبد الواحد بن أحمد	1348 من الطام بنت محمد	فاس	»	الكولالى الكرودوى
المصطفى بن علي بن أحمد	1362 من رحمة بنت محمد	القصر الكبير	»	البوعزى

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
المعطي بن الجيلالي بن المعطي عبد الرزاق بن أحمد بن محمد لحييب بن التهامي بن المدني حسني بن محمد بن العربي عبد الله بن علي بن محمد محمد بن حسن بن علي محمد بن أحمد بن عبد الله عبد الحميد بن أحمد بن محمد بوشعيب بن محمد بن المعطي ابراهيم بن عبد الجليل بن المعطي الركراكي بن بوجمعة بن سعيد	1337 من فاطمة بنت الحاج 1354 من فطوم بنت محمد 1348 من خدوج بنت محمد 1357 من اغظيفة بنت محمد 1350 من فاطمة بنت محمد 1361 من فاطمة بنت عمر 1354 من ايزة بنت لحسن 1354 من ازهور بنت الغالي 1357 من فاطمة بنت محمد 1354 من حليلة بنت بلغقيه (متوفى) من رقية بنت الحاج	الجبوس سطات القصر الكبير فاس الرحامنة تزنيت تلوين تلوين البيضاء البيضاء تغوزت	الدار البيضاء	فاخي البراق العلمي الادريسي نظام الخيارى بلحسن الشعبي بتعيد الكريم الفيلاي شمس الدين بلحسن بطور
المكي بن محمد بن الكبير محمد بن عبد القادر بن محمد الحاج عباس بن العربي بن أحمد سالم بن العربي بن محمد محمد بن محمد بن الودغيري	1361 من اعسرية بنت العربي 1344 من ارقية بنت لحسن 1303 من زينب بنت بوشعيب 1348 من عائشة بنت حمو 1353 من السعدية بنت الحاج محمد الصنهاجي 1346 من حفيفة بنت عبد السلام	البلدية أولاد سعيد قبيلة اشتوكة سيدي بنور الصويرة فاس		الكرأوى النجار الزعري حمدي شهرى الودغيري
خالد بن علي بن الحاج عمر	1355 من حادة بنت حمادي 1310 من ارقية بنت ابراهيم 1357 من فاطمة بنت خني 1359 من فاطمة بنت X 1364 من عائشة بنت محمد 1341 من جمعة بنت المعطي 1358 من فاطمة بنت المعطي 1340 من فاطمة بنت لحسن 1354 من فاطمة بنت العربي 1318 من عائشة بنت لحسن 1357 من عائشة بنت حسن 1361 من زهرة بنت علي 1354 من زهرة بنت الجيلالي 1357 من فاطمة بنت محمد 1314 من عائشة بنت محمد 1355 من زهرة بنت عيسى 1361 من فاطمة بنت عبد السلام	بني ملال بني مسكين البروج الشياطمة أولاد زيان مراكش الدار البيضاء بني مسكين البروج قبيلة العونات الصويرة برشيد أولاد زيان الطايقة الصويرة الخميسات برشيد الصويرة عبدة الصويرة أولاد احريز		مرنين الصفى حربوش كمال التداني الشرادي دو الفراج مفتاح أيت فارس فوزى المجدوبية موشتان شباخ ركني ايسر قادر زروق ابعايش
محمد بن محمد بن محمد علي بن صالح بن علي محمد بن أحمد بن عبد الله بوجمعة بن الحسين بن دحان الجيلالي بن اسماعيل بن الجيلالي الحاج صالح بن ناصر محمد بن أحمد بن عبد الله محمد بن بوشنة ادريس بن عبد السلام بن عبد القادر الحداوية بنت المكي بن المكي عبد العاطي بن ابريك بن أحمد أحمد بن حمد بن ادريس المختار بن محمد بن فاتح أحمد بن ايمبارك بن بيهي محمد بن عبد القادر بن محمد محمد بن الطاهر بن الرجراحي محمد بن أحمد بن بوشعيب	1341 من خدوج بنت محمد 1346 من فاطمة بنت الحسين 1354 من حادة بنت محمد 1359 من ارقية بنت محمد 1355 من عائشة بنت العربي 1334 من حليلة بنت المحجوب 1356 من ارقية بنت محمد 1365 من عائشة بنت محمد 1372 من خديجة بنت محمد 1359 من الزروالبة بنت الميلودي 1338 من زهرة بنت الحسين 1357 من فاطمة بنت الجيلالي 1358 من اظيم بنت المفضل X من X (متوفى) من ايمباركة بنت أحمد 1348 من X 1363 من فطومة بنت ابراهيم 1353 من الضاوية بنت سالم	تروانث الجديدة سطات اخيس الزمامرة الدار البيضاء أسفى أسفى اقليم مراكش الدار البيضاء سطات الشياطمة الجنوبية مراكش فاس X X زكورة المدار البيضا الجديدة		اسناوى المختفى الشعبي بطاش السيوطي ترايبي تمار نعمان حموجات البوعمراني عقير زكي استيتو جنان الفلاح مفلح رشدي فاتح
اهنية بنت سعيد أحمد بن العربي بن محمد بوعزة بن محمد بن العربي عبد الله بن محمد بن بوشعيب عمر بن محمد بن الحاج الحبيب حبيبة بنت عبد الله بن ايمبارك الطاهر بن محمد بن أحمد ايمبارك بن بوجمعة بن ابراهيم محمد بن علاء بن X فاطمة بنت الميلودي بن عمر				
أحمد بن بوشنة بن قدور محمد بن ابراهيم بن عبد المالك محمد بن أحمد بن استيتو (متوفى) الهاشمي بن ايمبارك بن الفلاح المحجوب بن لحسن بن قدور الجيلالي بن محمد بن عبد القادر محمد بن مصطفى بن بوشعيب				

اسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الازدیاد	تاریخ الازدیاد واسم الام	اسم المصرح
			المزاد سنة .	
		البلدية		
ادخيسى	الدار البيضاء	مرعوشة	1350 من ×	محمد بن اومولود بن أحمد بن مولود
خماي	»	أولاد ريان	1346 من زينة بنت الحاج	المرس بوعزة بن محمد
الصباغ	»	الدار البيضاء	1354 من مريجة بنت ×	السعدية بنت بوعنة الصباغ
المتوكل	»	×	×	محمد بن ابراهيم المتوكل
		بوشنتوف		
لعسل	»	الدار البيضاء	1338 من طامو بنت امبارك	محمد بن المعطي بن بوشعيب
ازهور	»	الدار البيضاء	1351 من الزهرة بنت الجليلي	أحمد بن عباس بن الميلودي
ابليلى	»	أسفى	1362 من امباركة بنت احادة	ادريس بن الجليلي بن سالم
فراش	»	أسفى	1351 من زهرة بنت محمد	العربي بن عبد الرحمان بن محمد
خضار	»	حاحة الشماله	1346 من عائشة بنت علي	محمد بن يهيى بن سعيد
العوينى	»	سطات	1336 من فاطمة بنت الطيبي	المعطي بن المير بن محمد
البوصيرى	»	أسفى	1359 من تالية بنت الطاهر	بوجمعة بن أحمد بن عبد الكريم
سادنى	»	فساس	1323 من الباتول بنت محمد	عبد العزيز بن أحمد بن العربي
السعدى	»	فساس	1347 من سنية بنت عبد الدايم	صدقى بن حسن بن محمود
البكرى	»	أزمور	1347 من عائشة بنت العربي	لحسن بن حمو بن المكى
مننصر	»	البيضاء	1384 من ×	خالد مجهول الابوين
الوافى	»	الجديدة	1349 من عائشة بنت أحمد	أحمد بن محمد بن العونى
كنكوح	»	امتانوت	1353 من فاطمة بنت ابريك	ابراهيم بن علي بن امبارك
برغوث	»	الدار البيضاء	1332 من الزهرة بنت امبارك	حسن بن محمد بن عبد السلام
غزال	»	تالوين	1358 من رقية بنت الطيب	محمد بن عبد الرحمان بن محمد
الباز	»	تقراوت	1342 من فاطمة بنت علي	بلعدي بن عدى بن سعيد
الحجى	»	سيدي حرازم	1351 من حليلة بنت المهدي	علال بن ادريس بن المهدي
العرفاوى	»	أسفى	1358 من عائشة بنت أحمد	مسعود بن ميلود بن محمد
شاكر	»	البيضاء	1385 من ×	عبد الفتاح مجهول الابوين
منير	»	تالوين	1355 من فاطمة بنت محمد	محمد بن عبد الله بن لحسن
عباد	»	أولاد عبو	1359 من فاطمة بنت عبد القادر	عبد القادر بن أحمد بن دحمان
البرمى	»	×	(متوفى) من فاطمة بنت عمر	مسعود بن عمر بن محمد
كوسكوس	»	تزاخت	1308 من رقية بنت محمد	أحمد بن محمد بن محمد
رفيق	»	برشيد	1351 من عطوش بنت العربي	محمد بن المعطي بن محمد
		القرية		
بضينية	»	البيضاء	1352 من بزة بنت حمو	فاطمة بنت محمد بن مولاي الهاشمى
مظافر	»	×	(متوفى) من عائشة بنت محمد	العربي بن محمد بن محمد
مؤدب	»	البيضاء	1360 من زينب بنت ابراهيم	لحسن بن محمد بن أحمد
بومهدى	»	الصويرة	1349 من محجوبة بنت علال	بوجمعة بن المهدي بن عبد الله
مجدوبى	»	البيضاء	1356 من طامو بنت بنعيسى	مجد لكبير بن محمد بن قاسم
متولى	»	الجديدة	1354 من فاطمة بنت امبارك	بوعلى بن بلخير بن امبارك
أوبلا	»	×	(متوفى) من عائشة بنت محمد	عبد الكريم بن سعيد بن محمد
وحيد	»	أسفى	1321 من زاهية بنت عبد الله	حسنى بن عباس بن بووير
عطيفى	»	أزمور	1359 من فاطمة بنت أحمد	محمد بن الجليلي بن بوشعيب
فيموسى	»	الجديدة	1357 من غنو بنت أحمد	محمد بن أحمد بن علال
لكويل	»	أولاد افراج	1356 من الشريفة بنت حمو	بوشعيب بن علال بن محمد
حمدي	»	الناضور	1364 من صفية بنت صديق	علي بن عبد السلام بن محمد
لكحيل	»	أزمور	1358 من خديجة بنت حمان	محمد بن محمد بن محمد
قطنان	»	اسخور الرخامنة	1342 من العالمة بنت امبارك	محمد بن الجليلي بن روان
ناشط	»	البيضاء	1352 من زهرة بنت بوشعيب	محمد بن محمد بن علي
ارشيدي	»	برشيد	1349 من زهرة بنت محمد	محمد بن علي بن المعطي
البرزاوى	»	العوات	1360 من كبورة بنت اعلى	العربي بن عبد الجواد بن الجليلي
خدير	»	المزامن	1362 من زينة بنت حمو	محمد بن عباس بن لمقدم
شويطى	»	مراكش	1333 من خديجة بنت احمو	محمد بن عبد الله بن محمد
مهيلى	»	البيضاء	1364 من زهرة بنت حمادى	محمد بن ادريس بن الطاهر
انزىق	»	غفصاي	1357 من فاطمة	محمد بن محمد بن أحمد
اشعيب	»	تمنار	1363 من فاطمة بنت محمد	عبد السلام بن أحمد بن محمد
شعير	»	بوجمد	1351 من الكبيرة بنت السابح	المعطي بن عبد القادر بن المعطي
طالب	»	×	1360 من رقية بنت بوشعيب	محمد بن أحمد بن محمد
رهضنى	»	×	1356 من ×	مينة بنت أحمد

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
		القريعة		
أحمد بن بوشنة بن ادريس	1353 من راضية بنت لحليمي	فاس	الدار البيضاء	فارس الادريسي
أحمد بن بنعلي بن عبد الله	1350 من زهرة بنت الحجاج	مراكش	»	تايت
لمصدق بن لحسن بن حدو	يوشعيب	x	»	فاريسي
العربي بن اليميني	(متوفى) من فاطمة بنت x	x	»	يعني
محمد بن الهاشمي بن الحسين	(متوفى) من x	x	»	سيف الدين
جعفر بن أحمد بن الحاج	1354 من فاطمة بنت بوعزة	البيضاء	»	الدومي
محمد بن رشيد بن عبد الرحمان	1352 من جليسة بنت عبد السلام	البيضاء	»	رشيدى
علال بن ميلود بن العربي	(متوفى) من خدوج بنت محمد	x	»	المحارب
الجيلالي بن الحاج يوشعيب	1352 من يزة بنت امبارك	البيضاء	»	حجاوي
مصطفى بن علي بن حمو	(متوفى) من عربية بنت الحاج	x	»	الكافي
موسى بن بوزكري بن لحسن	1355 من منانة بنت اعلى	البيضاء	»	ازهار
اعلى بن ابراهيم بن امبارك	1361 من خديجة بنت قاسم	الدار البيضاء	»	مخشون
محمد بن العياشي بن محمد	1362 من عربية بنت أحمد	دائرة آيت باها	»	مداني
يوشعيب بن حمو	1352 من امباركة بنت دحمان	الصويرة	»	عبيد
لحسن بن أحمد بن محمد	(متوفى) من x	x	»	العسري
ابراهيم بن أحمد بن الطاهر	1349 من جمعة بنت محمد	أكدير	»	عبيد
محمد بن العربي بن لحسن	1340 من فاطمة بنت ملوك	ناحية تارودانت	»	الصدقي
حجاج بن أحمد بن الفقيه	1354 من فاطمة بنت المعطى	تافيلالت	»	ابريدي
محمد بن محمد بن بوزيان	1355 من فاطمة بنت المعطى	الدار البيضاء	»	مقبول
عبد الحق بن محمد بن الخدير	1339 من فاطمة بنت الحاج سلام	الدار البيضاء	»	الفشتالي
مولاي احمد بن مولاي ادريس بن اسماعيل	1351 من عائشة بنت مولاي عبد القادر	فاس	»	مولاي العلوي
محمد بن عبد الرحمان بن لوكيل	1329 من مينة بنت ادريس	فاس	»	لوكيل
اعبيد بن محمد بن محمد	1361 من عائشة بنت محمد	الدار البيضاء	»	لمفحج
أحمد بن محمد بن عيسى	1359 من امباركة بنت بوجمعة	الصويرة	»	رحو
محمد بن سعيد بن محمد	(متوفى) من فاطمة x	x	»	بهيش
محمد بن أحمد بن x	1361 من حبيبة بنت محمد	الدار البيضاء	»	طالب
أحمد بن محمد بن علي	1361 من ارقية بنت بيه	الدار البيضاء	»	بركات
عمر بن محمد بن عبد الله	1361 من خديجة بنت المدني	عافساي	»	صوابي
	1359 من فاطمة بنت عبد الله	طوابي	»	
		درب الكبير		
المعطى بن بوعزة بن عبد السلام	1348 من مينة بنت يوشعيب	اولاد احريز	»	حليباد
محمد بن لحسن بن حمان	1308 من ربيعة بنت محمد	اسفي	»	عغان
محمد بن عبد الرحمان بن الركيك	1357 من فاطمة بنت الطيبي	جمعة السحاييم	»	ركيك
أحمد بن محمد بن المختار	1352 من عائشة بنت احمد	ازمسور	»	بيدوري
محمد بن حمو بن الفاطمي	1346 من فضيفة بنت حمو	اسفي	»	ذو الفقار
حليمة بنت قدور بن الحسن	1364 من دامية بنت عمر	عمدة اسفي	»	دحمان
محمد بن الحسين بن ابراهيم	1348 من فاطمة بنت حمو	بني ملال	»	مسالك
الحسين بن علي بن الحسين	1359 من اعكيدة بنت لحسن	الدار البيضاء	»	اوريمي
مولاي الطيب بن الخاي بن عبد الله	1350 من خدوج بنت احمد	السدراوة	»	الصافي
عبد السلام بن علي بن محمد	1351 من نجمة بنت محمد	اولاد بوعزيز	»	كريم
ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم	1355 من طامو بنت علي	شيشاوة	»	مجاهدي
محمد بن الجيلالي بن احمد	1354 من خدوج بنت محمد	الدار البيضاء	»	رستم
محمد بن عبد السلام بن العلوي	1360 من عائشة بنت مبارك	اولاد بوعزيز	»	متوكل
مليكة بنت البردالي بن محمد	1366 من فاطمة بنت الميلودي	الدار البيضاء	»	شهيد
محمد بن الجيلالي بن الحيرش	1351 من فاطمة بنت حجاج	الدار البيضاء	»	نوري
الرداد بن العربي بن الرداد	1360 من حليمة بنت الطاهر	اولاد افرج	»	تيكراد
بوشنة بن مبارك بن المكي	1358 من منانة بنت الطاهر	اسفي	»	شطراوي
محمد بن يوشعيب بن محمد	1356 من زهرة بنت علي	اولاد احريز	»	الصابري
ارقية بنت التهامي بن علي	1325 من زهرة بنت حمو	قصر السوق	»	بنحدو
عابد بن المحفوظ بن محمد	1358 من فاطمة بنت محمد	ايت صواب	»	ايت وغربي
محمد بن محمد بن يوشعيب	1335 من خدوج بنت يوشعيب	اولاد احريز	»	فاكري
عمر بن مبارك بن احمد	1357 من تاجة بنت محمد	اسفي	»	فرداوي
الحسن بن صادق بن احمد	1354 من فاطمة بنت الطاهر	الربيعية	»	نسيم
العربي بن محمد بن الكبير	1361 من مباركة بنت محمد	اولاد افرج	»	حمزان

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
امباركة بنت العلمي بن علي	1341 من زهرة بنت الحبيب	اولاد اعمر	الدار البيضاء	عارف
محمد بن محمد بن الشيطمي	1357 من مريم بنت الجيلالي	الدار البيضاء	»	زرمون
لحسن بن محمد بن احمد	1359 من رقية بنت عبد السلام	اسفسي	»	الملوغ
بوشعيب بن محمد بن مبارك	1338 من طامو بنت مبارك	اولاد افرج	»	قداش
احمد بن علي بن ازداود	1359 من رقية بنت علي	ايد اوتنان	»	ازدود
محمد بن صالح بن صالح	1353 من عبلة بنت صالح	الدار البيضاء	»	الوردي
احمد بن محمد بن محمد	1356 من فاطمة بنت حمو	الدار البيضاء	»	بتشريحة
سلام بن بناصر بن عبد السلام	1354 من فاطمة بنت محمد	مكناس	»	فرحي
محمد بن الحاج بن محمد	1332 من عائشة بنت محمد	بني مسكين	»	حمدي
احمد بن التونسي بن عيسى	1347 من حليمة بنت محمد	اولاد بوزرارة	»	العتبي
محمد بن سعيد بن احمد	1359 من رقية بنت احمد	اولاد بوغزير	»	معاش
محمد بن ادريس بن محمد	1360 من فاطمة بنت حمو	فاس	»	الجابري
الكبيرة بنت الهاشمي بن علي	1339 من مريم بنت الهاشمي	الدار البيضاء	»	عصفوري
كريمة بنت المرحوم محمد بن لحسن	1383 من فاطمة بنت علي	الدار البيضاء	»	ساعفي
امبارك بن علي بن مبارك	1365 من خدوج بنت البشير	الدار البيضاء	»	سرجاوي
محمد بن محمد بن عبد السلام	1353 من فاطمة بنت محمد	اولاد بوزرارة الشماليين	»	اشحيمة
محمد بن بوغزة بن الجيلالي	1342 من حبيبة بنت محمد	حوزية	»	وراش
احمد بن قاسم بن المعطي	1356 من دامية بنت العربي	اولاد فارس	»	فضلاوي
احمد بن محمد بن الطاهر	1348 من فاطمة بنت ابراهيم	ادا اوسمال	»	بيباون
علال بن ادريس بن الجيلالي	1357 من خديجة بنت العياشي	الريبعة	»	حياء
مولاي الحلة بن مولاي التهامي	1323 من عطوش بنت محمد	اولاد زيان	»	الادريسي
عبد الرحمان بن عيسى بن عبد الرحمان	1356 من المومنية بنت احميدة	اولاد بوسبع	»	باتري
فاطمة بنت محمد بن محمد	1364 من عائشة بنت محمد	الدار البيضاء	»	ناصر
محمد بن احمد بن الجيلالي	1352 من عائشة بنت البرتي	اولاد افرج	»	فريمي
حسن بن بوشعيب بن علي	1357 من فاطمة بنت احمد	اولاد اعمر	»	انتمية
صالح بن بوشنة بن علي	1345 من عائشة بنت سعيد	هواره اتركان	»	القاسمي
بوشعيب بن اسماعيل بن بوغزة	1353 من راضية بنت احميدة	اولاد بوغزير	»	شامطي
منصور بن محمد بن صالح	1359 من يامنة بنت المنصر	المزامزة	»	غابدي
صالح بن العربي بن محمد	1358 من عائشة بنت العربي	احجاوة	»	ميمون
حمان بن بوشنة بن حمان	1331 من حادة بنت حمو	بني مسكين	»	عصاد
مولاي علي بن فضيل بن حفيظ	1347 من فاطمة بنت المصطفى	خنيفرة	»	العلوي الادريسي
محمد بن ابراهيم بن المختار	1358 من صفية بنت احمد	امفران	»	ايت اوغولت
الحسين بن احمد بن بلقاسم	1358 من الزهرة بنت حماد	اولاد جرار	»	مومو
المختار بن عبد السلام بن بوشنة	1352 من ارحمو بنت المختار	بني زروال	»	دويبع
الحسين بن محمد بن علي	1360 من زهراء بنت حماد	ايدا وزمزم	»	لحياني
ابراهيم بن محمد بن ابريك	1358 من عائشة بنت محمد	ايدا اوسمال	»	ايت اعلو
محمد بن عمر بن قاسم	1353 من فاطمة بنت احمد	اولاد احرين	»	سعد الله
لحسن بن عبد الله بن عبد الله	1356 من يامنة بنت الحسين	مديونة	»	حمدي
محمد بن محمد بن محمد	1338 من عائشة بنت عبد القادر	ايت سموك	»	الصالح
محمد بن الحاج بن الجيلالي	1343 من الحاجة الميلودية	بن احمد	»	هلائي
محمد بن المدني بن امبارك	1358 من كلثوم بنت احمد	سكتانة	»	المتوكل
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم	1346 من هنية بنت بلعربي	الدار البيضاء	»	بوقدير
التبين بن بوجمة	1360 من عائشة بنت احمد	ادا اكوير سموك	»	بورادي
محمد بن العربي علي	1353 من صفية بنت محمد	اعراب الصباح	»	الصحراوي
محمد بن سلام بن علي	1358 من خدوج بنت قدور	بني عروس	»	بلدريس
احمد بن لحسن بن احمد	1359 من عائشة بنت لحسن	دوار تكنزة ايت عيسى	»	بوقنوف
محمد بن محمد بن عدي	1354 من جميعة بنت علال	مراكشي	»	بهيج
لحسن بن الحسين بن محمد	1328 من فاطمة بنت محمد	دوار تدرورات	»	كبار
نور الدين بن بوشعيب بن الجيلالي	x من امباركة بنت العوني	الدار البيضاء	»	جعفري
الحسين بن ادريس بن عبد الله	1358 من امباركة بنت كبور	دوار بن اعمر	»	بيشران
المصطفى بن حماني بن المعطي	1362 من زيتونية بنت محمد	الدار البيضاء	»	مستتر
محمد بن صالح بن ابراهيم	1353 من زينة بنت ابراهيم	قبيلة ازلال	»	ابناد
الشعيبية بنت امبارك بن البشير	1352 من ميلودة بنت احمد	الدار البيضاء	»	دو الكفل
محمد بن العباس بن امبارك	1340 من زينب بنت محمد	الدار البيضاء	»	الموذن
احمد بن بلعيد بن احمد	1348 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	مصباح
احمد بن مبارك بن ابراهيم	1345 من يجة بنت محمد	قبيلة تفلوت تروذانت	»	وردي

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
ادريس بن الجيلالي بن عبد القادر	1357 من فاطمة بنت محمد	عين الشق	الدار البيضاء	السنوسي
الحسين بن اسماعيل بن حمو	1336 من مباركة بنت علي	الدار البيضاء	»	المحندى
بلقاسم بن محمد بن الحيمر	1357 من رقية بنت الحرزي	ابن احمد	»	البوشتي
لحسن بن محمد بن الجيلي	1359 من ايزة بنت محمد	اولاد احريز	»	ميساوي
العربي بن المعطي بن الجيلالي	1354 من زهرة بنت الحاج العربي	الدار البيضاء	»	عربا
محمد بن الجيلالي بن بوغزة	1358 من ميلودة بنت عبد السلام	وادي زم	»	راجي
خديجة بنت محمد بن سعيد	(متوفية) من هنية بنت الجيلالي	الدار البيضاء	»	مفتي
قاسم بن محمد بن رابع	1360 من جمعة بنت محمد	القنيطرة	»	فكري
عبد السلام بن عبد السلام بن محمد	1360 من خدوج بنت محمد	اصيلة	»	العافية
نجاه بنت *	(متوفية) من *	الدار البيضاء	»	فرحات
الحسين بن الحسين بن سعيد	1360 من فاطمة بنت لحسن	الدار البيضاء	»	الفرد
بوشعيب بن احمد بن احميدة	1364 من مينة بنت محمد	الدار البيضاء	»	بيوي
عمر بن احمد بن عبد الله	1355 من فاطمة بنت ابراهيم	تروانست	»	دفنان
خديجة بنت محمد بن سعيد	(متوفية) من هنية بنت علي	اكاديسر	»	منيري
الجيلالي بن الحاج بن الطيبي	1363 من الكبيرة بنت معروف	الدار البيضاء	»	مرحوم
عبد الله بن عبد القادر بن الحاج احمد	1357 من فاطمة بنت الحاج العربي	الدار البيضاء	»	رغيب
حجاج بن محمد بن لحسن	(متوفى) من فاطمة بنت احمد	*	»	راكا
الحسين بن لحسن بن الخدير	1347 من خديجة بنت يحيى	دايرة امين تانوت	»	الفاطر
المصطفى بن احمد بن محمد	1362 من زينب بنت حماد	الدار البيضاء	»	شوقي
ابراهيم بن محمد بن عبيد	1343 من رقية بنت دحان	اقليم مراکش	»	انكاد
احمد بن ميلود بن محمد	1340 من فاطمة بنت احمد	*	»	قبصي
محمد بن عبد الله بن *	1334 من مينة بنت عبد الواحد	*	»	دكي
الميلودي بن ابراهيم بن احمد	1357 من مريم بنت بوغزة	دايرة وادي زم	»	ناجي
محمد بن عبد السلام بن عشير	1364 من خديجة بنت عباس	الدار البيضاء	»	احسان
ادريس بن الحاج محمد بن الحاج محمد	1325 من طام بنت احمد	*	»	بن كيران
مبارك بن الهاشمي بن الحاج	1341 من الكبيرة بنت الحاج	مراكش	»	ساهر
ادريس بن عبد السلام بن عمر	1357 من منوش بنت حمو	الدار البيضاء	»	جليل
محمد بن مبارك بن كبور	1355 من مباركة بنت عبد القادر	الخميس الزمامرة	»	جناح
محمد بن علال بن محمد	1356 من حمو بنت محمد	الدار البيضاء	»	التسماني
محمد بن علي بن الحاج محمد	1356 من مسعودة بنت البيجادي	مكناس	»	المرنيسي
مبارك بن عبد العزيز بن احمد	1361 من خديجة بنت عبد الله	شيشاوة	»	الزهري
احمد بن عبد السلام بن بلقاسم	1361 من ايزة بنت احمد	امين تانوت	»	بوسعيد
محمد بن علال بن محمد	1361 من زهراء بنت عباس	قبيلة ورغة	»	لطفي
الحسين بن احميدة بن عبد السلام	1354 من فاطمة بنت علوي	سيدي بنور	»	الخواجة
بوشعيب بن حمادي بن الفقيه	1348 من خدوج بنت خية	بن احمد	»	عسيل
سعيد بن رشيد بن عمر	(متوفى) من *	*	»	رشدي
احمد بن محمد بن عبد الرحمان	1358 من فاطمة بنت محمد	دايرة فكيك	»	معلي
ابريك بن الحسين بن سعيد	1356 من يامنة بنت لحسن	الدار البيضاء	»	فاضل
محمد بن ابراهيم بن محمد	1356 من خديجة بنت محمد	الدار البيضاء	»	سلمي
عبد السلام بن محمد بن عبد القادر	1345 من هنية بنت درواش	اليوسفية	»	شكير
محمد بن الحسين بن لحسن	1323 من خديجة بنت بوغزة	اسفي	»	ارسال
محمد بن نايجي بن احمد	1355 من عائشة بنت امبارك	الزمامرة	»	ناجي
محمد بن محمد بن *	1334 من فاطمة بنت الاشهب	الزمامرة	»	ارشيد
ابراهيم بن رحال بن مبارك	1355 من الخودة بنت عمر	سيدي رحال	»	بولقروح
محمد بن عبد القادر بن الهاشمي	1350 من مينة بنت محمد	برشيد	»	ناصر
عائشة بنت عمر بن الجيلالي	1340 من حادة بنت محمد	مراكش	»	لطف
البصري بن محمد بن احمد	1351 من دامية بنت صالح	بني مسكين البروج	»	قهاوشي
محمد بن حمادي بن احمد	1357 من فاطمة بنت الحاج محمد	دايرة ازبلال	»	حامد
حميد بن سعيد بن محمد	1357 من خدوج بنت محمد	الدار البيضاء	»	رفيق
محمد بن سعيد بن مبارك	1357 من زهراء بنت محمد	دايرة تمنار	»	فنزى
احمد بن بلقاسم بن احمد	1358 من ايجو بنت باها	دايرة تزيت	»	مرايط
الركراكي بن احمد بن الهجوب	1356 من مسعودة بنت احمد	اسفي	»	رمزي

اسم المصرح	تاريخ الازدیاد واسم الام	محل الازدیاد	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
مبارك بن محمد بن احمد	1344 من فاطمة بنت احمد	عين الشق	الدار البيضاء	ناجى
عبد القادر بن على بن عبد الرحمان	1344 من زهرة بنت بومهدى	الزمامرة	»	طاوسى
العربى بن عبد الله بن حمو	1367 من فاطمة بنت بلخير	الدار البيضاء	»	عاطف
عمر بن احمد بن عدى	1351 من ربيعة بنت ابريك	امين تانوت	»	رافى
احمد بن عمر بن محمد	1355 من زهراء بنت الهاشمى	الصويرة	»	وليم
لحسن بن عبد الله بن المختار	1359 من كلثوم بنت محمد	دائرة تافنكولت	»	مهري
احمد بن احمد بن محمد	1343 من فاطمة بنت بيهي	الدار البيضاء	»	امحمود
عبد الجليل بن المختار بن عمر	1366 من امنة بنت عبد الرحمان	الدار البيضاء	»	رفوق
عمر بن مبارك بن الحسين	1351 من رقية بنت على	تارودانت	»	نداد
محمد بن مبارك بن غزالة	1356 من مباركة بنت محمد	الصويرة	»	ملطوف
محمد بن محمد بن بوغزة	1350 من رقية بنت الهاشمى	الرماتى	»	اوغزة
ادريس بن العربى بن احمد	1365 من يزة بنت المعطى	الدار البيضاء	»	حدادى
محمد بن عبد الله بن احمد	1360 من فاطمة بنت محمد	تارودانت	»	بوجرثة
محمد بن عبد السلام بن مولاى على	1351 من فضيلة بنت محمد	الحسيمة	»	الراشدى
عبد الحميد بن الرركاكي بن الراجى	1358 من زهرة بنت احمد	الصويرة	»	الساحى
بوشنة بن محمد بن بوشنة	1355 من خدوج بنت عبد القادر	فاس	»	بنعدادة
بوشعيب بن محمد بن محمد	1359 من فاطمة بنت العربى	بن احمد	»	مجدى
محمد بن احمد بن العسرى	1357 من مباركة بنت محمد	الدار البيضاء	»	العسرى
محمد بن مبارك بن على	1355 من العظفة بنت الحسين	قبيلة اولاد سعيد	»	مرزوقى
المكى بن احمد بن محمد	1356 من عائشة بنت محمد	برشيد	»	صالح
محمد بن المهدي بن ابريك	1346 من هنية بنت اديلة	الزرات	»	فلاحى
لحسن بن محمد بن الحسن	1345 من عائشة بنت احمد	انزكاة	»	ناض
المصطفى بن احمد بن الضوه	1358 من ربيعة بنت عزوز	الزمامرة	»	مشتاق
بوزيان بن محمد بن البشير	1354 من مومنة بنت عبد الله	اقليم الناصور	»	فرعونى
عبد الهادى بن المعطى بن المكى	1364 من عائشة بنت احمد	الدار البيضاء	»	بدير
محمد بن ادريس بن احمد	1360 من فاطمة بنت الهاشمى	قبيلة بنى احمد	»	مرابط
عباس بن محمد بن بوشعيب	1361 من فاطمة بنت محمد	اولاد بوزارة	»	البياضى
على بن على بن مبارك	1352 من زينة بنت بيهي	امين تانوت	»	راقق
احمد بن محمد بن احمد	1365 من افو بنت احمد	الدار البيضاء	»	شفوق
عمر بن سعيد بن الحسين	1358 من هنية بنت محمد	الشايطمة الجنوبية	»	صلحى
عبد القادر بن سعيد بن عبو	1360 من خدوج بنت عبد الله	الرباط	»	مفتاح
محمد بن احمد بن ابراهيم	1360 من رقية بنت ابراهيم	سطات	»	صبيرى
احمد بن الجليل بن الجليل	1351 من الكبيرة بنت بوشعيب	اولاد زيان	»	الخالدى
محمد بن الحسن بن النهامى	1351 من مينة بنت الحاج	برشيد	»	الخال
عباس بن عباس بن محمد	1356 من السعدية بنت عمر	اولاد بوزيرى	»	البوزيدى
عبد الله بن ابراهيم بن على	1357 من بية بنت على	ورزازات	»	انسيم
حسن بن الجليل بن عبد السلام	1344 من الراوية بنت محمد	الرحامنة الشمالية	»	محمد
ابراهيم بن ابراهيم بن محمد	1354 من السعدية بنت بوغزة	الدار البيضاء	»	امديونى
الحاج محمد بن صالح بن المعطى	1364 من الحاجة الضاوية بنت العربى	برشيد	»	الكيف
مبارك بن محمد بن اعلى	1347 من فاطمة بنت احمد	اكدير	»	اهردوز
محمد بن ادريس بن محمد	1334 من فاطمة بنت يموسى	فاس	»	بوهلال
عمر بن اييه بن *	1365 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	الوردى
عبد الهادى بن المعطى بن المكى	1364 من عائشة بنت احمد	الدار البيضاء	»	بدير
محمد بن احمد بن الضراوى	1360 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	الصحرأوى
آمنة	(متوفية) من زينب بنت العربى	الدار البيضاء	»	الفاتحي
الحسين بن عبد الله بن حمو	1348 من ماس بنت احمد	ورزازات	»	واكيل
عائشة بنت فضول بن الطاهر	1347 من مباركة بنت احمد	الدار البيضاء	»	مختارى
محمد بن اعلى بن حمادى	1355 من حبيبة بنت احمد	قلعة السراغنة	»	تابت
احمد بن كبور بن ابريك	1359 من دامية بنت محمد	الصويرة	»	مليح
لحسن بن عبد القادر اشتوكى	(متوفى) من فاطمة بنت مبارك	الدار البيضاء	»	موهيبى
محمد بن حمو بن احمد	1327 من الزوهرة بنت لخصن	ايت باها	»	مستند
ايدار بن وسعدان بن مبارك	1346 من فاطمة بنت بلخير	دائرة انزكان	»	املو
عبد الرحيم بن مبارك بن ادريس	1357 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	السباعى الفاطمى
صالح بن العربى بن حمادى	1362 من حادة بنت المعطى	الدار البيضاء	»	التادلى
سعاد بنت على بن محبو	1341 من خدوج بنت على	الدار البيضاء	»	فرحى

اسم المصرح	تاريخ الازدیاد واسم الام	محل الازدیاد	محل السكنی	الاسم العائلی المختار أو المقترح
احمد بن قاسم بن احمد	1349 من فاطمة بنت الحاج	عين الشق	الدار البيضاء	الحجوجي
محمد بن احمد بن عبد الله	1352 من كلثومة بنت البتريك	فاس	»	مجداوي
ابراهيم بن عباس بن محمد	1364 من ازهيرو بنت موسى	دائرة انركان	»	اهزوي
البتول بنت علي بن عبد القادر	1352 من السالمة بنت بوشعيب	اولاد جرار	»	ناهض
احمد بن اعلي بن القرشي	1359 من طامو بنت الطاهر	دائرة برشيد	»	رزاق
مبارك بن ملور بن محمد	1358 من كلثوم بنت المعطي	سيدي بتور	»	بندهيبة
احمد بن الكوشي بن عزوز	1338 من اهنية بنت عبد الكريم	دائرة عبدة	»	زهراري
عمر بن محمد بن علي	1360 من حجوة بنت محمد	اسفلى	»	قمر
محمد بن العربي بن محمد	1360 من الزهرة بنت الحاج محمد	سيدي عثمان	»	العوني
محمد بن الجيلالي بن علال	1338 من حادة بنت احمد	تارودانت	»	شجيد
محمد بن علي بن محمد	1355 من مريم بنت احمد	برشيد	»	نبيل
احمد بن ابريك بن احمد	1351 من البتول بنت محمد	الدار البيضاء	»	شوقي
ابراهيم بن امبارك بن عمر	1352 من ارقية بنت محمد	مراكش	»	الهلائي
محمد بن حسن بن عبد الله	1354 من ارقية بنت لحسن	الصويرة	»	العسري
احمد بن لفحيل بن الطاهر	(متوفى) من اشرفية بنت محمد	الدار البيضاء	»	غنيم
ميلود بن عبد السلام بن المحفوظ	1358 من فاطمة بنت الفاطمي	الصويرة	»	مسكاوي
لحسن بن احمد بن عبد الرحمان	1361 من ارقية بنت العربي	الدار البيضاء	»	لشكر
احمد بن علي	(متوفى) من خدوج بنت X	X	»	شمسي
احمد بن بلعيد بن محمد	1335 من ارقية بنت محمد	سكتانة تلوين	»	سندرح
فاطمة بنت احمد بن محمد	1348 من العالمة بنت علي	الدار البيضاء	»	لبكري
عبد القادر بن علال بن العربي	1318 من عائشة بنت لحسن	سطات	»	علياني
ابراهيم بن دحمان بن احمد	1358 من اخديجة بنت الزموري	سطات	»	العروسي
عبد الله بن الجيلالي بن علال	1345 من زهراء بنت البداري	بني مسكين البروج	»	مصباح
لحسن بن الحسين بن محماد	1357 من فاطمة بنت احمد	الكيش مراكش	»	ابت بوعدى
العربي بن بومديان بن العربي	1353 من فاطمة بنت احمد	ازناة المحمدية	»	طابع
ابراهيم بن المعطي بن العربي	1353 من فاطمة بنت الفاطمي	عبدة اسفلى	»	عدلي
محمد بن عبد القادر بن علي	(متوفى) من ارقية بنت X	X	»	الحفاتي
احمد بن فضول بن عبد السلام	(متوفى) من فاطمة بنت الحاج محمد	X	»	المظني
ابراهيم بن بويكر بن لحسن	(متوفى) من اهنية بنت محمد	X	»	الصاحب
الحسين بن عبد الله بن حمو	(متوفى) من زينة بنت عبد الله	X	»	رفيق
عبد الله بن محمد بن بوزكري	1357 من امباركة بنت حماد	الدار البيضاء	»	السلام
البشير بن محمد بن احمد	1350 من ارقية بنت محماد	اكديسر	»	بوکا
لجيب بن علي بن قرامي	1356 من التالية بنت آمنة	مراكش	»	بابيه
محمد بن عبد الرحمان بن عبد الكريم	1343 من الغالية بنت محمد	فاس	»	الجيلالي
الجيلالي بن علي بن قدور	1329 من عائشة بنت حمو	خميس الزمامرة	»	محكاك
محمد بن حمادي بن محمد	1353 من فاطمة بنت علي	مراكش	»	امداح
علي بن الحسين بن علي	(متوفى) من امباركة بنت X	سيدي عثمان	»	محبوب
الركراكي بن بلة بن اعمر	1337 من يامنة بنت محمد	الصويرة	»	الززين
عبد السلام بن بوشعيب بن محمد	1343 من فاطمة بنت المبلودي	برشيد	»	بحار
بوشعيب بن قدور بن الزباني	(متوفى) من فاطمة بنت الطاهر	X	»	نزغان
ابلال بن صالح بن لحسن	1351 من الزاهية بنت الجيلالي	عبدة اسفلى	»	رمزي
عبد القادر بن كبور بن عمر	1353 من كبورة بنت الحسين	عبدة اسفلى	»	انعنعة
امبارك بن خليفة بن المختار	1347 من طامة بنت امبارك	زكورة	»	كصبي
احمد بن محمد بن عباس	1352 من شامة بنت الاحواد	قلعة السراغنة	»	مرزاق
عبادة بنت عمر بن العروسي	1339 من السالكة بنت علي	الرحامنة بن اكرير	»	ناجم
خالد بن X	1384 من خدوج بنت العربي	الدار البيضاء	»	محضى
بلعيد بن محماد بن اعلي	1353 من ارقية بنت بلعيد	تلمست	»	زغراوي
الحسين بن احمد بن لشكر	1360 من اربيعة بنت لحسن	امين تانوت	»	لشكر
احمد بن اعبيد بن احمد	1359 من فاطمة بنت عمر	جمعة اولاد عبو	»	صامدي
ميرة بنت محمد بن عبد السلام	1361 من خدوج بنت محمد	الدار البيضاء	»	نصر الله
لحسن بن الكبير بن الحاج	1355 من عائشة بنت محمد	اولاد سعيد	»	ساعي
التهامي بن العربي بن قاسم	1355 من كلثوم بنت لحسن	حد كورت	»	عبيد
سالم بن سعيد بن محمد	1325 من العالمة بنت محمد	الشماعية	»	كمال

اسم المصروح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزاد سنة :			
		سيدي عثمان		
مصطفى بن ميلود بن محمد	I353 من مائة بنت محمد	بركان	الدار البيضاء	بولفالح
محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	I365 من خديجة بنت عز	بن احمد	»	الفضيلي
بوشعيب بن لخصن بن احمد	I358 من زهرة بنت بوشعيب	الكارا	»	اغويمر
بوشعيب بن محمد	I348 من حليلة بنت الشارف	الجديدة	»	الشميبي
عمر بن عياد بن ابيه	I352 من ارقية بنت ميلود	ايت اورير	»	خبيون
محمد بن محمد بن محمد	I362 من فاطمة بنت الحاج محمد	الكارا	»	اليازجي
علي بن علي بن امبارك	I356 من حبيبة بنت لحسن	شيشاوة	»	ساهر
محمد بن الطاهر بن الجيلالي	I351 من عائشة بنت محمد	الدار البيضاء	»	وصفي
عبد العاطي بن الطاهر بن ابريك	I354 من فاطمة بنت عبد السلام	الصويرة	»	نعمان
ميلود بن محمد بن عبد الله	I361 من فضيلة بنت اعمر	تقراوت	»	شهيد
البهلول بن محمد بن جابر	I340 من فاطمة بنت محمد	بن احمد	»	جابر
محمد بن محمد بن بوشعيب	I355 من ارقية بنت احمد	الجديدة	»	عميد الله
احمد بن ابيه بن رحال	I335 من كبورة بنت محمد	ورزازات	»	امرام
حسن بن ×	I384 من ×	الدار البيضاء	»	فلاح
ميلود بن محمد	(متوفى) من خديجة	×	»	رزق
مصطفى بن محمد	(متوفى) من عابدة بنت ×	×	»	تميجة
محمد بن العربي بن الحاج الجيلالي	I350 من حليلة بنت حلا	زنقة المحمدية	»	فلاح
احمد بن الجيلالي بن الحاج	I348 من ارقية بنت الحسين	سطات	»	مصباح
حجاج بن احمد بن بوشعيب	I357 من ارقية بنت العربي	ابن احمد	»	حاتيم
احمد بن عبد القادر بن محمد	I360 من زينب بنت عمر	الغقيه بن صالح	»	شاديلي
ميلود بن الوعدودي بن الرايس	I359 من الفالية بنت محمد	ازمسور	»	وحيد
عبد القادر بن اعيش بن سعيد	I362 من مينة بنت ابراهيم	زكورة	»	خالوف
محمد بن بوزيد بن عبد السلام	I359 من الضاوية بنت عبد السلام	تاونات	»	سعيدى
اليمازي بن محمد بن احمد	I353 من فاطمة بنت الحاج	بن احمد	»	عبار
محمد بن العربي بن لحسن	I356 من ارقية بنت احمد	شيشاوة	»	شمس الدين
العربي بن محمد بن العربي	I361 من فاطمة بنت الطاهر	قلعة السراغنة	»	ظريف
عبد القادر بن سعيد بن قاسم	I348 من الطاهرة بنت محمد	الدار البيضاء	»	عباد
عبد الرحمان بن عبد النبي بن الحاج العربي	I335 من فاطمة بنت عبد القادر	الدار البيضاء	»	ملالي
الجيلالي بن الناحي بن المعطي	I358 من الزهراء بنت بوشعيب	سطات	»	راوى
محمد بن احمد بن بوشعيب	I361 من زهراء بنت محمد	قصة العياشي	»	جوهرى
المدني بن عبد العظيم بن المداني	I343 من زهرة بنت الحاج	تافيلالت	»	لوكيل
حسن بن احمد بن عيادى	I355 من زهرة بنت رحال	سطات	»	اوجا فالله
محمد بن الحاج بن اعمر	I355 من الميلودية بنت محمد	سطات	»	لزعر
محمد بن احمد بن امبارك	I358 من فاطمة بنت المعطي	بنى مسكين	»	الامين
محمد بن الجيلالي بن امبارك	I358 من ميرة بنت ×	سلا	»	رفيق
لحسن بن الطاهر بن علي	I358 من ربيعة بنت الحسين	ورزازات	»	زين الدين
بوعزة بن المعطي بن محمد	I362 من فاطمة بنت بوعزة	الكارا	»	سياب
محمد بن عبد الله بن محمد	I360 من زينة بنت لحسن	سطات	»	عيادى
البشير بن محمد بن احمد	I349 من منانة بنت رحال	الصويرة	»	بوريج
بوشعيب بن عبد السلام بن الزمورى	(متوفى) من افريحة بنت الطيبي	×	»	مساعيد
لويذ الى مردوشي بوجبوط	I350 من بيرلة ليقى حزان	الدار البيضاء	»	بوجبوط
ميلود بن بوعزة بن موسى	I346 من زهرة بنت عبد الرحمان	ابن سليمان	»	صبار
مسعود بن العربي بن لحسن	I350 من ارقية بنت احمان	شيشاوة	»	اموسى
الطاهر بن عباس بن عبد الله	(متوفى) من فاطمة بنت الحاج عمر	×	»	لهلال
محمد بن عبد الله بن محمد	I346 من البتول بنت المولى	اشتوكة	»	ابودرار
حمان بن اسماحي بن احمد	I351 من بكرة بنت المحفوظ	برشيد	»	السماحي
عبد القادر بن امبارك بن الجيلالي	I348 من فاطمة بنت حمو	سيدي بنور	»	قريشى
عبد السلام بن قدور بن لحبيب	I344 من الزاهية بنت الهاشمي	الشماعية	»	اجدبر
احمد بن اعمر بن علي	I322 من مزوازة بنت بوعزة	جمعة اولاد عبو	»	بداوى
عبد السلام بن المعطي بن بوسرحان	(متوفى) من يزة بنت ×	×	»	عابد
عبد السلام بن محمد بن احمد	I357 من فاطمة بنت محمد	الدار البيضاء	»	الخباطي

اسم المصروح	تاريخ الازدیاد واسم الام	محل الازدیاد	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
سالم بن صالح بن عبو عمور بن اليكى بن محمد	المزداد سنة : (متوفى) من امينة بنت الحسين 1359 من حليلة بنت عبید القادر	سیدی عثمان * مطبات	الدار البيضاء	راودی غبری
محمد بن محمد بن اسماعيل محمد بن امبارك المعطي بن بوعبيد بن محمد محمد بن الجيلالي بن المدني الطاهر بن محمد بن القائد عباس بن التهامي بن الشيطمي عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن محمد	1357 من فاطمة بنت بوشعيب 1360 من فاطمة بنت امبارك 1323 من عائشة بنت بوشتي 1360 من فاطمة بنت محمد 1331 من فاطمة بنت محمد 1352 من فاطمة بنت ابراهيم 1361 من محجوبة بنت اسماعيل	الدار البيضاء تارودانست سیدی بوعبيد اولاد سعيد بن احمد السراغنة الدار البيضاء برشيد مطبات الدار البيضاء مراكشي الدار البيضاء اللكارة اسفي ابن احمد الجديدة مطبات امين تانوت فظواكة اخريكة الكوش الدار البيضاء الدار البيضاء مراكشي ايت باعمران سكورة *	الدار البيضاء	محموط حركات رشدي الراحي بكاوي وكريم صديق نقري عادلي شهير ايت سعيد وحماني هلال موتشو فريس لمروني دحلان نقير زهيدى وضاح
غالم بن محمد بن المعطي احمد بن بوشعيب بن علي	1353 من عائشة بنت السبع 1363 من ارقية بنت الحيمر	الإريضاء السخور الدار البيضاء الحى الصناعى	الدار البيضاء	زروال لمنظف
احمد بن بوشعيب بن احمد الصافي بن احمد بن بلعيد عبد السلام بن الطاهر بن سعيد محمد بن الجابري بن محمد العربي بن المهدي بن لحبيب المرحوم محمد بن عبد الله بن محمد عثمان بن ابراهيم بن بوجعنة محمد بن علي بن محمد احمد بن بوجعنة بن احمد الباغمراني ابراهيم بن محمد بن محمد ابراهيم بن عبد الله بن حميدة عباد بن محمد بن اعمارة ميلودي بن حمو بن دحو احمد بن محمد بن الطاهر المعطي بن القرواني بن المعطي عمر بن عيسى بن العربي	1348 من زهرة بنت حمو 1361 من امينة بنت محمد 1334 من زهرة بنت علان 1354 من فاطمة بنت اليماني 1356 من يظو بنت موحى 1361 من يامنة بنت علي 1349 من فاطمة بنت بوجعنة 1363 من عائشة بنت الحاج 1362 من عابدة بنت لحسن 1350 من ماس بنت المدن 1365 من فاطمة بنت امبارك 1358 من حبيبة بنت امبارك 1338 من امباركة بنت لحسن 1359 من عائشة بنت الهاشمي 1362 من التايكة بنت حمو 1360 من فاطمة بنت المكي	اولاد افراج راس الماء الوالدية الدار البيضاء الزرات الشمالية الدار البيضاء ايت اورير دايرة تالوين زناتة اقليم البيضاء الدار البيضاء الدار البيضاء اسفي مراكشي اقليم قطوان جمعة اولاد عبو الدار البيضاء الحى المعمدى	الدار البيضاء	عشيق توفيقى شكير جبار حبيبي رياضي الصديري وحسنا الحيطي الباغمراني عزبزي رياض عنبر القيلال سيف ابو الوفاء
عبد الله بن عباس بن الحفيان عمر بن محمد بن محمد مسعود بن سالم بن السباعي المحجوب بن محمد بن المحجوب محمد بن بوشعيب بن محمد بوشعيب بن العربي الهاشمي	1336 من الزهرة بنت حمو 1361 من ارقية التهامي 1339 من عائشة بنت منصور 1308 من طامو بنت الطاهر 1348 من مصلوحة بوشعيب 1351 من فاطمة بنت المعطي	البرج اللكارة البوسقية الصويرة الدار البيضاء الدار البيضاء	-	بدان حطاب مصدق بشري هنو وحداني

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
محمد بن بوشعيب بن الحاج الطيبي	المزاد سنة : 1323 من زهرة بنت علي	الحى المحمدي	الدار البيضاء	جدري
محمد بن حمادى بن قدى	1343 من يطو بنت حمادى	× الخميسات	»	قدى
عبد السلام بن بوشعيب بن عبد السلام	1340 من العيضية بنت قدور	الكاراة	»	الزوينى
ادريس بن صالح بن المعطى	1361 من رابحة بنت صالح	خرببكة	»	جداوى
بوشنة العوني بن فاتح	1345 من عائشة بنت العامر	سيدي بنور	»	العمراني
محمد بن احمد بن بيهي	1357 من ابيجة بنت حمو	تمنار	»	ايزغور
احمد بن ابوييه بن احمد	1325 من ابريكة بنت سعيد	اكادير	»	اسليمانى
احمد بن محمد بن الطاهر	1357 من الكبيرة بنت الجيلالي	بن احمد	»	كريمى
عبد القادر بن لحسن بن العربي	1340 من فاطمة بنت المعطى	اولاد عبو	»	خلفاوى
الكبير بن قدور بن الشرفاء	1361 من زهرة الهزطة	اولاد افرج	»	حيمي
محمد بن الحسين بن بومهدى	1364 من امباركة بنت قدور	بنى مسكين	»	لفخر
عائشة بنت ابراهيم بن سعيد	1355 من خدوج مولاي عبد الله	الدار البيضاء	»	رشيدى
محمد بن ×	(متوفى) من ارقية بنت المفضل	×	»	مساعد
ميلود بن محمد بن احمد	1360 من ارقية بنت محمد	اولاد سعيد	»	طايق
محمد بن محمد بن صالح	1354 من شامة بنت الحاج علي	مراكش	»	بشار
امبارك بن لحسن بن رحال	1356 من خديجة بنت لحسن	بن اجرير	»	فضل الله
البوعزاوى محمد بن بنغازى	1346 من فاطمة بنت محمد	المزامرة سطات	»	الغازى
محجوبة بنت احمد بن الطاهر	1339 من حليلة بنت امبارك	×	»	ساعيف
الجيلالي بن المصطفى بن عمر	1342 من زهرة بنت عمر	قلعة السراغنة	»	بوتاج
بوشعيب بن محمد الكومير	1343 من فاطمة بنت عبد السلام	بن احمد	»	سهام
حسن بن احمد بن الحاج	1361 من فاطمة بنت ابراهيم	الدار البيضاء	»	ذو الفقار
محمود بن سالم بن ابراهيم	1358 من عبدة بنت محمد	تارودانت	»	صابر
محمد بن عبد الله بن الحسين	1345 من فاطمة بنت محمد	اولاد افرج	»	ضو
عبد السلام بن محمد كحيلش	1356 من فاطمة بنت عيسى	الدار البيضاء	»	كحيلش
عبد الله بن محمد بن يوسف	1363 من الكبيرة بنت محمد	بن سليمان	»	الزاوى
سعيد بن بوشعيب بن قاسم	1358 من زهرة بنت محمد	اولاد عبو	»	شوقى
المعطى بن ميمون بن الحاج	1346 من يزة بنت محمد	الدار البيضاء	»	درويش
صالح بن محمد بن محمد	1351 من زهرة بنت محمد	الدار البيضاء	»	العرفاوى
محمد بن احمد بن الحاج	1335 من الهاشمية الواصي	سيدي بنور	»	صابر
عبد الله بن محمد بن بوشعيب	1342 من زهرة بنت احمد	الدار البيضاء	»	الحارثى
محمد بن عبد الله بن علوس	1350 من فاطمة بنت حماد	الحسيمية	»	دليل
باسو علي والسبو	1343 من عائشة بنت مبارك	قصر كلميمية	»	شاكر
امبارك بن لحسن بن هدى	1333 من هنية بنت احمد	الشماعية	»	منادى
حمو بن العياشى بن عمر	1360 من فاطمة بنت حمدون	الدار البيضاء	»	حنانة
مولاي همو بن مولاي بلا بن سعيد	1345 من فاطمة بنت سعيد	قصة العياشى	»	الولد العلوى
بوشعيب بن علي بن حيدة	1353 من يزة بنت علال	تافنكولت	»	زاهر
لحسن بن محمد بن امبارك	1359 من فاطمة بنت عبد الله	ورزازات	»	الاحسنى
بوشعيب بن الحاج بوشعيب	1343 من غنو بنت الحاج سعيد	ازمور	»	فويتج
الحسين بن لحسن بن ابراهيم	1346 من عائشة بنت علال	ورزازات	»	مخليص
العربي بن محمد بن محمد	1346 من حليلة بنت المحجوب	مراكش	»	البيدي
المحفوظ بن الحاج عبد الله	1349 من خديجة بنت محمد	بن جرير	»	زوهير
احمد بن الجيلالي بن احمد	1363 من رقية بنت امبارك	سطات	»	فاهيم
احمد بن هدى بن هدى	1360 من الكبيرة بنت الحاج	اولاد سعيد	»	جبرى
احمد بن عباس بن كبور	1348 من اهنية بنت لحسن	مراكش	»	الاكاوى
محمد بن احمد بن بوهالى	1348 من الزاهية بنت الرحالى	اولاد سعيد	»	هلالى
عبد الله بن احمد بن عبد الله	1356 من ام العيد بن محمد	الدار البيضاء	»	ساقى
عبد القادر بن محمد الشيخ	1354 من خديجة بنت عبد السلام	البيروج	»	الادريسي
صالح بن عبد السلام بن التهامى	1360 من عائشة بنت احمد	اولاد سعيد	»	رمزى
بوشعيب بن محمد بن العربي	1341 من ارقية بنت الجيلالي	ازمور	»	بروش
الهاشمى بن عيسى بن روان	1348 من فاطمة بنت يوسف	الرباط	»	اسحاني
عبد الخالق بن محمد بن كبور	1360 من اهنية بنت بومهدى	اسفى	»	بلهاني
عبد السلام بن محمد بن الحاج	1290 من غنو بنت كروم	ازمامرة	»	صبرى
المكى بن محمد بن عباس	1363 من العالمة بنت محمد	اولاد سعيد	»	لشهب
محمد بن احمد بن الحاج	1352 من فاطمة بنت كاسم	بن احمد	»	مستور
حسن بن محمد بن محمد	1335 من فاطمة بنت لحسن	شيشاوة	»	شداد

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلى المختار او المقترح
	المزاد سنة :			
محمد بن الشمركى بن محمد الكبير بن الحسن بن الطاهر لحسن العزواني بن لحسن الحسين بن محمد بن محمد عبد الرحمان بن الضو المذكورى محمد بن محمد بن *	1352 من فاطمة بنت بوغزة 1353 من وردية بنت علال 1343 من يزة بنت احمد 1357 من فاطمة بنت محمد 1354 من عائشة بنت محمد (متوفى) من ميرة بنت *	سطات مراكش اولاد عمو سيدي بنور سيدي بنور السيقرة	الدار البيضاء	رشدى عفيف خفيف متوكل حجام ملاطيف سبرى حبوب كودة رحيل لمهدن وهيب صابر نعسى نافع المهمومى طرفاوى فريد الزرركة
احمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمان احمد بن محمد بن الحاج محمد بن لفلسمى لشهب حسن بن اليزيد بن محمد محمد بن محمد بن عبد الله بوغزة بن عبد القادر بن بوغزة محمد بن بوشعيب بن كبير محمد بن المحجوب بن احمد محمد بن الحسين بن علي محمد بن المكي بن *	1359 من ارقية بنت بنداوود 1355 من فاطمة بنت العربي 1353 من ميرة بنت عبد السلام 1354 من كلثوم بنت الحسن 1335 من فطومة بنت الحاج 1359 من هنية بنت محمد 1362 من مريم بنت العربي 1349 من فاطمة بنت عبد الله 1361 من يامنة بنت بيهي 1352 من عائشة بنت لحسن 1354 من الداودية بنت داوود 1360 من فاطمة بنت هدى 1350 من الميلودية بنت المكناسى	سيدي بنور قصبة العياشى الشاوية الشمالية تافنكولست سطات الشاوية الشمالية الدار البيضاء لدار البيضاء ايميتانوت اسفى بن سليمان سيدي بنور الكارا		شطرى عدى لعويشرى الموسطة الرزوكى الغازى كيوش عمار شنانى
عبد القادر بن بوشعيب بن بوشعيب محمد بن الحسين بن عابد احمد بن امبارك بن محمد محمد بن محمد بن عبد الله سعيد بن احمد بن جمعة احمد بن الجيلالي بن الحسين بوجمعة بن عمر بن محمد محمد بن الجيلالي بن محمد لحسن بن عبد القادر بن بومديان	1337 من فاطمة بنت علي 1350 من سلطانة بنت اليزيد 1355 من رقية بنت جلول 1346 من الغالية بنت احمد 1352 من عائشة بنت لحسن 1332 من فاطمة بنت صالح 1353 من ام العيد بنت محمد 1358 من رقية بنت محمد 1327 من الميلودية بنت الهاشمى	سطات ابن بمران القصر الكبير الجديدة الصويرة بن احمد تزنيت اولاد سعيد الدار البيضاء		شطرى عدى لعويشرى الموسطة الرزوكى الغازى كيوش عمار شنانى
علال بن الجيلالي بن سعيد محمد بن احمد بن هو بوعبيد بن محمد بن علي محمد بن لحسن بن عبد الله محمد بن محمد بن حمو احمد بن محمد بن عبد القادر محمد بن الصديق الصديق ابراهيم بن ابراهيم عمر بن احمد بن كبور البشارى محمد بن بوشعيب لحسن بن محمد بن علي بوشعيب بن محمد حدو بن محمد مسعود بن المعطى بن احمد محمد بن احمد بن محمد الركراكي الهامون بن عبد الله لحسن بن حمو بن الفتوى الجيلالي بن بلعيد بن الحاج احمد عبد القادر بن محمد بن صالح عبد الله بن امبارك بن احمد العربى لحسن بن سعيد العربى بن عبد القادر بن احمد محمد بن علي بن محمد لحسن بن ايدر بن بلا محمد بن لعروسي بن محمد الكبير بن محمد بن علي احمد بن مبارك بن حدو المعطى بن عمر بن العربي	1350 من امباركة بنت محمد 1361 من كلثوم بنت حماد 1353 من فاطمة بنت اليزيد 1350 من كودك احمادى 1362 من عائشة بنت محمد 1348 من فاطمة بنت العربي 1317 من بادة بنت عباس 1364 من القايدة بنت قاسم 1357 من خديجة بنت محمد 1359 من فاطمة بنت محمد 1349 من فاطمة بنت لحسن (متوفى) من فاطمة * 1354 من فاطمة بنت احمد 1353 من فاطمة بنت اليماني 1342 من فاطمة بنت الكبير 1351 من كلثوم بنت العزيز 1348 من يامنة بنت المكي 1347 من امنية بنت المكي * من فاطمة بنت قاسم 1340 من حليلة بنت حمو 1337 من فاطمة بنت احمد 1353 من فاطمة بنت حجاج 1354 من عائشة بنت محمد 1336 من فاطمة بنت ابراهيم 1358 من فاطمة بنت احمد 1318 من ارقية بنت احمد 1353 من زهرة بنت الحسن 1355 من نجمة بنت علي	اسفى اكدير وادى زم ورزازات تسازة الكارا سيدي بنور الكارا اسفى ازمور شيشاوة * بنى ملال الدار البيضاء بن احمد الصويرة مكناس اسفى بن احمد سيدي بنور امنتانوت الكارا ايمين تانوت تكويس تسازة الشماعية الدار البيضاء سطات	خالدى تدار الزكراوى محفوظ احسانين جناح بركات نصيح مساوى نور ذهبي ابنوار ناجح المرشيدى شريف بوريشة اولخان حسو غريب رزوق الهراف العسلي جوك راكع لعروسي رياض بلاطف ضويى	

اسم المصرح	تاريخ الازيداد واسم الام	محل الازيداد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
احمد بن محمد بن سليمان	1360 من محجوبة بنت الهاشمي	الصويرة	الدار البيضاء	بشمري
مولاي الخدير بن مولاي الصديق	1311 من الغالية مولاي الحسن	الرحامنة الوسطى	»	غفير الازديسي
محمد بن محمد بن محمد	1346 من اعناية بنت محمد	بن احمد	»	النايب
احمد بن محمد بن حمو	1350 من محجوبة بنت احمد	تنامست	»	العيبودي
محمد بن علي بن الطيبي	1344 من اشريفة الكزولي	سيدي بنور	»	بن ادويه
محمد بن علي بن لفيقه	1358 من زهرة بنت البهلول	بن احمد	»	بغزالي
بلعيد بن المحجوب بن احمد	1360 من باشة بنت سعيد	اسفي	»	فنان
عبد العزيز بن بلعيد بن صالح	1349 من فاطمة بنت عزوز	الشماعية	»	حامى الدين
امبارك بن محمد بن الحسين	1346 من زهرة بنت العربي	الجديدة	»	نعمان
محمد بن اعلي بن الهاشمي	1361 من فاطمة بنت حمو	الدار البيضاء	»	بوهوش
الهاشمي بن محمد بن الفاطمي	1358 من مينة بنت امبارك	سطات	»	خيا
حادة بنت بوشعيب بن عبد الخالق	1328 من فاطمة بنت احمد	الدار البيضاء	»	التاب
محمد بن حدوش بن صالح	1346 من ارقية بنت احمد	تفنگولت	»	الصالحى
محمد بن محمد بن بوشعيب	1356 من لكبيرة بنت الشرقي	مديونة	»	الوافقي
عمر بن ابراهيم بن اعلي	1351 من اسحابة بنت الحسين	بيت باعمران	»	حليبي
محمد بن هبو موحا ابراهيم	1351 من حدة بنت موح	بني ملال	»	بوحن
محمد بن محمد بن عبد الكريم	1338 من امباركة بنت العربي	الرحامنة بن اكرير	»	العمرائي
علي بن محمد بن احمد	1357 من فاطمة بنت احمد	اولاد بوزيري	»	دركي
حمو بن لحسن بن محمد	1353 من عائشة بنت محمد	اسكاون	»	اد وينخير
العربي بن احمد بن العربي	1331 من فاطمة بنت محمد	اولاد سعيد	»	فلان
ابراهيم بن اخليفة بن علال	1356 من فاطمة بنت العربي	اصخور الرحامنة	»	امجاج
علال بن بوشعيب بن محمد	1347 من اهنية بنت الشرقي	سيدي بنور	»	البطاسي
محمد بن سعيد بن علي	1329 من عائشة بنت علي	امين تانوت	»	زينون
بوشعيب بن لحسن بن عبد القادر	1351 من فاطمة بنت العربي	الدار البيضاء	»	كمرة
عبد القادر بن محمد بن لحسن	1332 من محجوبة بنت عمر	عبدة اسفي	»	مسميع
محمد بن احمد بن محمد العروسي	1360 من عائشة بنت محمد	تطوان	»	بومعزة
محمد بن محمد بن عبد الرحمان	1357 من فطومة بنت عبد الرحمان	تفنگولت	»	بوهراس
العربي بن عبد الله بن العربي	1342 من نجمة بنت محمد	مراكش	»	المريخ
احمد بن عبد السلام بن احمد	1345 من امباركة بنت لحبيب	اولاد بوغزير	»	الجاوي
العربي بن محمد بن عبد الرحمان	1348 من خديجة بنت سعيد	العونات	»	زهرابي
احمد بن بوغزة بن محمد	1342 من اهنية بنت بوشعيب	اولاد زيان	»	نبيل
احمد بن ابراهيم بن علي	1346 من زهرة بنت عبد القادر	اولاد بوغزير الشماليين	»	بن طعية
محمد بن علال بن عبد القادر	1349 من خويرة بنت احمد	اربعا الصخور	»	نضير
عبد القادر بن كبور بن عمر	1349 من امينة بنت علا	اولاد ناصر زمران	»	النفيسة
محمد بن محمد بن امبارك	1342 من فاطمة بنت لحسن	كطوية تارودانت	»	ابزاي
محمد بن امبارك بن اعلي	1358 من امباركة بنت اعلي	للاوية تطوان	»	كركدان
عبد السلام بن الجيلالي بن هدي	1333 من عائشة بنت احمد	جمعة اسحايم	»	الترابي
المهدي بن العربي بن احمد	1345 من زهرة بنت احمد	الدار البيضاء	»	الموساوي
محمد بن عبد السلام بن التهامي	1338 من حدهوم بنت التهامي	اولاد جامع فاس	»	التهماني
الكبير بن ميلود بن الكبير	1356 من يامنة بنت عباس	بني مسكين البروج	»	عكاري
بوشعيب بن محمد بن الحاج محمد	1353 من فاطمة بنت العربي	ازمور	»	روان
الميلودي بن صالح بن لحسن	1349 من فاطمة بنت احمد	البروج	»	تسيم
محمد بن محمد بن لحسن	1360 من فاطمة بنت قدور	اكزنايا غربية	»	بقرى
الحسين بن محمد بن ابراهيم	1358 من رقوش بنت احمد	ارغد تفنگولت	»	حسني
احمد بن موح بن بادي	1356 من يامنة بنت حدو	الناضور	»	بن شبة
الجيلالي بن احمد بن محمد	1364 من فاطمة بنت الجيلالي	اولاد بوزيري	»	هواقي
احمد بن اعلي بن الحاج	1358 من تيعزة بنت عبد الله	وانكيطة انزي	»	حيكس
محمد بن حمو بن المحمودي	1353 من فاطمة بنت محمد	احمد الشماعية	»	محمودي
هدي بن محمد بن بو عبد الله	1340 من الهاشمية بنت الحاج	الزرات الشمالية	»	الزروي
العربي بن عمر بن محمد	1356 من فاطمة بنت الفضفي	اولاد بوزيد برشيد	»	الروتي
احمد بن محمد بن علال	1345 من بوشة بنت محمد	جرسييف	»	لعبيدات
عمر بن محمد بن الفقير	1356 من امينة بنت بوعلام	الناضور	»	بالفقير
العربي بن حسن بن الحاج	1362 من يجة بنت امبارك	امين تانوت	»	عليوة
الحاج بن الجيلالي بن الحاج	1359 من الزهرة بنت صالح	بن احمد	»	طالبي
لحسن بن عبد الرحمان	1357 من رحمة بنت محمد	ازلال اسكاون	»	الفتيرن
محمد بن علي بن اعلي	1357 من مينة بنت الفاطمي	زكورة	»	لمرابط

18 من 144 لكل واحد من الاول والثاني والثالث و 9 من 144 لكل واحدة من الرابعة والخامسة و 30 من 144 لكل واحد من السادس والسابع و 8 من 144 للثامن و 4 من 144 للتاسعة الاسم الذي أعطاه طلاب التحفيظ للملك « المنزلة » نوعه أرض للحراثة موقعه بدائرة سيدي سليمان بقبيلة اولاد يحيى فرقة السحايين بدوار اولاد موسى بن احساين مساحته 20 هـ ارا تقريبا حدوده شمالا السيد ادريس بن عمر شرقا السيد قاسم بن محمد جنوبا السيد المكي بن روان الساكنون جميعا بعين المكان غربا الملك المسمى اجنان الحسين الرسم العقاري عدد 18010 ر

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : I ملكية بتاريخ 26 جمادى الثانية 1385 (22 أكتوبر 1965) رسم ارائة بتاريخ 24 جمادى الاولى 1386 10 شتنبر 1966 مسبوق بعدة رسوم عدلية

مطلب عدد 33940 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : I السيد محمد بن احمد المغربي المزداد سنة 1941 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت سلام 2 السيد محمد بن علي المزداد حوالي سنة 1951 العزب 3 السيد امحمد بن علي المزداد حوالي سنة 1958 العزب الكل ساكن بدوار الكمرة جماعة الاثنيين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخيشات بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة الربيعين لالاول والربع للثاني والربع الآخر للثالث الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدي غريب » نوعه أرض فلاحية موقعه دائرة الخيشات قبيلة سفيان الشرقية دوار الكمرة جماعة الاثنيين مساحته هكتار واحد تقريبا حدوده القطعة 2948 شمالا السيد ادريس بن الحاج بن علال شرقا وجنوبا السيد احمد بن الحاج المدني غربا السيد الفيلاي بن العربي الكل ساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل بدون نزاع

مطلب عدد 33941 ر

تاريخ : 13 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : I السيد الخمار بن محمد بن البقاري المغربي المزداد حوالي 1925 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت عبد السلام 2 السيد احمد بن محمد بن البقاري المغربي المزداد حوالي 1924 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة القاسمية بنت العربي 3 السيد التهامي بن محمد البقاري المغربي المزداد حوالي 1931 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت عبد السلام 4 السيد قاسم بن محمد بن البقاري المغربي المزداد حوالي 1936 ايم السيدة صفية بنت الخماري 5 السيدة فاطنة بنت محمد بن البقاري المغربية المزداة حوالي 1916 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد السلام 6 السيدة خيرة بنت محمد بن البقاري المغربية المزداة حوالي 1923 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوشة بن محمد 7 السيدة رقية بنت محمد المغربية المزداة حوالي 1906 ارملة السيد البقاري كلهم يسكنون بدور اولاد العربي فخذة اتنين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخيشات بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة 14 من 80 لكل من الاول والثاني والثالث والرابع و 7 من 80 لكل من

القسم الغير الرسمي

1 - الاملاك العقارية

I - مطالب التسجيل (I)

محافظة الرباط

مطلب عدد 33938 ر

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1966

طالبة التحفيظ : السيدة الشيحاني زبيدة بنت محمد بن لكبير المغربية المزداة حوالي 1940 الارملة غير المتزوجة بعد وفاة زوجها السيد النوري العربي الساكنة بسانية الصابونجي زنقة محبوبة رقم 7I سلا الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « دار القصباوي » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الحرية 4 » نوعه دار للسكنى موقعه سلا بسانية الصابونجي زنقة محبوبة رقم 7I مساحته 82 سنتيارا و 24 حدوده شمالا درب عمومي (ملك بلدي) شرقا زنقة محبوبة (ملك بلدي) جنوبا وغربا السيد الحاج الطاهر عمار

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : عقد عدلي بتاريخ 23 صفر 1385 (23 يونيو 1965) مسبوق بعدة رسوم اصلية مضمنها ان السيد احمد بن محمد القصباوي باع لطالبة التحفيظ كافة الملك المذكور

مطلب عدد 33939 ر

تاريخ التقييد : 10 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : I السيد محمد بن بوغزة بن المكي المغربي المزداد حوالي 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت عبد الله الساكن بدوار اولاد موسى بن احسين فرقة الصحايين قبيلة اولاد يحيى دائرة سيدي سليمان 2 السيد الجيلال بن بوغزة بن المكي المزداد حوالي 1932 المتزوج بالسيدة مريم بنت محمد 3 السيد ادريس بن بوغزة بن المكي المغربي المزداد حوالي 1942 العزب 4 السيدة اهنية بنت بوغزة بن المكي المغربية المزداة حوالي 1936 المتزوجة بالسيد محمد بن جلول 5 السيدة عائشة بنت العربي المزداة سنة 1906 ارملة بوغزة بالمكي 6 السيد احمد بن عبد الرحمان بن الحاج محمد المزداد سنة 1916 المتزوج بالسيدة فاطنة بنت قاسم 7 السيد الميودي بن عبد الرحمان بن الحاج محمد المزداد حوالي 1906 المتزوج بالسيدة مريم بن قاسم 8 السيد بنعيسى بن الميودي بن عبد الرحمان المزداد حوالي سنة 1934 المتزوج بالسيدة فاطنة بنت الحسين 9 السيدة مريم بنت العربي الزياتي المزداة سنة 1915 ارملة السيد محمد بن عبد الرحمان كلهم مغاربة ساكنون جميعا بالعنوان المذكور بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة الاثنية :

(1) تقيده - ان تواريخ التحديد تملن للعموم في الوقت اللازم بواسطة استعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالمملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضي وبواسطة براج بأسواق الناحية.

كما انه ترسل استعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في طلب التسجيل وأما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية.

غربا السيد قاسم بن بوشتي القطعة الثانية شمالا وشرقا وغربا السيد الخمار بن البكارى جنوبا طالب التحفيظ كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33944 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن علي الزوايدي المزداد حوالي سنة 1906 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشتي والساكن بدوار زعيد قبيلة سفيان الشرقية ملحقة خنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « عين مائة » نوعه أرض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار زرارة مساحته 18 هكتارا و 45 ارا حدوده القطعة الاولى عدد 2252 شمالا وغربا ورثة عبد القادر بن حمو شرقا ورثة البغدادى بن محمد جنوبا ورثة علال بن بوشتي القطعة الثانية عدد 2255 شمالا ورثة محمد بن قاسم شرقا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار جنوبا السيد محمد بن شوكار غربا شعبة ليلة القطعة الثالثة عدد 2262 شمالا ورثة عبد القادر الجيرارى شرقا ورثة البغددي بن محمد جنوبا غربا شعبة ليلة يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33945 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد احمد بن محمد الامراني المولود نحو سنة 1916 الارمل الغير متزوج بعد وفاة زوجته (2) السيد محمد بن محمد الامراني المولود نحو سنة 1914 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد كلاهما مغربيان وساكنان بعين المكان بصفتهم شريكين في الملك علي الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « كويرات » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار القمر مساحته 3 هكتارات و 70 ارا ويشتمل على قطعتين حدوده القطعة الاولى شمالا السيد العربي بن البكارى شرقا وجنوبا الحاج عبد الله غربا السيد حسن بن محمد القطعة الثانية شمالا وجنوبا وشرقا الحاج عبد الله المذكور غربا ورثة احمد بن علال والسيد علال بن العربي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33946 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن قاسم حايبيدة المغربي المولود نحو سنة 1906 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يمينة بنت التهامي الساكن بعين المكان الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « دومية » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته هكتار واحد و 30 ارا ويشتمل على قطعتين حدوده القطعة الاولى شمالا السيد محمد بن قدور شرقا السيد محمد بن عبد السلام جنوبا السيد عبد القادر بن التهامي

الخامسة والسادسة و 10 من 80 للسابعة الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الحمري » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار اولاد العربي فخذة نئين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات مساحته 4 هكتارات و 65 ارا تقريبا حدوده القطعة الاولى 243I شمالا السيدة السعدية بنت العربي شرقا السيد علال بن العربي جنوبا السيد الحاج عبد الله بن محمد غربا ورثة السيد عبد الله بن محمد القطعة الثانية 2456 شمالا السيد الحاج عبد الله بن محمد شرقا السيد الحاج عبد الله بن محمد جنوبا السيد احمد بن ادريس غربا السيد علال بن العربي القطعة الثالثة 2460 شمالا السيد العربي بن البقارى شرقا السيد محمد بن بوشتي جنوبا السيد محمد بن بوشتي غربا السيد الحاج عبد الله بن محمد القطعة الرابعة 1465 شمالا السيد محمد بن قدور شرقا السيد عبد القادر بن التهامي جنوبا السيد علال بن العربي غربا السيد احمد بن الطيب القطعة الخامسة 247I شمالا السيد الحاج عبد الله بن محمد شرقا السيد احمد بن ادريس الزاويشة جنوبا وغربا السيد احمد بن ادريس القطعة السادسة 2500 شمالا وشرقا السيد محمد بن قاسم جنوبا السيد محمد بن قدور غربا السيد محمد بن بوشتي كلهم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل الامد بدون منازع

مطلب عدد 33942 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد احمد بن عبد الله المغربي المزداد حوالي سنة 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت العربي (2) السيدة رقية بنت محمد المغربية المزدادة حوالي سنة 1900 ارملة السيد الطيب بن محمد وساكنان بعين المكان بصفتهم شريكين علي الشيعاء بالنسبة الاتية 2 من 30 لاول و I من 30 للثانية الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ « تكلية » نوعه أرض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة التئين دوار الكيوس مساحته 3 هكتارات و 40 ارا حدوده القطعة عدد 2296 شمالا ورثة احمد بن احمد شرقا ورثة احمد بن الطيب جنوبا السيد الحاج بنى عيش غربا السيد الشيخ بوشتي يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 29 شعبان 1381 (10 يناير 1962) ملحق بشهادة الملك العائلي رقم 56 بتاريخ 16 مارس 1962 مضمونه ان السيد احمد بن عبد الله طالب التحفيظ الاول قد اشترى قطعة من الملك المذكور

مطلب عدد 33943 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن قاسم حايبيدة المغربي المولود نحو سنة 1906 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يمينة بنت التهامي الساكن بعين المكان الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « دومية » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته هكتار واحد و 30 ارا ويشتمل على قطعتين حدوده القطعة الاولى شمالا السيد محمد بن قدور شرقا السيد محمد بن عبد السلام جنوبا السيد عبد القادر بن التهامي

مطلب عدد 33949 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الشريف بن محمد بن حمو القائم في اسم والدته السيدة فاطنة بنت محمد بن بوسلهام المغربية المولودة نحو سنة 1916 إيم السيد محمد بن حمو الساكنة بعين المكان الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الولجة » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة احد كورت قبيلة سفيان فرقة العوف دوار اولاد كثير مساحته 10 هكتارا حدوده شمالا السيد محمد بن العربي البقالي شرقا السيد محمد الحياني جنوبا السيد بوشتي بن محمد غربا طالبة التحفيظ الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33950 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربي زيون المغربي المولود نحو سنة 1936 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة جمعة بنت محمد (فتحا) الساكن بدوار اولاد العربي فرقة الاثنيين قبيلة سفيان دائرة الخنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « كريمة » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته 10 هكتارات حدوده شمالا وغربا احباس دوار اولاد العربي النائب عنها السيد ناظر احباس وزان شرقا سهب عين الطلبة جنوبا السيد خميدو بن لحسن الساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33951 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن بوشتي القائم في اسم زوجته السيدة فاطنة بنت بوشتي بن جليل المغربية المولودة نحو سنة 1926 الساكنة بدوار اولاد العربي فرقة الاثنيين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الحجر » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته 25 هكتارا حدوده شمالا السيد الخمار بن محمد ومن معه شرقا السيد الحاج عبد الله بن علي جنوبا السيد لحسن بن عولة غربا السيد الخمار بن محمد المذكور كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33952 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن بوشتي المغربي المولود نحو سنة 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوشتي الساكنة بفرقة الاثنيين قبيلة سفيان ملحقة الخنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الدكارة » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته 65 هكتارا حدوده شمالا وجنوبا وغربا ورثة السيد لحسن بن احمد لكثيري شرقا السيد عبد القادر بن التهامي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

السيد علال بن العربي البقالي شرقا السيد الحاج عبد الله جنوبا ورثة البكارى بن الحاج غربا السيد محمد بن العربي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33947 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : I السيد محمد بن بوشتي بن البكارى المولود نحو سنة 1940 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة شريفة بنت حمادي 2 السيد احمد بن بوشتي بن البكارى المولود نحو سنة 1942 العزب كلاهما مغربيان وساكنان بدوار بني زيد فرقة العوف قبيلة سفيان الشرقية دائرة احد كورت بصفتها شريكين في الملك على الشيع سوية بينهما الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدى غريب » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة العوف دوار القمر بنسى زيد مساحته 20 هكتارا حدوده شمالا مريرة عمومية (الملك العمومي) شرقا الطريق الذاهبة الى دوار بني زيد جنوبا وغربا السيد عبد الرحمان بن قدور الساكن بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : بموجب هبة من والدتهما التي كانت تملك العقار المذكور بحكم الحيازة الطويلة الامد

مطلب عدد 33948 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : I السيد الحاج عبد الله بن محمد المولود نحو سنة 1915 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت ادريس 2 السيد محمد بن السيد احمد المولود نحو سنة 1952 العزب 3 الانسة فطيمة بنت السيد احمد المولودة نحو سنة 1951 العزباء 4 الانسة رحمة بنت السيد احمد المولودة نحو سنة 1958 العزباء 5 السيدة فطيمو بنت الشريف المولودة نحو سنة 1931 ارملة السيد احمد بن محمد 6 السيدة رحمة بنت السيد العربي المولودة نحو سنة 1926 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن عبد الله 7 السيدة عائشة بنت السيد العربي المولودة نحو سنة 1931 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بالفقيه محمد بن علي كلهم مغاربة ساكنون بعين المكان وبصفتهم شركاء في الملك على الشيع حسب الانساب 32 جزءا من 96 لاول و 16 جزءا من 96 لكل واحدة من السادسة والسابعة و 14 جزءا من 96 للثاني و 7 اجزاء من 96 لكل واحدة من الثالثة والرابعة و 4 اجزاء من 96 للخامسة الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ « ولجة سيدى غريب » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار القمر مساحته 16 هكتارا و 25 هكتارا ويشتمل على ثلاث قطع حدوده القطعة الاولى شمالا وغربا السيد محمد بن قاسم شرقا السيد احمد امينة جنوبا السيد محمد الغيداني القطعة الثانية شمالا السيد احمد بن العلمي والسيد عبد السلام بن احمد والسيدة فاطنة بنت الحاج شرقا السيد علال بن العربي واخوه العربي جنوبا وغربا السيد علال بن العربي القطعة الثالثة شمالا السيد علال بن العربي المذكور شرقا السيد احمد بن العلمي المذكور جنوبا وغربا الحاج عبد الله ومن معه

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33953 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : (I) السيد محمد بن التهامي المولود نحو سنة 1934 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت البكاري (2) السيدة زهراء بنت عبد الرحمان المولودة نحو سنة 1905 ايم السيد محمد بن عزي (3) السيدة محجوبة بنت محمد بن عزي ايم السيد لحسن العراشية كلهم مقاربة ساكنون بعين المكان وبصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء حسب الانساب الاتية 8 اجزاء من 24 للاول و 3 اجزاء من 24 للثانية و 13 جزءا من 24 للثالثة الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ الملك « سيدى غريب » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنين دوار القمر بنى زيد مساحته 90 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا وغربا السيد بوشتي بن محمد بن الحاج جنوبا السيد محمد بن الحاج على شرقا السيد محمد اليزيدي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33954 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالبة التحفيظ : السيدة رحمة بنت التهامي بن علي المغربية المولودة نحو سنة 1936 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الراضي الساكنة بعين المكان الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدى غريب » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية دوار بنى زيد فرقة العوف مساحته 15 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا السيد محمد فتحا بن عبد السلام شرقا السيد احمد بن العلمي جنوبا ورثة السيدة عائشة بنت التهامي غربا السيدة حبيبة بنت التهامي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33955 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : (I) السيد محمد بن محمد المغربي المولود نحو سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت بوشتي (2) السيد عبد الله بن محمد المغربي المولود نحو سنة 1946 العزب كلاهما مغربيان وساكنان بعين المكان بصفتها شريكين في الملك على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « بو عكاز » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنين دوار القمر مساحته 25 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا ورثة السيد علال بن بوشتي شرقا السادة علال ومحمد اولاد العربي جنوبا السيد عبد الرحمان بن قنود غربا السيد محمد بن العربي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33956 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : (I) السيد احمد بن احمد الفيلالي المغربي المولود نحو سنة 1931 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطيمو

بنت الفقيه السيد احمد (2) السيد الشريف بن احمد المغربي المولود نحو سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد السلام كلاهما مغربيان وساكنان بعين المكان بصفتها شريكين في الملك على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « بو عكاز » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنين دوار الكدادرة مساحته 50 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا السيد بوشتي بن عبد القادر جنوبا السيد الحاج عبد الله شرقا وغربا السيد احمد بن العلمي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33957 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد العربي الفلالي المغربي المولود نحو سنة 1935 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد الساكن بدوار اولاد كثير فرقة العوف قبيلة سفيان الشرقية الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدى غريب » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنين دوار القمر بنى زيد مساحته 60 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا المعلم لحسن شرقا السيد الطيب بن عبد السلام جنوبا السيد محمد بن الحاج غربا السيد محمد بن العربي علوط كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33958 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربي المغربي المولود نحو سنة 1905 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت عبد الرحمان الساكن بدوار اولاد العربي فرقة الاثنين قبيلة سفيان ملحقة الخنيشات الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « عين الجران » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان فرقة الاثنين دوار القمر مساحته هكتار واحد و 80 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا الحاج عبد الله البقال شرقا ورثة بوشتي بن عبد القادر والحاج عبد الله المذكور جنوبا وغربا الحاج عبد الله المذكور كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

مطلب عدد 33959 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الزويدي القائم في اسم السيد الحاج محمد بن العربي بن الحاج الطيب المغربي المولود نحو سنة 1930 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد الساكن بدوار اولاد كثير فرقة العوف قبيلة سفيان الشرقية الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدى غريب » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة العوف دوار القمر بنى زيد مساحته 35 ٠٠٠ ارا حدوده شمالا المعلم لحسن الحيمدي شرقا السيد محمد بن التهامي جنوبا السيد ادريس بن العربي غربا السيد الطيب بن العربي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد

مطلب عدد 33960 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عامر القيسي المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت احمد الساكن بدوار الكيوس جماعة الاثنيين قبيلة سفيان بمراقبة الخنيشات الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « مرجة » نوعه ارض فلاحية موقعه دوار الكيوس جماعة الاثنيين قبيلة سفيان بدائرة الخنيشات مساحته هكتار واحد تقريبا حدوده قطعة (2327) شمالا نائب ورثة السيد احمد بن احمد العوفي شرقا السيد امحمد بن الطيبي جنوبا نائب ورثة السيد احمد بن الطيب القيسي غربا نائب ورثة السيد عامر بن احمد العوفي وطالب التحفيظ يقطنون جميعا بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : تصرف طويل بدون نزاع

مطلب عدد 33961 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد بوشتي بن العربي المزاد حوالي سنة 1903 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار الكدادرة جمعيات الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « اولجة » نوعه ارض فلاحية موقعه دائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية دوار الكدادرة جمعيات مساحته هكتاران تقريبا حدوده القطعة (2104) شمالا السيد بوشته بن الهاشمي شرقا ورثة محمد بن التهامي جنوبا ورثة علي بن عبد الله غربا السيد محمد بن محمد الفوتي كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة طويلة الامد

مطلب عدد 33962 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الكدار بن محمد الواد المغربي المزاد حوالي سنة 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليلة بنت المختار (2) السيد احمد بن محمد الواد المغربي المزاد حوالي سنة 1917 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت ادريس الساكنان بعين المكان بصفتها شريكين على الشيع سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « محييز » نوعه ارض للفلاحة موقعه دائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة التنيين دوار الكدادرة الجمعيات مساحته 5 هكتارات حدوده القطعة عدد 2220 شمالا السيد صلاح بن محمد بوهوس شرقا زقة دوار الكدادرة جنوبا السيد التهامي بن العربي الساكنان بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33963 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد الله بن محمد البقالي المغربي المزاد حوالي سنة 1906 المتزوج بالسيدة رحمة بنت ادريس الساكن بدوار القمر قبيلة سفيان ملحقة خنيشات الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « دكاره » نوعه ارض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان فرقة التنيين دوار اولاد العربي مساحته هكتار واحد

و 50 آرا حدوده القطعة عدد 2552 شمالا السيد محمد بن العربي وورثة بوشتي بن عبد القادر شرقا-شعبة دكاره جنوبا ورثة محمد بن الوراشية غربا طالب التحفيظ يسكنون جميعا بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم على مؤرخ في 26 شوال 1383 (II مارس 1964) ملحق بشهادة الملك العائلي رقم I بتاريخ 17 يناير 1964 مضمته ان السيد علال بن البكاري باع له الملك المذكور وكان البائع يملكه بحيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33964 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الكدار بن الشعيبي المزاد حوالي سنة 1925 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الشريفة بنت عبد السلام (2) السيد احمد بن الشعيبي المزاد حوالي سنة 1930 الاعزب الساكنان بعين المكان بصفتها شريكين على الشيع سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك « فدان عيطه » نوعه ارض للفلاحة موقعه دائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة التنيين دوار الكدادرة بني زارة مساحته هكتاران و 50 آرا حدوده القطعة عدد 2215 شمالا وغربا دوار الكدادرة شرقا بلد الاحباس جنوبا بلد جمعة الكدادرة الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33965 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد رحمة بنت العربي المغربية المزادة حوالي سنة 1916 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن عبد الله (2) السيدة عائشة بنت العربي المغربية المزادة حوالي سنة 1926 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن علي الساكنان بعين المكان بصفتها شريكين على الشيع سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ « بوغوان - عين بايوش - دكاره - عين صحبة » نوعه ارض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة التنيين دوار القمر مساحته هكتار واحد و 55 آرا حدوده القطعة الاولى عدد 2445 شمالا وشرقاً وغرباً مولاي الحسين بن محمد جنوباً مولاي احمد العمراني القطعة الثالثة عدد 2553 شمالاً السيد علال بن البكاري شرقاً جنوباً غرباً السيد الحاج عبد الله القطعة الثانية عدد 2454 شمالاً وغرباً السيد الحاج عبد الله شرقاً السيد محمد بن العربي جنوباً السيد علال بن الحاج عبد الله القطعة الرابعة عدد 2588 شمالاً وشرقاً السيد احمد العمراني جنوباً مولاي الحسن بن محمد غرباً السيد الحاج عبد الله بن محمد يسكنون جميعاً بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33966 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد امحمد بن المهدي المغربي المزاد حوالي سنة 1918 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد الساكن بدوار اولاد العربي فرقة التنيين قبيلة سفيان ملحقة

مطلب عدد 33969 ر

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1966

طالباً التحفيظ : (I) السيد بوشتي بن الهاشمي بن محمد المزداد حوالي سنة 1914 المتزوج بالسيدة جمعة بنت جلول (2) السيد عبد السلام بن الهاشمي بن محمد المزداد حوالي سنة 1931 المتزوج بالسيدة العالية بنت قاسم الساكنان بعين المكان بصفتها شريكين على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك « مزاورو ومليلحات » نوعه ارض للفلاحة موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة التنين دوار الكدادرة مساحته 9 هكتارات حدوده القطعة الاولى عدد 2228 شمالا السيد علال بن قاسم وشركاؤه شرقا السيد محمد بن التهامي وشركاؤه جنوبا السيد علال بن محمد ضيفي وشركاؤه غربا ورثة محمد المرنيسي الرسم العقاري عدد 9631 القطعة الثانية عدد 2254 شمالا ورثة علي بن بوشتي شرقا زقة الدوار جنوبا وغربا واد بومراسيل يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33970 ر

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام بن عبد النبي المغربي المزداد حوالي سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت بن يوسف الساكن بعين المكان الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « مرجة تريك وتحت جمعة » الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « بلد محمد بن عبد السلام » نوعه ارض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان دوار القمر مساحته 65 آرا حدوده القطعة الاولى عدد 2567 شمالا شرقا جنوبا السيد علال بن العربي والسيد محمد بن العربي غربا ورثة محمد بن عبد النبي القطعة الثانية عدد 2576 شمالا شرقا جنوبا غربا السيد علال بن العربي والسيد محمد بن العربي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33971 ر

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1966

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت محمد بن الطاهر المغربية المزادة حوالي سنة 1896 ارملة الطيب بن محمد الساكنة بدواز اكيوس فرقة التنين قبيلة سفيان ملحقة خنيشات الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « المشطة » نوعه ارض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان فرقة التنين دوار الكيوس مساحته هكتار واحد حدوده القطعة عدد 2314 شمالا السيد احمد بن الطيب الكيسي شرقا طالبة التحفيظ جنوبا السيدة زهرة بنت الطيب الكيسي غربا السيدة الشريفة بنت الطيب الكيسي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33972 ر

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد الحاج عبد الله بن محمد المغربي المزداد حوالي 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت

خنيشات الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « خلوة عين طلبة » نوعه ارض للفلاحة موقعه ملحق خنيشات قبيلة سفيان فرقة التنين دوار الكيوس مساحته هكتار واحد و IO آرات حدوده القطعة الاولى عدد 2518 شمالا ورثة محمد بن يوسف شرقا شعبة دكاره جنوبا السيد محمد بن قاسم غربا السيد الشريف بن عبد السلام القطعة الثانية عدد 2527 شمالا الاحباس شرقا طالب التحفيظ جنوبا السيد محمد بن قاسم غربا ورثة علي بن الرازي القطعة الثالثة عدد 2524 شمالا الاحباس شرقا السيدة فاطمة بنت محمد جنوبا السيد محمد بن عبد السلام غربا طالب التحفيظ يسكنون جميعا بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33967 ر

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1966

طالباً التحفيظ : (I) السيد عبد السلام بن العربي بن علي بن الطيب المغربي المزداد حوالي سنة 1906 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة (2) السيد بوشتي بن العربي بن علي بن الطيب المغربي المزداد حوالي سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد (3) السيدة رحمة بنت احمد بن علي بن الطيب المغربية المزادة حوالي سنة 1915 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد القادر يسكنون جميعا بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة الآتية 3 من 8 للاول والثاني 2 من 8 للمثالثة الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « زيتونة » نوعه ارض للفلاحة موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة عوف دوار بني زيد مساحته 6 آرات حدوده القطعة عدد 2578 شمالا شرقا جنوبا غربا السيد علال بن العربي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33968 ر

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن قدور المغربي المزداد حوالي سنة 1900 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت علي والسيدة فاطمة بنت احمد الحرثي الساكن بعين المكان الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « دومية » نوعه ارض للفلاحة موقعه ملحقة خنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة التنين دوار اولاد العربي مساحته هكتار واحد و IO آرات حدوده القطعة الاولى عدد 2499 شمالا السيد محمد بن بوشنة شرقا السيد الشريف بن عبد السلام جنوبا وغربا السيد محمد بن قاسم القطعة الثانية عدد 2505 شمالا وشرقاً وغرباً السيد الخمار بن محمد جنوباً السيد احمد بن بوشنة القطعة الثالثة عدد 2545 شمالاً ورثة محمد بن بوشتي شرقاً واد دكاره جنوباً السيد بنخدة محمد غرباً السيد احميدو بن ادريس القطعة الرابعة عدد 2548 شمالاً وشرقاً غرباً السيد احميدو بن ادريس جنوباً السيد قاسم بن بوشتي يسكنون جميعاً بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33974 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد احمد بن العلمي المولود نحو سنة 1913 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية (2 زوجته السيدة الشريفة بنت احمد المولودة نحو سنة 1926 كلاهما مغربي ساكن بدوار القمر فرقة الاثنيين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات بصفتها شريكين في الملك على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدى غريب » نوعه أرض حرثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار القمر مساحته هكتار واحد تقريبا حدوده شمالا وشرقا السيد الحاج عبد الله بن محمد جنوبا السيد احمد بن الحاج المدني غربا السيد محمد بن عبد السلام كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33975 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد محمد بن احمد المولود نحو سنة 1941 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بانسيدة رحمة بنت سلام (2) السيد احمد بن احمد المولود نحو سنة 1940 العزب كلاهما مغربي ساكنين بعين المكان بصفتها شريكين في الملك على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدى غريب » نوعه أرض حرثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار القمر مساحته 6 أرات تقريبا حدوده شمالا وغربا الحاج عبد الله شرقا السيد علال بن العربي ومن معه جنوبا السيد محمد بن الحاج كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33976 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد علال بن الحاج محمد المغربي المولد نحو سنة 1930 ايم السيدة فاطمة بنت قاسم الساكن بعين المكان الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « محوراوية » نوعه أرض للفلاحة موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة عوف دوار كدادرة مساحته 35 أرا حدوده القطعة عدد 2200 شمالا وشرقا وغربا بلد البغدادى جنوبا السيد محمد بن الحاج الساكن بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة طويلة الامد بدون نزاع

مطلب عدد 33977 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الشيخ لحسن بن الشيخ العولة بن محمد المغربي المولود نحو سنة 1916 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد السلام الساكن بدوار سنانة بعين المكان قبيلة سفيان الشرقية دائرة احد كورت الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « كونة » نوعه أرض حرثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية دوار اولاد العربي مساحته هكتار اثنان حدوده شمالا السيد احمد بن الخمار شرقا ورثة السيد عبد السلام

ادريس (2) السيدة شريفة بنت سيدى العربي المغربية المزدادة حوالى 1930 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد العزيز بن لمفاضل (3) السيدة السعدية بنت سيدى العربي المغربية المزدادة حوالى 1930 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المهدي بن المفاضل (4) السيد محمد بن سيدى احمد المغربي المولد حوالى 1952 العزب (5) الانسة لالة فاطمة بنت السيد احمد المغربي المزدادة حوالى 1951 العزباء (6) الانسة رحمة بنت سيدى احمد المغربي المزدادة حوالى 1958 العزباء (7) السيدة فاطمة بنت انشريف المغربي المزدادة حوالى 1931 ارملة السيد احمد بن محمد كلهم يسكنون بدوار الكمرء فخذة تنين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة 32 من 96 للاول و 16 من 96 لكل من الثانية والثالثة و 14 من 96 للرابعة و 7 من 96 نكل من الخامسة والسادسة و 4 من 96 للسابعة الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « الولجي » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار الكمرء فخذة تنين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات مساحته 3 هكتارات و 20 أرا تقريبا حدوده القطعة 2615 شمالا السيد محمد لشهاب شرقا السيدة شامة بنت لحسن جنوبا ورثة السيد محمد لبغدادى غربا السيد محمد بن عبد الرحمن ومن معه كلهم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة طويلة بدون نزاع

مطلب عدد 33973 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد الحاج عبد الله بن محمد المولود حوالى 1901 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت ادريس القائم في اسمه وفي اسم (2) السيدة فاطمة بنت شريف المغربية المزدادة حوالى سنة 1938 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن علال (3) السيد محمد بن احمد بن محمد المغربي المولد حوالى 1954 أعزب (4) الانسة فاطمة بنت احمد بن محمد المغربي المزدادة حوالى 1951 عزباء (5) الانسة رحمة بنت احمد بن محمد المغربي المولد حوالى 1958 عزباء كلهم يسكنون بدوار الغيوس فخذة تنين قبيلة سفيان ملحقة الخنيشات بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة 32 من 64 للاول و 4 من 64 للثاني و 14 من 64 للثالثة و 7 من 64 للرابعة والخامسة الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « ارض الحاج عبد الله 3 » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار القيوس فخذة تنين قبيلة سفيان بملحقة الخنيشات مساحته 4 هكتارات و 80 أرا حدوده القطعة الاولى 2637 شمالا السيد احمد بن العلمي شرقا السيد محمد بن عبد السلام جنوبا السيد علال بن البقارى غربا السيد احمد الطيبي الكثيرى القطعة الثانية 2652 شمالا ورثة السيد ادريس بن صالح شرقا السيد مولاي العربي بن عبد السلام بن الحاج جنوبا السيد قاسم بن التهامي غربا ورثة السيد محمد الاوراشية ومن معه القطعة الثالثة 2678 شمالا السيد قاسم بن احمد بن بوشنة شرقا السيدة رحمة بنت العربي ومن معها جنوبا السيد محمد العلمي غربا السيد محمد البقارى القطعة الرابعة 2764 شمالا السيد علال بن محمد سمينة شرقا السيد قدور بن عبد الرحمان جنوبا السيد محمد بن فقيه ومن معه غربا السيد ادريس الحاج علال كلهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : تعريف طويل بدون نزاع

مطلب عدد 33981 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : I السيد علال بن العربي البقالي المولود نحو سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحاج عبد السلام 2 السيد محمد بن العربي البقالي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة منانة بنت الشريف 3 السيد عبد السلام بن احمد المولود نحو سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوشنتى 4 السيد محمد بن بوشنتى المولود نحو سنة 1900 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت السيد بنعيسى بن الصغير المولود نحو سنة 1891 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الشريفة بنت حمو 6 السيد عبد السلام بن عبد النبي المولود نحو سنة 1896 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت احمد 7 السيد محمد بن عبد النبي المولود نحو سنة 1886 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشنتى 8 السيد محمد بن الصغير المولود نحو سنة 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوشنتى 9 السيد حمو بن السيد محمد المولود نحو سنة 1886 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت قاسم 10 السيد علال بن بوشنتى المولود نحو سنة 1923 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت التهامي كلهم مغاربة وساكنون بدوار القمره بنى زيد قبيلة ملحقة الخنيشات بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء بنسبة 19 جزءا من 80 لكل واحد من الاول والثاني 8 اجزاء 80 لكل واحد من الثالث والرابع والخامس والسابع والتاسع و 16 جزءا من 80 للسادس و 6 اجزاء من 80 للثامن وجزءان من 80 للعاشر الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « ساقية العين » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفیان فرقة الاثنيين دوار القمره مساحته 12 ارا حدوده شمالا وشرقا وجنوبا السادة علال ومحمد ولدا العربي (طالب التحفيظ) غربا ورثة السيد على بن الطيب ومن معهم كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33982 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الشريف بن عبد السلام بن المهدي المغربي المولود حوالي نحو سنة 1936 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت جلول القائم في اسمه وكذلك في اسم 2 السيد احمد بن عبد السلام بن المهدي المغربي المولود نحو سنة 1941 العزب كلاهما ساكنان بدوار اولاد العربي فرقة الاثنيين قبيلة سفیان الشرقية ملحقة الخنيشات بصفتهم شريكين في الملك على الشيعاء بنسبة 4 اجزاء من 7 للاول و 3 اجزاء من 7 للثاني الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « بلاد عبد السلام بن المهدي » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفیان فرقة الاثنيين دوار الكيوس مساحته هكتار واحد و 47 ارا ويشتمل على 4 قطع حدوده القطعة الاولى شمالا السيد الخمار بن محمد شرقا السيد حميدو بن ادريس جنوبا السيدة فاطنة بنت بوشنتى غربا السيد حميدو بن ادريس القطعة الثانية شمالا وجنوبا السيد احمد بن الحاج سليمان شرقا سهب الدكارة غربا السيد حميدو بن قاسم القطعة الثالثة شمالا السيد محمد

بن عبد النبي جنوبا السيد علال بن محمد سمينة غربا ورثة السيد بوشنتى بن عبد القادر كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 ذى الحجة 1381 (20 ماي 1962)

مطلب عدد 33978 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن اريس بن العربي المغربي المولود نحو سنة 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد الساكن بعين المكان الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « دومية » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفیان الشرقية فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته هكتار واحد و 40 ارا حدوده شمالا وجنوبا السيد علال بن العربي البقالي شرقا الاحباس غربا السيد محمد بن بوشنتى برادى كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33979 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : I السيد محمد بن عبد السلام المولود نحو سنة 1900 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة شمساء بنت محمد 2 السيد أحمد بن العربي المولود نحو سنة 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد كلاهما مغربيان وساكنان بعين المكان بصفتهم شريكين في الملك على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « دومية » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفیان الشرقية فرقة الاثنيين دوار اولاد العربي مساحته هكتار واحد و 80 ارا حدوده شمالا السيد عبد القادر بن التهامي شرقا وجنوبا طالب التحفيظ الاول السيد محمد بن عبد السلام غربا السيد أحمد بن الحاج كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33980 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربي المغربي المولود نحو سنة 1905 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت عبد الرحمن الساكن بعين المكان الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « عين الجران » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفیان الشرقية فرقة الاثنيين دوار القمره مساحته هكتار واحد و 90 سنتيارا القطعة الاولى شمالا السيد محمد بن الوراشية شرقا الحاج عبد الله بن محمد جنوبا الحاج عبد الله والسادة محمد وعلال اولاد العربي غربا العربي بن البكار والسادة محمد وعلال المذكورون القطعة الثانية شمالا الحاج عبد الله المذكور شرقا طالب التحفيظ جنوبا وغربا الحاج عبد الله المذكور كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مساحته 12 هـ ارا حدوده شمالا السيد محمد بن العربي الساكن بعين المكان شرقا سهب الدكارة جنوبا السيد محمد (فتح) بن المهدي الساكن بعين المكان غربا أحباس دوار اولاد العربي النائب عنها السيد نظر الاحباس بوزان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة بدون منازع

مطلب عدد 33986 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن بوشتي المغربي المولود نحو سنة 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت عبد السلام الساكن بعين المكان الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « سيدي غريب » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية دوار بني زيد مساحته 15 هـ ارا حدوده شمالا السيد العربي بن الشراي شرقا السيد ادريس بن المعلم احمد جنوبا السيد بوشتي الحريزي غربا السيد محمد الحداوي

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33987 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد المغربي المولود نحو سنة 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج عبد الكريم الساكن بدوار الكراينة فرقة الاثنيين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الولجة » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار الكدادرة مساحته 60 هـ ارا حدوده شمالا السيد عبد السلام بن بوشتي جنوبا وشرقاً السيد محمد بن جلول غربا السيد محمد بن الحاج عبد الكريم كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : توصيل مسلم من طرف السيد قاضي احد كورت

عدد 178 بتاريخ 16 نونبر 1964

مطلب عدد 33988 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد بوشتي بن محمد المغربي المولود نحو سنة 1916 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت ادريس الساكن بعين المكان الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « ولجة الحوت » نوعه أرض حراثية موقعه دائرة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية دوار القمر بني زيد مساحته هكتار واحد تقريبا حدوده شمالا السيد احمد بن الهاشمي والسيد لحسن بن بوشتي والسيد عبد الرحمن بن قدور شرقا ورثة البقالي العربي جنوبا السيد عبد الرحمن بن قدور المذكور غربا السيد محمد بن البقالي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استغلال طويل ومستمر

بن قاسم شرقا السيد محمد (فتح) بن المهدي جنوبا السيد باخدة بن محمد غربا السيد محمد بن قدور القطعة الرابعة شمالا السيد عبد السلام بن عبد الله شرقا السيد محمد بن قاسم جنوبا السيد محمد بن عبد السلام غربا السيد عبد الله بن عبد السلام

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33983 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : I السيد احمد بن الحاج المدني المولود نحو سنة 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت الحاج الشريف القائم في اسمه الخاص وكذلك في اسم 2 السيد محمد بن الحاج المدني المولود نحو سنة 1931 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت المدني 3 السيد الهاشمي بن الحاج المدني المولود نحو سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت الحاج عبد الله كلهم مغاربة ساكنون بدوار عين دردار فرقة السفالو قبيلة بني مسارة ملحقة زومي دائرة وزان بصفتهم شركاء في الملك على الشيعاء سوية بينهم الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « عين السحابة » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار القمر مساحته 4 هكتارات و 50 هـ ارا حدوده شمالا السادة علال بن العربي ومولاي احمد العمرني شرقا السيد مولاي احمد المذكور والحاج عبد الله بن محمد ومن معه جنوبا السيدة الحاجة رحمة بنت السيد محمد غربا الحاج عبد الله بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33984 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد العربي بن عبد السلام بن علي الزويدي القائم في اسم والده السيد عبد السلام بن علي الزويدي المغربي المولود نحو سنة 1906 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشتي الساكن بدوار الزوايد فرقة الاثنيين قبيلة سفيان الشرقية ملحقة الخنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الولجة » نوعه أرض حراثية ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان الشرقية فرقة الاثنيين دوار بني زرارعة مساحته 35 هكتارا حدوده شمالا وشرقاً ورثة السيد البغدادى بن محمد جنوبا ورثة السيد عبد القادر الزيراري غربا سهب كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

مطلب عدد 33985 ر

تاريخ التقييد : 13 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احميدو المغربي المولود نحو سنة 1936 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت محمد الساكن بدوار اولاد العربي فرقة الاثنيين قبيلة سفيان ملحقة الخنيشات الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الكرايمة » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة الخنيشات قبيلة سفيان فرقة الاثنيين دوار الكيوس

مطلب عدد 33989 ر

تاريخ التقييد : I3 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : (I) السيد محمد بن عبد السلام المولود نحو سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت بوستي (2) السيد التهامي بن عبد السلام المولود نحو سنة 1930 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد كلاهما مغربيان وساكنان بعين المكان بصفتهم شريكين في الملك على الشيعاء سوية بينهما الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « بوغكاز » نوعه أرض حراثية موقعه ملحقة احد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة العوف دوار بنسى زيد مساحته 20 هـ ارا حدوده شمالا السيد محمد بن بوشتي البكارى شرقا السيد حسن بن محمد جنوبا السيد الحاج عبد الله البقالي غربا السيدة عائشة بنت بوشتي المعضاضى كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : حيازة طويلة ومستمرة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « وادى ابي رفاق » مطلب عدد 16733 ر الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1541 المؤرخة في 31 أكتوبر 1941

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 شتنبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « وادى ابي رفاق » مطلب عدد 16733 ر الكائن بدائرة احواز سلا قبيلة السهول فرقة اولاد عزيز دوار اولاد عيسى تتابع من الآن فصاعداً في اسم (I) السيد اغريب بن ميلود الغراب المسمى بالمزداد حوالى 1947 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة « رة بنت الطيبي (2) القبوب بن ميلود بن الغراب المغربي المزداد حوالى 1909 المتزوج (3) السيد الخليفى بن ميلود بن الغراب المغربي المزداد حوالى 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت أحمد (4) السيد بلعربي بن ميلود بن الغراب المغربي المزداد حوالى 1909 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت أحمد (5) السيدة فاطنة البوشتية بن ميلود بن الغراب المغربية المزدادة حوالى 1920 المطلقة من السيد المعطى بن التهامي (6) السيدة امباركة بنت ميلود بن الغراب المغربية المزدادة حوالى 1925 المطلقة من السيد الشريف بن بشير (7) السيدة فاطنة بنت العزوية بنت ميلود بن الغراب المغربية المزدادة حوالى 1940 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية من السيد بوغزة بن السحايي (8) السيدة فاطنة المدعوة « ابطاطة » بنت ميلود بن الغراب المغربية المزدادة حوالى 1942 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد (9) السيدة حليلة بنت لحسن المغربية المزدادة حوالى 1906 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد غلال بن محمد (10) السيد محمد بن الجيلالي بن الغراب المغربي المزداد حوالى 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت حميدا (II) السيدة لكبيرة بنت الجيلالي بن الغراب المغربية المزدادة حوالى 1936 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد قدور بن الغزواني (II) السيدة منانة بنت الجيلالي بن الغراب المغربية المزدادة حوالى 1936 ارملة السيد يدار بن الغراب وكلهم شركاء على الشيعاء بالنسبة الاثنية 16 من 192 لكل واحد من الاول والثاني والثالث والرابع و 8 من 192 لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و 42 من 192 للعاشر و 21 من 192 لكل واحدة من الحادية عشرة والثانية عشرة و 12 من 192 للتاسعة

وذلك بمقتضى : (I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ (2) الرسم العدلى بتاريخ 18 ذى القعدة 1373 (22 غشت 1951) المتضمن لوفاة السيد ميلود بن الغراب طالب التحفيظ سابقا عن الورثة المذكورين (3) الرسم العدلى بتاريخ 23 صفر 1386 (13 يونيو 1966) المشفوع بوكالة بتاريخ 13 شوال 1385 (3 ابريل 1966) وشهادة التعريف بتاريخ 24 مارس 1966 والذى يتضمن اعترافا بالحقوق من طرف الورثة المذكورين لصالح المتعرضين المسجلين بالكناش عدد 1334

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « جاكلين 19 » مطلب عدد 21884 ر الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15 شتنبر 1950 و خلاصتان اصلاحيتان عدد 2307 بتاريخ 11 يناير 1957 وعدد 2770 بتاريخ فاتح دجنبر 1965

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 أكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جاكلين 19 » مطلب عدد 21884 ر الكائن بدائرة سيدى سليمان بقبيلة اولاد يحيى بدوار اولاد موسى بن آسين تتابع مقسمة الى ثلاثة اقسام يؤسس لكل قسم رسم عقارى خاص وذلك على النحو التالى أ) فيما يخص قطعة مساحتها 62 هـ ارا و 50 سنتيارا تقريبا تحت تسمية « تيرس » في اسم (I) السيد عبد السلام بن ادريس بن التهامي المغربي المزداد حوالى سنة 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت ادريس (2) السيد التهامي بن ادريس بن التهامي المغربي المزداد حوالى سنة 1918 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين جمعة بنت عيسى والحاجة بنت بنعيسى (3) السيد محمد بن ادريس بن التهامي المغربي المزداد حوالى سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت موسى يسكنون كلهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة متساوية بينهم ب) فيما يخص قطعة مساحتها هكتار واحد تقريبا تحت تسمية « امباركة مسعودة » في اسم (I) السيد موحى وموسى سليمان بن احمد المغربي المزداد حوالى سنة 1934 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت قاسم (2) السيد موحى وموسى محمد بن احمد المغربي المزداد حوالى سنة 1938 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت عبد القادر الساكنان معا بمدينة سيدى قاسم بزقة 4 رقم 30 بصفتهم شريكين على الشيعاء بنسبة متساوية بينهما ج) فيما يخص البقعة من الملك تحت التسمية القديمة « جاكلين 19 » في اسم السيد بوشتي بن عبد الله طالب التحفيظ

وذلك بموجب : (I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ (2) رسم توثيق بتاريخ 10 دجنبر 1956 مودع تأييدا للخلاصة اصلاحية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 2307 بتاريخ 11 يناير 1957 (3) رسم خطى بتاريخ 17 غشت 1965 مشفوع بشهادة الملك العائلي عدد 119 بتاريخ 25 شتنبر 1965 مضمنا أن السيد بوشتي بن عبد الله باع لطلاب التحفيظ الاربعة القطعة المسماة « تيرس » (3) رسم خطى بتاريخ 29 ربيع الثاني 1386 (17 غشت 1966) مشفوع بشهادة الملك العائلي بتاريخ 28 شتنبر 1966 عدد 77 مضمنا ان السيد بوشتي بن عبد الله باع للسيد موحى وموسى سليمان واخيه السيد محمد المذكورون اعلاه القطعة المسماة « امباركة مسعودة »

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « غربية » مطلب عدد 22139 ر الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1997 المؤرخة في 2 يبرابر 1951 و خلاصة اصلاحية عدد 2705 بتاريخ 2 شتنبر 1964

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 غشت 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « غربية » مطلب عدد 22139 ر الكائن بالرباط حتى وقاسة بالزقة الاسبانية تتابع من الآن فصاعداً في اسم (I) السيدة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الدفايفة » مطلب عدد 23744 ر الذي ادرج
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2087 المؤرخة في 24 أكتوبر 1952
و خلاصة اصلاحية عدد 2218 بتاريخ 29 أبريل 1955

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 27 شتنبر 1966 فان مسطرة تحفيظ
الملك المسمى « الدفايفة » مطلب عدد 23744 ر الكائن بدائرة الرمانى
قبيلة اولاد موسى فرقة كماله دوار أيت امبارك تتابع من الآن فصاعدا
فى اسم السيد الحاج محمد (فتحا) بن بوغزة بن امبارك المغربي
المزاد حوالى سنة 1886 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية والسكان
بدوار غونة قبيلة مخاليف دائرة غونة قبيلة مخاليف دائرة الرمانى
وذلك بموجب I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ
2) الرسم العدلى المؤرخ فى 21 ربيع الاول 1386 (10 يبرابر 1966)
الملحق بشهادة الملك العائلى بتاريخ 3 يونيو 1966 المتضمن لبيع
الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط .

أحمد الشراوى

محافظة الدار البيضاء

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار الخير » مطلب عدد 37585 ص
المنشورة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عند 2603 المؤرخة
فى 14 شتنبر 1962

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 3 دجنبر 1965 ان مسطرة التحفيظ
للملك المسمى « دار الخير » مطلب عدد 37585 ص الكائن باقليم بنى
ملال دائرة الفقيه بن صالح جماعة سوق السبت لاولاد النمساغ دوار
سوق السبت الاوسط يتابع منذ الآن بنفس التسوية وفى اسم
I) السيد امهال احمد بن محمد المولود سنة 1922 متزوج بالسيدة
فاطنة بنت امحمد سنة 1948 - 2) السيد امهال محمد بن محمد المولود
سنة 1933 متزوج بالسيدة خديجة بنت محمد سنة 1960 مغريسان
متزوجان حسب الشريعة الاسلامية الساكان والجاعلان محل المخابرة
معهما بابن احمد I2 شارع مولاي عبد الله بصفتها شريكين على
التساوى بينهما

بمقتضى الرسوم الموضوعة اسنادا للمطلب وعقد بيع عرفى
بتاريخ II أكتوبر 1965

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء بالنيابة

مير زوى

محافظة وجدة

مطلب عدد I4I2I و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1966

طالبة التحفيظ : الجماعة القروية رقم II - 3 - 7 للنعيمة النائب
عنها رئيسها الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « حاسى السانية » الاسم
الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك « حاسى السانية » نوعه ارض فلاحية
مع بناء موقعه قيادة احواز وجدة جماعة النعيمة القروية قبيلة بنى وكيل
مساحته هكتار واحد و I7 ارا و 40 سنتيارا تقريبا حدوده بحرا السيد
قدور بن بومدين بن سعيد ومن معه قبلة السيد محمد ولد محمد بن
المكى ومن معه صحراء وغربا السيد محمد ولد موسى بن عبد الله كلهم
ساكنون بعين المحل
الحقوق العينية : لا شىء

مفتاحة بنت أحمد بن الحاج بناصر السقاط المغربية المزداة حوالى
سنة 1934 المتزوجة مع السيد عبد الواحد السقاط 2) السيدة كنزة
بنت الطيبي الشريبي المغربية المزداة حوالى سنة 1915 ارملة السيد
أحمد بن الحاج بناصر السقاط بصفتها شريكتان على الشيع
والتساوى بينهما

بموجب I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ 2) الرسم
العدلى المؤرخ فى 24 ربيع الثانى 1379 (22 أكتوبر 1959) المتضمن
لوفاة السيد أحمد بن الحاج بناصر السقاط 3) الرسم العدلى المؤرخ
فى 22 ربيع الثانى 1384 (31 غشت 1964) والذى بمضمونه خرجت
طالبتا التحفيظ بالملك المذكور 4) الرسم العدلى المؤرخ فى 21 جمادى
الثانية 1384 (28 أكتوبر 1964) والذى مفاده ان السيدتين كنزة
ومفتاحة استسفعتا الحقوق المشاعة التى اشترتها السيدة مليكة
بنشقرور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الشريفة 10 » مطلب عدد 23461 و الذى
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2071 المؤرخة فى 4 يوليوز 1952

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 30 شتنبر 1966 فان مسطرة تحفيظ
الملك المسمى « الشريفة 10 » مطلب عدد 23461 و الكائن بدائرة
الخميسات قبيلة آيت يادين تتابع من الآن فصاعدا على النحو التالى
I) فيما يخص قطعة مساحتها 519 مترا مربعا مكونة من الجزء I من
الخريطة العقارية تحت تسمية عزيزة فى اسم السيد محمد بن ميلود
السوسى طالب التحفيظ سابقا والسيد لحسن بن ميلود السوسى
طالب التحفيظ سابقا والسيد الحسين بن ميلود السوسى طالب
التحفيظ سابقا وكلهم شركاء على الشيع والتساوى بينهم 2) تحت
التسمية القديمة الشريفة فيما يخص القطعة المكونة من الجزء 2 من
الخريطة العقارية التى مساحتها 518 مترا مربعا فى اسم السيد الحسين
بن احمد السوسى

وذلك بمقتضى : I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ
2) الرسم الخطى بتاريخ 27 شتنبر 1966 المشفوع بوكالة عالية بتاريخ
29 شتنبر 1954 والذى بخصوص المخارجة الواقعة فيما بين طالب
التحفيظ المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الشريفة 10 » مطلب عدد 23461 و الذى
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2071 المؤرخة فى 4 يوليوز 1952

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 10 أكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ
الملك المسمى « الشريفة 10 » مطلب عدد 23461 و الكائن بدائرة
الخميسات قبيلة آيت يادين تتابع من الآن فصاعدا على النحو التالى
I) فيما يخص قطعة مساحتها 519 مترا مربعا معروفة تحت جزء I من
الخريطة العقارية تحت تسمية عزيزة فى اسم I) السيد محمد بن ميلود
السوسى 2) السيد لحسن بن ميلود السوسى 3) السيد الحسين بن
ميلود السوسى وكلهم طلاب التحفيظ بصفتهم شركاء على الشيع
والتساوى بينهم 2) فيما يخص القطعة الباقية من الملك المذكور التى
مساحتها 518 مترا مربعا فى اسم السيد عبد الله بن احمد ترتيب
المغربي المزاد حوالى 1925 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة زهرة بنت محمد والسكان بشارع الرباط رقم I27 بالخميسات
وذلك بمقتضى : I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ
والخلاصة الاصلاحية 2) الرسم الخطى بتاريخ 2 غشت 1965 الذى
مضمونه ان السيد الحسين بن احمد السوسى طالب التحفيظ سابقا
بالخلاصة الاصلاحية السابقة باع له كافة القطعة المذكورة

مطلب عدد 24205 م

تاريخ التقييد : 26 شتنبر 1966

طالب التحفيظ : السيد أحسن بن أحمد بن مبارك المغربي المولود حوالي 1900 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية حوالي 1925 بالسيدة تعريبت بنت لحسن الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار بوخو فرقة اذا اوبلال قبيلة حاحة دائرة الصويرة الاسم الذي يعرف به التحفيظ « فدان العجول » نوع الملك أرض بها بناء معد للسكنى موقع الملك عمالة أسفى دائرة الصويرة الجماعة القروية اذا او كورد فرقة اذا اوبلال دوار باخو مساحة الملك هكتار واحد المجاورون شمالا السيد حسن بن ميلود شرقا السيد لحسن بن محمد بن علي جنوبا السيد محمد بن أحمد والعربي بن بلا ومن معه غربا حرم دوار باخو كل المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استمرار مثبت ومؤرخ في 28 ربيع الثاني 1386 (15 غشت 1966)

مطلب عدد 24206 م

تاريخ التقييد : 26 شتنبر 1966

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن عمر بن محمد المغربي المولود حوالي 1900 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية حوالي 1935 بالسيدة ماسة بنت أحمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار مبارك او أحمد فرقة اذا او كدال قبيلة حاحة دائرة الصويرة الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « جنان العنب » الاسم الذي أعطى للملك من قبل طالب التحفيظ « جنان العنب » نوع الملك أرض فلاحية مفروسة بأشجار مختلفة موقع الملك عمالة أسفى دائرة الصويرة الجماعة القروية اسميمو قبيلة حاحة فرقة اذا او كدال دوار تيسغارين مساحة الملك 80 أرا المجاورون شمالا السيدة تودة بنت علي شرقا السيد محمد بن أحمد جنوبا السيد الحاج لحسن بن العربي غربا حرم دوار مبارك او أحمد كل المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : استمرار مثبت ومؤرخ في 9 صفر 1386 (30 مايو 1966)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « القويطة والقويطة اولاً » مطلب عدد 11869 م الذي ادراج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1831 مؤرخة في 28 نونبر 1947

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 يوتيه 1966 فان مسطرة تحفيظ الملكين المسميين « الغويطة والغويطة اولاً » مطلب عدد 11869 م الكائنين بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اللواتة دوار اولاد الكرن المكان المدعو « الطويحينة » ستتبغ من الآن تحت التسميتين المذكورتين فى اسم : أ - الاولاد الذكور والاناث الموجودين الآن للسيد خيرات الحاج محمد بن أحمد الحيحي وهم : (I) السيد خيرات أحمد بن محمد بن أحمد الحيحي المولود بمراكش نحو سنة 1927 المتزوج به حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1960 بالمرأة زينب بنت أحمد ؟ السيد خيرات عبد الصادق بن محمد بن أحمد الحيحي المولود بمراكش نحو سنة 1945 العزب (3) السيدة خيرات عائشة بنت محمد بن أحمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1935 المتزوجة به حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1959 مع مولاي أحمد بن عمر (4) السيدة خيرات أم الغيث بنت محمد بن أحمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1941 المتزوجة به حسب الشريعة الإسلامية نحو سنة 1960 مع محمد فتاح ابن الحاج صالح

أصل الملك (I) رسم شراء بخط اليد مؤرخ في 28 يوليوز 1966 (2 ملكية عدد 266 مؤرخة في 10 شعبان 1381 (17 يناير 1962)

مطلب عدد 14122 و

تاريخ التقييد : II أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد العسال محمد بن أحمد بن البشير المغربي المزداد سنة 1892 المتزوج على حسب الشريعة الإسلامية بالمراتين بيمينه بنت التومي والوازنة بنت البشير المزداد والساكن بقيادة أخفير جماعة أغيلال القروية قبيلة تفجيرات المحل المسمى « البشارير » والجاعل محل إقامته للمخابرة معه عند وكيله ابنه العسال محمد الساكن بأخفير زنقة سيدي ابراهيم رقم 64 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « زويبة » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « زويبة 131 » نوعه أرض فلاحية موقعه المحل المسمى « تخالت » الجماعة القروية المذكورة أعلاه مساحته هكتاران تقريبا حدوده بحرا طريق أخفير الى مداغ ومن ورائها السيد محمد بن مصطفى الساكن بأخفير شارع محمد الخامس رقم 54 قبلة السيد محمد بن قادة الشيعي الساكن بالمحل المسمى « البشارير » الألف الذكر صحراء السيد عبد الرحمان بن العضمي الساكن بضريح سيدي ميمون غربا السيد ميمون بن العربي الساكن بالمحل المسمى « المقاقرة » الجماعة القروية المذكورة أعلاه

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية عدد II مؤرخة فى 21 محرم 1386 (12 مايو 1966)

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة

الطالب

محافظة مراكش

مطلب عدد 24204 م

تاريخ التقييد : 22 شتنبر 1966

طالب التحفيظ (I) السيد مولاي بوجمعة بن مامون المولود حوالي 1930 بقبيلة الشياظمة المتزوج بها حوالي سنة 1959 بالسيدة جميمة بنت ميلود (2) السيد المحجوب بن العياشى المولود حوالي سنة 1934 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية حوالي سنة 1958 بالسيدة هنية بنت عبد النبي كلاهما مغربيان ساكنان وجاعلان محل إقامتهما للمخابرة معهما بدوار الواد فرقة التغيريات أولاد سليمان قبيلة الشياظمة دائرة الصويرة بصفتها شريكين على الشياخ سوية بينهما الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « ظهر الزويبية » الاسم الذي أعطى للملك من طرف طالبا التحفيظ « ظهر الزويبية » نوع الملك أرض فلاحية موقع الملك عمالة أسفى دائرة الصويرة الجماعة القروية بفتياشت قبيلة الشياظمة فرقة النعيرات أولاد سليمان دوار الواد ميناخة الملك هكتار واحد المجاورون شمالا السيد بوجمعة بن سعيد ساكن بعين المكان شرقا وجنوبا وغربا طريق عمومية (مرافق الاملاك العمومية) الذاهبة الى حد المرامر

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك (I) رسم شراء مثبت ومؤرخ في 7 ربيع الاول 1386 (26 يوتيه 1966) - (2) استمرار مثبت ومؤرخ فى نفس التاريخ

احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1941 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1960 مع محمد فتحا ابن الحاج صالح (5) السيدة خيرات زينب بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1941 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1966 مع احمد بن سعيد (6) السيدة خيرات حليلة بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1943 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1966 مع احمد بن سعيد (7) السيدة خيرات مينة بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1943 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1965 مع الحسن الروداني (8) السيد خيرات عبد الحميد بن محمد بن احمد الحيحي المولود نحو سنة 1949 بمراكش العزب القاصر (9) الانسة خيرات حفيظة بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة نحو سنة 1948 العازبة القاصرة (10) السيد خيرات محمد فتحا بن محمد بن احمد الحيحي المولود نحو سنة 1962 بمراكش العزب القاصر (11) السيد خيرات سعيد بن محمد بن احمد الحيحي المولود نحو سنة 1964 بمراكش العزب القاصر وهؤلاء الاربعة الآخرون قصادى تحت حضانة ابيهم السيد محمد بن احمد الحيحي

ب - الاولاد الذكور والاناث الذين سيولدون للسيد خيرات الحاج محمد بن احمد الحيحي المذكور

ج - زوجات السيد خيرات الحاج محمد المذكور الثلاث وهن (I) السيدة فاطمة بنت الحبيب الفطواكي المولودة نحو سنة 1912 بمراكش المتزوجة به نحو سنة 1930 مع السيد خيرات الحاج محمد (المذكور 2) السيدة فاطمة بنت مولاي عمر الادريسي المولودة نحو سنة 1918 بمراكش المتزوجة به نحو سنة 1932 مع السيد خيرات الحاج محمد المذكور (3) السيدة خديجة بنت مبارك المولودة نحو سنة 1919 بمراكش المتزوجة به نحو سنة 1937 مع السيد خيرات الحاج محمد المذكور كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بحومة سيدي ابن سليمان درب سيدي مسعود رقم 6 بمراكش بوصفهم محبس عليهم اولا :

د - ضريح سيدي ابن سليمان الجزولي (الاحباس الصغرى بمراكش) بوصفه محبس عليه نهائيا

وكل ذلك طبقا للشروط المبينة برسم التحجيس المؤرخ فى 14 شوال 1365 (شتنبر 1946) وبمقتضى الرسوم الموضوعه لتأييد مطلب التحفيظ والتقييدات المتضمنة بالدفتى العائلى رقم 91 ج المسلم بتاريخ 13 مارس 1951 من الدائرة الجنوبية بمراكش للسيد خيرات الحاج محمد بن احمد الحيحي المذكور صاحب الملك المذكور الاصلى الذى حبسه بموجب رسم التحجيس المشار له

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،
بلخياط

محافظة فاس

اصلاح غلط - يتعلق بظلمة المطلب عدد 10498 ف للملك المسمى « عين بوساى 225 » المنشودة بالجريدة الرسمية عدد 2593 المؤرخة فى 6 يوليوز 1962

اقرأ فى السطر السادس :

2 من 12 لكل واحد من الاول والثاني والثالث

عوضا عن :

2 من 12 لكل واحد من الثاني والثالث

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس ،

أبوبكر الفاسى .

(5) السيدة خيرات زينب بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1941 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1966 مع احمد بن سعيد (6) السيدة خيرات حليلة بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1943 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1959 مع محمد البادور (7) السيدة خيرات مينة بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة بمراكش نحو سنة 1943 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1965 مع الحسن الروداني (8) السيد خيرات عبد الحميد بن محمد بن احمد الحيحي المولود نحو سنة 1949 بمراكش العزب القاصر (9) الانسة خيرات حفيظة بنت محمد بن احمد الحيحي المولودة نحو سنة 1948 العازبة القاصرة (10) السيد خيرات محمد فتحا بن محمد بن احمد الحيحي المولود نحو سنة 1962 بمراكش العزب القاصر (11) السيد خيرات سعيد بن محمد بن احمد الحيحي المولود نحو سنة 1964 بمراكش العزب القاصر وهؤلاء الاربعة الآخرون قصادى تحت حضانة ابيهم السيد محمد بن احمد الحيحي

ب - الاولاد الذكور والاناث الذين سيولدون للسيد خيرات الحاج محمد بن احمد الحيحي المذكور

ج - زوجات السيد خيرات الحاج محمد المذكور الثلاث وهن (I) السيدة فاطمة بنت الحبيب الفطواكي المولودة نحو سنة 1912 بمراكش المتزوجة به نحو سنة 1930 مع السيد خيرات الحاج محمد (المذكور 2) السيدة فاطمة بنت مولاي عمر الادريسي المولودة نحو سنة 1918 بمراكش المتزوجة به نحو سنة 1932 مع السيد خيرات الحاج محمد المذكور (3) السيدة خديجة بنت مبارك المولودة نحو سنة 1919 بمراكش المتزوجة به نحو سنة 1937 مع السيد خيرات الحاج محمد المذكور كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بحومة سيدي ابن سليمان درب سيدي مسعود رقم 6 بمراكش بوصفهم محبس عليهم اولا :

د - ضريح سيدي ابن سليمان الجزولي (الاحباس الصغرى بمراكش) بوصفه محبس عليه نهائيا

وكل ذلك طبقا للشروط المبينة برسم التحجيس المؤرخ فى 14 شوال 1365 (شتنبر 1946) وبمقتضى الرسوم الموضوعه لتأييد مطلب التحفيظ والتقييدات المتضمنة بالدفتى العائلى رقم 91 ج المسلم بتاريخ 13 مارس 1951 من الدائرة الجنوبية بمراكش للسيد خيرات الحاج محمد بن احمد الحيحي المذكور صاحب الملك المذكور الاصلى الذى حبسه بموجب رسم التحجيس المشار له

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « شويته ثانيا » مطلب عدد 17455 م الذى ادوج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2266 المؤرخة فى 30 مارس 1956

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 يونيو 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « شويته ثانيا » مطلب عدد 17455 م الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة الشويطر دوار اولاد الجرن ستتابع من الآن تحت التسمية المذكورة فى اسم : أ - الاولاد الذكور والاناث الموجودين الآن للسيد خيرات الحاج محمد بن احمد الحيحي وهم : (I) السيد خيرات احمد بن محمد بن احمد الحيحي المولود بمراكش نحو سنة 1927 المتزوج به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1960 بالمرأة زينب بنت احمد (2) السيد خيرات عبد الصادق بن محمد بن احمد الحيحي المولود بمراكش نحو سنة 1945 العزب (3) السيدة خيرات عائشة بنت محمد بن احمد الحيحي المولود بمراكش نحو سنة 1935 المتزوجة به حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1959 مع مولاي احمد بن عمر (4) السيدة خيرات أم الغيث بنت محمد بن

محافظة الجديدة

مطلب عدد 30908 ج

تاريخ التقييد : 4 أكتوبر 1966

طالب التحفيظ : السيد بن سوادة بن احمد بن السيد التهامي مغربي مزداد حوالي 1912 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة البتول بنت الحاج محمد ساكن بالرباط زنقة الصباطى رقم 12 مستقر عند السيد امحمد الشاوي زنقة 20 رقم 551 الجديدة الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « السعيدة » الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « السعيدة » نوعه أرض قاحلة موقه الجديدة زنقة 20 رقم 551 مساحته 6 أرات و 50 سنتيارا حدوده شمالا زنقة 551 قبلة ورثة الرهوني النائب عنهم السيد عبد الله الرهوني الساكن بعين المكان غروبا وجنوبا السيد الحاج امحمد الشاوي الساكن بعين المكان

التحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 8 جمادى الاولى 1386 (25 غشت 1966)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ركابي » مطلب عدد 22497 ج الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2552 المؤرخة فى 22 شتنبر 1961

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ركابي » مطلب عدد 22497 ج الكائن بدوار الحكاكنة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد بوشعيب بن الجلالي بن كبور مغربي مولود حوالي سنة 1940 أعزب ساكن بعين المكان الذى اشتراها من عند السيد الحاج لغوتى بن محمد طالب التحفيظ الاصلى وذلك بمقتضى الرسوم الاصلية الموضوعة برسم محرر بخط اليد بتاريخ 20 شتنبر 1966 يحمل بيع كافة الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد الكريار » مطلب عدد 25623 ج الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2587 المؤرخة فى 25 ماي 1962 بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 4 اكتوبر 1966 ينتج ان مسطرة تسجيل الملك المسمى « بلاد الكريار » مطلب عدد 25623 ج تتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها هكتاران اثنان و 81 أرا و 20 سنتيارا لا هكتارا واحدا كما جاء فى خلاصة المطلب

وذلك طبق الرسوم الاولى الموضوعة وكذلك رسما بخط اليد المؤرخ فى 30 اكتوبر 1963 المثبت لهذا الفرق زيادة على الرسم الاصلى المؤرخ فى فاتح جمادى الثانية (16 شتنبر 1966) التى وضعها المعنى بالامر

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الفرن » مطلب عدد 26081 ج الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2637 المؤرخة فى 10 مايو 1963

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الفرن » مطلب عدد 26081 ج الكائن بدوار سديكات فرقة بكاكشة قبيلة اولاد عمور ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم (I) تحت اسم « الفرن صغير » ذات مساحة 24 أرا تقريبا وهو موضوع البقعة رقم 138 فى اسم السيد محمد بن حمو بن محمد مغربي مولود حوالي سنة 1919 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت محمد الساكن بعين المكان (2) تحت اسم الاصلى « الفرن » للبقاع رقم 136 و 166 فى اسم السيد عزوز بن مولاى الطاهر طالب التحفيظ الاول

وذلك بمقتضى الرسوم الاصلية الموضوعة وبرسم محرر بخط اليد بتاريخ فاتح اكتوبر 1966 مضممه ان الاول باع للثانى مجموعة البقعة رقم 138 المسمى « الفرن صغير »

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ضاية الحاج امحمد » مطلب عدد 26408 ج الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2651 المؤرخة فى 16 غشت 1963

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 يوليوز 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية الحاج امحمد » مطلب عدد 26408 ج ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم (I) السيدة لعالية بنت عبد القادر بن عبد السلام مغربية مولودة حولى سنة 1911 ارملة وغير متزوجة من السيد الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة (2) انسيد محمد بن الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربي مولود حوالي سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد (3) السيد مصطفى بن الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربي مولود حوالي سنة 1929 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد (4) السيد احمد بن الحاج محمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربي مولود حوالي سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت الحاج عبد السلام (5) السيد عبد العزيز بن الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربي مولود حوالي سنة 1931 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج العربى (6) السيد عبد الله بن الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربي مولود حوالي سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مارية بنت الحاج مصطفى (7) السيدة فاطمة بنت الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربية مولودة حوالي سنة 1932 ارملة وغير متزوجة من السيد الحاج محمد بن دعلون (8) السيدة زهرة بنت الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربية مولودة حوالي سنة 1929 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ابراهيم بن الحاج المكي (9) السيدة الفاضلة بنت الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربية مولودة حوالي سنة 1940 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امحمد بن بومهدى (10) السيد عبد السلام بن محمد بن الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة مغربي مولود حوالي سنة 1951 أعزب محجور تحت نيابة ابيه محمد بن الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة كلهم ساكنون بالكومتر 56 طريق الوالدية بصفتهم شركاء فى الملك بنسبة 15 جزء من 120 جزء لاولى و 14 جزء من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والعاشر و 7 أجزاء من ذلك لكل واحدة من السابعة والثامنة والتاسعة وذلك بمقتضى الرسوم الاصلية الموضوعة (I) برسم عدة الارائة بتاريخ 26 صفر 1386 (5 يونيه 1966) يحمل وفاة السيد الحاج امحمد بن محمد بن مبارك بن الفاضلة عن وراثته المذكورين (2) برسم التنزل بتاريخ 4 رمضان 1377 (8 مارس 1958) لفائدة ولدى ابنه عبد السلام المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة ،

الخطيب احمد

محافظة أكادير

مطلب عدد 4989 س

تاريخ التسجيل : 5 اكتوبر 1966

طالبو التحفيظ : (I) السيدة فاطمة بنت ابراهيم بن امبارك الهوارية مغربية مزادة نحو 1926 ارملة السيد امبارك بن محمد بن الحسن لم تتزوج بعده (2) السيد محمد بن امبارك بن محمد مغربي ازداد فى سنة 1949 اعزب (3) الانسة فاطمة بنت امبارك بن محمد مغربية مزادة نحو 1951 عزباء (4) السيد الحسين بن امبارك بن محمد مغربي

في 22 حجة 1379 (18 يونيو 1960) عقد شراء مؤرخ في 19 رجب 1378 (29 يناير 1959) استمرار مؤرخ في 19 رجب 1378 (29 يناير 1959)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حاج لحسن » مطلب عدد 3904 س الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2469 المؤرخة في 19 يراير 1960

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حاج لحسن » مطلب عدد 3904 س الكائن بدوار المزار قيادة كسيمة مسكينة جماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان مساحته 64 آرا تقريبا ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد البشير بن احمد بن محمد مغربى ولد حوالى 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة مع بدوار المزار المذكور

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 13 نونبر 1961 اشترى بمقتضاه السيد البشير بن احمد بن محمد المذكور من السيد الحاج لحسن بن جاعة بن حماد طالب التحفيظ الاصلى للملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لا ليبرتي » مطلب عدد 4843 س الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2736 المؤرخة في 7 ابريل 1965

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لا ليبرتي » مطلب عدد 4843 س الكائن بدوار تين القائد جماعة انشادين القروية قيادة بيوكرة دائرة انزكان كم 36 طريق تزيت مساحته عشرة هكتارات تقريبا (10 هـ) ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد احمد بن محمد بن عبد الله مغربى ولد سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت امبارك الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة مع بكوليمين 63 السوق الدخلى

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في يونيو 1966 اشترى بمقتضاه السيد احمد بن محمد بن عبد الله كافة هذا الملك من السيد السالمى محمد بن مولاى ابراهيم طالب التحفيظ الاصلى

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،

الطاهرى عبد السلام

ب. - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة الرباط

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 28257 ر

الملك المسمى « بحيرة بوغزة بن بوغابة » الكائن بدائرة أحواز سلا قبيلة عامر فرقة أولاد بن الطاهر دوار الدويسليم

وقع التحديد بتاريخ 12 يوليوز 1962

(1) ان آخر أجل لبدء الترضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح وبمكتب القائد وبمكتب القاضي.

ازداد حوالى 1955 اعزب (5) السيد احمد بن امبارك بن محمد مغربى ازداد نحو 1959 اعزب كلهم ساكنون ومستقرون بدوار الفوكانى بنسركاو مجموعة 10 منزل 108 وبصفتهم ملاكين بنسبة 1 من 8 لكل من الاولى والثالثة 2 من 8 لكل من الثانى والرابع والخامس اسم الملك « تكمي امبارك » نوعه منزل للسكنى موقعه دوار الفوكانى بنسركاو مجموعة 10 منزل 108 دائرة انزكان المساحة آرا واحد و 70 سنتيارا المجاورون شمالا ابراهيم بن محمد بن الحسين الساكن بنسركاو شرقا وجنوبا طريق (م م ع) النافذة الى دوار بواركان غربا طريق (م م ع) النافذة الى اكادير الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : استمرار بتاريخ 3 جمادى الاولى 1386 (20 غشت 1966) عقد الارائة بتاريخ 14 رجب 1382 (15 دجنبر 1962)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار محجوب » مطلب عدد 3184 س الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2301 المؤرخة في 30 نونبر 1956

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار محجوب » مطلب عدد 3184 س الكائن بدوار بن سركاو جماعة ايت ملول القروية قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد عرافو محجوب بن عبد المالك طالب التحفيظ الاصلى للمساحة الناتجة عن التصميم التحديد قدرها 3 آرات و 69 سنتيارا بدلا من آرين و 50 سنتيارا المذكورة فى خلاصة مطلب التسجيل

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب رسم استمرار مؤرخ في 21 ربيع الثانى 1386 (12 غشت 1966)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « نواره » مطلب عدد 3573 س الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2418 المؤرخة في 27 يراير 1959

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « نواره » مطلب عدد 3573 س الكائن بدوار الاصلة وقيادة اولاد تايمية قبيلة هوازة دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم الحاج عمر بن الحاج عبد الكريم طالب التحفيظ الاصلى للمساحة الناتجة عن التصميم قدرها سبعة وستون هكتارا (67 هـ) وتسعة وثمانون آرا (89 آرا) عوضا عن ستة وثلاثين هكتارا المذكورة فى خلاصة مطلب التسجيل

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب

الرسوم الاتى ذكرها . عقد شراء مؤرخ فى 2 ربيع الثانى 1378

(15 اكتوبر 1958) استمرار مؤرخ فى 10 محرم 1378 (7 غشت 1958)

عقد شراء مؤرخ فى 28 رجب 1378 (7 يراير 1959) استمرار مؤرخ

فى 28 رجب 1378 (7 يراير 1959) عقد شراء مؤرخ فى 23 شوال 1379

(10 ابريل 1960) استمرار مؤرخ فى 23 شوال 1379 (10 ابريل 1960)

عقد شراء مؤرخ فى 19 رجب 1378 (29 يناير 1959) استمرار مؤرخ

فى 19 رجب 1378 (29 يناير 1959) عقد شراء مؤرخ فى 16 حجة 1379

(11 يونيه 1960) استمرار مؤرخ فى 16 حجة 1379 (11 يونيه 1960)

عقد شراء مؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 يناير 1959) عقد شراء مؤرخ

فى 9 جمادى الثانية 1379 (10 دجنبر 1959) استمرار مؤرخ فى

26 رجب 1378 (5 يناير 1959) استمرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى 1379

عقد شراء مؤرخ فى 19 رجب 1378 (29 يناير 1959) استمرار مؤرخ

فى 19 رجب 1378 (29 يناير 1959) عقد شراء مؤرخ فى 19 رجب 1378

(29 يناير 1959) استمرار مؤرخ فى 19 رجب 1378 (29 يناير 1959)

عقد شراء مؤرخ فى 22 حجة 1379 (18 يونيه 1960) استمرار مؤرخ

طالبو التحفيظ : (I) السيد أحمد بن محمد بن قاسم
(2) السيدة كلثوم بنت عبد الرحمان بن علي (3) السيد عمر بن محمد
بن قاسم (4) السيد محمد بن محمد بن قاسم (5) الأتسة زهرة بنت
محمد بن قاسم (6) السيدة فاطمة بنت محمد بن قاسم

مطلب عدد 31165 ر

الملك المسمى « الرمكة » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان
الشرقية جماعة الهجاقنة دوار الهجاقنة بوكودور
المحدد بتاريخ 23 يونيو 1960
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 3 أارات
و 40 سنتيارا
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج التهامي

مطلب عدد 31166 ر

الملك المسمى « لوليحة » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان
الشرقية بدوار الهجاقنة بوكودور فرقة الهجاقنة
المحدد بتاريخ 17 يونيو 1966
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 12 أارا
و 20 سنتيارا
طالب التحفيظ : الشريف سيدي عبد الله بن الطيب بن أحمد
الساكن بوزان حومة الصف

مطلب عدد 31167 ر

الملك المسمى « السديرات I » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة
سفيان الشرقية جماعة الهجاقنة دوار الهجاقنة بوكودور
المحدد بتاريخ 24 يونيو 1960
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 80 أارا و 72 سنتيارا
طالبو التحفيظ : (I) السيد محمد بن محمد بن عبد الله
(2) السيد التهامي بن محمد بن عبد الله (3) السيد علي بن محمد
بن عبد الله (4) السيدة رقية بنت محمد بن عبد الله (5) الأتسة حسنية
بنت محمد بن عبد الله (6) الأتسة مهاني بنت محمد بن عبد الله
(7) الأتسة آسية بنت محمد بن عبد الله (8) الأتسة آمنة بنت
محمد بن عبد الله (9) الأتسة آية بنت محمد بن عبد الله
(10) الأتسة زهرة بنت الجيلالي الدكالي (II) الأتسة فاطمة بنت علال
بن الحاج التهامي

مطلب عدد 31168 ر

الملك المسمى « السديرات » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة
سفيان الشرقية جماعة الهجاقنة دوار الهجاقنة بوكودور
المحدد بتاريخ 24 يونيو 1960
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 35 أارا و 58 سنتيارا
طالب التحفيظ : السيد التهامي بن الجيلالي بن التهامي

مطلب عدد 31170 ر

الملك المسمى « فكبير » الكائن بدوار الهجاقنة بوكودور فرقة
الهجاقنة قبيلة سفيان الشرقية بدائرة حد كورت
المحدد بتاريخ 24 يونيو 1960
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 28 أارا و 56 سنتيارا
طالب التحفيظ : السيد التهامي بن البكاري بن التهامي

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات
و 98 أارا و 55 سنتيارا

المجاورون : القطعة الاولى شمالا السيد موسى بن العزوزي شرقا
وادي فوارات جنوبا الملك المسمى اسقايمات مطلب عدد 21628 ر
(القطعة الاولى) غربا السيد الرامي بن محمد ثم السيد بن داود
بن العزوزي القطعة الثانية شمالا السيد موسى بن العزوزي
ثم السيد العزوزي بن ادريس ثم السيد قدور بن ادريس شرقا
الملك الغابوي جنوبا السيد بوعزة بن عبد الله ثم السيد محمد
بن عبد السلام ثم الملك المسمى اسقايمات مطلب عدد 21628 ر
(القطعة الثانية) غربا وادي فوارات

طالبو التحفيظ : (I) السيد عبد السلام بن محمد بن العربي الجبلي
(2) السيد العربي بن محمد بن العربي الجبلي (3) السيدة حسناء
بنت محمد بن حمو

مطلب عدد 28516 ر

الملك المسمى « بلاد اولاد بنعاشر » الكائن بدائرة أحواز سلا
قبيلة اولاد عامر دوار الدويسية
وقع التحديد بتاريخ 12 يوليوز 1962
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران و 99 أارا
و 5 سنتيارا

المجاورون : القطعة الاولى شمالا السيد موسى بن العزوزي شرقا
وادي فوارات جنوبا الملك المسمى اسقايمات مطلب عدد 21628 ر
غربا السيد الرامي بن محمد والسيد بن داود بن العزوزي القطعة
الثانية شمالا السيد موسى بن العزوزي المذكور شرقا الملك المسمى
بحايرات بوعزة بن بوغابة مطلب عدد 28257 ر (القطعة الثانية)
ثم السيد بوعزة بن عبد الله والسيد محمد ابن عبد السلام جنوبا
الملك المسمى اسقايمات مطلب عدد 21628 ر المذكور غربا وادي
فوارات القطعة الثالثة شمالا السيد الفاطمي بن محمد شرقا
السيد الميلودي بن محمد بن المعطي جنوبا طريق عمومية عرضها
10 أمتار غربا السيد لحسن بن المعطي بن بوعزة ومن معه
القطعة الرابعة شمالا السيد موسى بن العزوزي شرقا طريق عمومية
عرضها 10 أمتار جنوبا وغربا السيد صالح بن محمد

طالبو التحفيظ : السيد لحسن بن المعطي بن بوعزة وشركاؤه
الاربعة على الشيع المذكورون بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة
الرسمية عدد 2319 المؤرخة في 5 أبريل 1957

مطلب عدد 31022 ر

الملك المسمى « بنوايل » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة
سفيان الشرقية جماعة عاووق دوار عين الكبير
المحدد بتاريخ 31 ماي 1960
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 37 أارا و 19 سنتيارا
طالب التحفيظ : السيد محمد بن قاسم بن علي

مطلب عدد 31023 ر

الملك المسمى « بنوايل » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان
الشرقية جماعة عاووق دوار عين الكبير
المحدد بتاريخ 21 يوليوز 1960
المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 21 أارا و 25 سنتيارا

حميدو بن حمو (6) السيد أحمد بن ادريس بن البكارى (7) السيد محمد بن أحمد بن ادريس (8) السيد عبد السلام بن أحمد بن ادريس (9) الأتسة فاطمة بنت أحمد بن ادريس (10) السيدة مليكة بنت أحمد بن ادريس

مطلب عدد 32500 ر

الملك المسمى « جنان بطانة » الكائن بسلاحي بطانة

وقع التحديد بتاريخ 2 أبريل 1965

المساحة التى أظهرتها الخريطة : هكتار وستة أارات

المجاورون : شمالا الملك المسمى متانة الاحباس الكبرى رقم 14 الرسم العقارى عدد 1426 ك ر ثم وادى لزراق شرقا الحاج عمر التازى جنوبا الملك المسمى فيلا ليس رسمه العقارى عدد III9 ر ثم الملك المسمى فيلا وديت رسمه العقارى عدد 93 ك ر ثم الملك المسمى الخوخة مطلب عدد 32303 ر غربا السيد بنعيسى بن أحمد الصياد (المطلب 32348 ر) ثم الملك المسمى ودحة رسمه العقارى عدد 38423 ر ثم الملك المسمى بطانة المدينة رسمه العقارى عدد 31955 ر (القطعة الثالثة)

طالبو التحفيظ : السيد المحجوب بن محمد الصباحى وشركاؤه الاربعة المذكورون بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2637 المؤرخة فى 10 مايو 1963

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد روسباحياني جوزيف الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 8484 ر المؤسس للملك المدعو « جاك انطوان » الكائن بالرباط وذلك بسبب فقدان النظر الذى كان سلم سابقا وفى امكان كل شخص يهمة هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

أحمد الشرقاوى

محافظة وجدة

اعلانات بانتهاه التحديد

مطلب عدد 12803 و

الملك المسمى « بلد ميمونة » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد فى 4 يبرابر 1964

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 59 أرا و 20 سنتيارا

مطلب عدد 31172 ر

الملك المسمى « العمريه » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية جماعة الهجاقنة دوار الهجاقنة بوكدور

المحدد بتاريخ 25 يونيو 1960

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 13 أرا

و 30 سنتيارا

طالبو التحفيظ : (I) السيد ابراهيم بن التهامى بن عبد الله الوزانى

(2) السيدة فاطمة بنت التهامى بن عبد الله

مطلب عدد 31173 ر

الملك المسمى « ولجة العياشى » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة الهجاقنة دوار الهجاقنة بوكدور

المحدد بتاريخ 25 يونيو 1960

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 68 أرا

و 80 سنتيارا

طالب التحفيظ : السيد البكارى بن بوشنة بن حسون

مطلب عدد 31174 ر

الملك المسمى « اولجة العياشى 2 » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية فرقة الهجاقنة دوار الهجاقنة بوكدور

المحدد بتاريخ 25 يونيو 1960

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 81 أرا

و 20 سنتيارا

طالبة التحفيظ : السيدة حليلة بنت محمد المدعوة الحيمر

بن بوسلهام

مطلب عدد 31177 ر

الملك المسمى « بن هلى » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية دوار أولاد القائد فرقة عاووف

المحدد بتاريخ 30 يوليوز 1960

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران و 8 أارات

و 90 سنتيارا

طالبو التحفيظ : (I) السيد محمد بن التهامى بن عبد الكريم

(2) السيد سليمان بن التهامى بن عبد الكريم

مطلب عدد 31183 ر

الملك المسمى « بن هلى 4 » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية جماعة عاووف دوار أولاد القائد

المحدد بتاريخ 30 يوليوز 1960

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 90 سنتيارا

طالب التحفيظ : السيد قاسم بن قاسم المكنى ولد فيطونة البكارى

مطلب عدد 31184 ر

الملك المسمى « بلاد ولاد حميدو » الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان الشرقية جماعة عاووف دوار أولاد القائد

المحدد بتاريخ 30 يوليوز 1960

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 78 أرا و 23 سنتيارا

طالبو التحفيظ : (I) السيد الشريف بن حميدو بن حمو

(2) السيدة خدوج بنت سلام الودى (3) السيد الحسن بن حميدو

بن حمو (4) السيد ادريس بن حميدو بن حمو (5) السيدة رحمة بنت

طالبو التحفيظ : السيد المختار بن حماد بن محمد الساكن بالمحل المسمى أولاد بوفرة عرش بنى منقوش الجنوبيين المذكور أعلاه وشركاؤه السبعة المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2480 المؤرخة في 6 مايو 1960

مطلب عدد 12899 و

الملك المسمى « تاكورت او كعب » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 8 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 4 هكتارات و 75 أرا و 80 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملك المسمى تزقارت او كعب 4 مطلب عدد 12895 و (القطعة الاولى) قبلة الاملاك المسماة تيورزازی 5 مطلب عدد 12754 و وسهب بنى مريسن مطلب عدد 12826 و (القطعة الثانية) وزكار ت او كعب 3 مطلب عدد 13024 و وزقارة 14 مطلب عدد 12999 و صحراء الملك المسمى تزقارت او كعب 6 مطلب عدد 13022 و (القطعة الاولى) ثم الطريق الثانوية رقم 403 من أيركان الى وجدة غربا الملك المسمى تزقارت او كعب 5 مطلب عدد 12998 و (القطعة الاولى)

طالب التحفيظ : السيد مكروف مومن بن أحمد بن عمرو الساكن بالمحل المسمى أولاد بوفرة عرش بنى منقوش الجنوبيين المذكور أعلاه

مطلب عدد 12901 و

الملك المسمى « زقارة 9 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 24 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : II هكتارا و 13 أرا و المجاورون : بحرا الملك المسمى زقارة 3 مطلب عدد 12685 و قبلة مريرة عمومية ومن وراثها السيد مبارك بن بوعلام ثم الاملاك المسماة زقارة 5 مطلب عدد 12709 و وزقارة 6 مطلب عدد 12725 و الرريب 3 مطلب عدد 12942 و (القطعة الاولى) صحراء الملك المسمى قرجومة 2 مطلب عدد 12957 و قرجومة 3 مطلب عدد 13031 و غربا الملك المسمى القرجومة مطلب عدد 12896 و (القطعة الاولى) والقرجومة 3 مطلب عدد 12900 و (القطعة الاولى)

طالب التحفيظ : السيد الطيب ولد عبد القادر بن الاخضر (2) السيد محمد ولد عبد القادر بن الاخضر كلاهما ساكنان بالمحل المسمى أولاد الحاج قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المذكورة أعلاه

مطلب عدد 12911 و

الملك المسمى « أحريقن 5 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 6 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 8 هكتارات و 41 أرا و 80 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملك المسمى أحريقن 7 مطلب عدد 12918 و قبلة طريق عمومية ومن وراثها الملك المسمى زقارة 16 مطلب عدد 13021 و ودار عبد القادر مطلب عدد 13708 و صحراء الطريق

المجاورون : بحرا وقبله السيد حساني عبد الله بن بلعيد صحراء الملك المسمى الاحسن رسم عدد 4024 ثم طريق عمومية ومن وراثها الملك المذكور غربا السيد الميلودي بن عيسى ثم طريق عمومية ومن وراثها الملك المسمى الاحسن رسم عدد 4024 المذكور أعلاه وبياض I4 مطلب عدد 12683 و والسيد محمد بن علي

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام بن عبد القادر الساكن بالمحل المسمى « القراشة » عرش بنى منقوش الجنوبيين المذكور أعلاه وشركاؤه الثلاثة المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2445 المؤرخة في 4 شتنبر 1959

مطلب عدد 12826 و

الملك المسمى « سهب بنى مريسن 2 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 4 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 13 هكتارا و 75 أرا و 50 سنتيارا

المجاورون : القطعة الاولى بحرا السيد المختار بن عمرو قبلة السادة محمد بن قدور بن امحمد وعبد القادر بن العكة وأحمد بن رمضان بن علي موسى وبوجمعة بن علي زنور وحماد بن بوعزة واسماعيل بن الحاج زلميط ثم طريق عمومية ومن وراثها السيد بومدين بن عمرو بن حراق والملك المسمى أحريقن 3 رسم عدد 11643 و صحراء الملك المسمى أحريقن 6 مطلب عدد 12917 و وسهب بنى مريسن مطلب عدد 12682 و غربا الملك المسمى جحجوح 2 مطلب عدد 12691 و جحجوح الخامسة مطلب عدد 12972 م ثم السيد حساني عبد الله بن بلعيد القطعة الثانية بحرا الملك المسمى تيورزازی 5 مطلب عدد 12754 و (القطعة الاولى) قبلة الملك المسمى زقارة 20 مطلب عدد 13071 و صحراء الملك المسمى زقارت 3 مطلب عدد 13024 و غربا الملك المسمى تاكورت او كعب مطلب عدد 12899 و

طالبو التحفيظ : السيد رجال بن رابح بن أحمد بن محمد الساكن بعين المكان وشركاؤه الثمانية المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2446 المؤرخة في 11 شتنبر 1959

مطلب عدد 12897 و

الملك المسمى « بياض 30 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 20 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتاران و 54 أرا و 70 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملك المسمى تزقارت او كعب رسم عدد 3048 و قبلة الملك المسمى بياض تزقارت مطلب عدد 12788 و صحراء الملك المسمى تزقارت او كعب 2 مطلب عدد 12668 و غربا طريق عمومية ومن وراثها الاملاك المسماة بياض 33 مطلب عدد 12920 و وبياض 38 مطلب عدد 12940 و وبياض 43 مطلب عدد 12977 و وبياض I2 مطلب عدد 12677 و

حدد في 5 يبرابر و 28 مارس 1964
المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 7 هكتارات و I4 ءارا
و 40 سنتيارا

المجاورون : القطعة الاولى بحرا الملك المسمى سهب بنى
مريسن 5 مطلب عدد I3070 و (القطعة الاولى) قبله الملك المسمى
سهب بنى مريسن 3 مطلب عدد I2914 و (القطعة الاولى) صحراء
الطريق اللثنوية رقم 403 من ابركان الى وجدة غربا طريق عمومية
ومن وراثها الملك المسمى بياض 26 مطلب عدد I2796 و القطعة الثانية
بحرا الملكان المسميان الحرايق 9 مطلب عدد I2729 و غريرة
مطلب عدد I2949 و ثم السيد مصطفى بن الاخضر قبله طريق
عمومية ومن وراثها الملك المسمى أحريقن 44 مطلب عدد I3403 و
صحراء الملك المسمى سهب بنى مريسن 3 مطلب عدد I2914 و
(القطعة الثانية) غربا الملك المسمى لعلابات 4 مطلب عدد I2671 و
(القطعة الثانية)

طالبو التحفيظ : السيد الميلود ولد عمرو بن علي بن بنعبد الله
السكان بالمحل المسمى اولاد بوتشيش المذكور أعلاه وشركاؤه
الخمسة المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2481 المؤرخة
في I3 مايو 1960

مطلب عدد I2917 و

الملك المسمى « أحريقن 6 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا
القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »
حدد في 6 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 4 هكتارات و 6 ءارات
و 70 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملك المسمى « سهب بنى مريسن 2 » مطلب
عدد I2826 و (القطعة الاولى) قبله طريق عمومية ومن وراثها الملك
المسمى أحريقن 3 رسم عدد II643 و صحراء الملك المسمى
أحريقى 8 مطلب عدد I2997 و غربا الملك المسمى سهب بنى
مريسن مطلب عدد I2682 و

طالب التحفيظ : السيد بنشيخ بن محمد بن قدور السكان بالمحل
المسمى اولاد بوتشيش المذكور أعلاه

مطلب عدد I2918 و

الملك المسمى « أحريقن 7 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا
القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »
حدد في 6 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 8 هكتارات و 8 ءارات
و 50 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملك المسمى أحريقن 8 مطلب عدد I2997 و
قبله طريق عمومية ومن وراثها الملك المسمى زقارة I6 مطلب
عدد I3021 و صحراء الملك المسمى أحريقن 5 مطلب عدد I2911 و
غربا الملك المسمى سهب بنى مريسن مطلب عدد I2682 و

طالبو التحفيظ : السيد محمد ولد بوجمعة بن أحمد بن رمضان
السكان بالمحل المسمى اولاد بوتشيش المذكور أعلاه وشركاؤه
الاربعة المذكور أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2481 المؤرخة
في I3 مايو 1960

الثانوية رقم 403 من أبركان الى وجدة غربا الاملاك المسماة سهب
بنى مريسن 3 مطلب عدد I2914 و (القطعة الاولى) وسهب بنى مريسن
مطلب عدد I3070 و (القطعة الاولى) وسهب بنى مريسن مطلب
عدد I2682 و

طالبو التحفيظ : السيد الوكيلى ولد الميلودى بن محمد بن قدور
السكان بالمحل المسمى اولاد بوفرة قبيلة بنى منقوش الجنوبيين
المذكورة أعلاه وشركاؤه السنة المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية
عدد 2481 المؤرخة في I3 مايو 1960

مطلب عدد I2913 و

الملك المسمى « زقارة II » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا
القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »
حدد في I9 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 57 ءارا و 83 سنتيارا
المجاورون : بحرا الملك المسمى زقارة I0 مطلب عدد I2909 و
قبله مريرة عمومية ومن وراثها الملك المسمى زقار او كعب
مطلب عدد I2924 و (القطعة الثانية) صحراء الملك المسمى بياض
تزقارت مطلب عدد I2788 و غربا الملك المسمى تزقارت او كعب
رسم عدد 3048

طالبو التحفيظ : السيد الوكيلى ولد الميلود بن محمد بن قدور
السكان بالمحل المسمى اولاد بوتشيش المذكور أعلاه وشركاؤه
الثلاثة عشر المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2481
المؤرخة في I3 مايو 1960

مطلب عدد I2914 و

الملك المسمى « سهب بنى مريسن 3 » الكائن بقيادة أحفير
جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى
« أولاد بوتشيش »

حدد في 5 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : 6 هكتارات و 32 ءارا
المجاورون : القطعة الاولى بحرا الملك المسمى سهب بنى
مريسن 5 مطلب عدد I3070 و (القطعة الاولى) قبله الملك المسمى
أحريقن 5 مطلب عدد I2911 و صحراء الطريق اللثنوية رقم 403
من أبركان الى وجدة غربا الملك المسمى سهب بنى مريسن 4
مطلب عدد I2916 و (القطعة الاولى) القطعة الثانية بحرا الملك المسمى
سهب بنى مريسن 4 مطلب عدد I2916 و (القطعة الثانية) قبله
طريق عمومية ومن وراثها الملك المسمى أحريقن 44 مطلب
عدد I3403 و صحراء الملك المسمى سهب مريسن 5 مطلب
عدد I3070 و (القطعة الثانية) غربا الملك المسمى لعلابات 4
مطلب عدد I2671 و (القطعة الثانية)

طالبو التحفيظ : السيد الميلود ولد عمرو بن علي بن بنعبد الله
السكان بالمحل المسمى اولاد بوتشيش المذكور أعلاه وشركاؤه
التسعة المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2481 المؤرخة
في I3 مايو 1960

مطلب عدد I2916 و

الملك المسمى « سهب بنى مريسن 4 » الكائن بقيادة أحفير
جماعة عين الصفا القروية قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى
« أولاد بوتشيش »

مطلب عدد I2924 و

الملك المسمى « زقار او كعب » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 7 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتاران و 5I أرا و 82 سنتيارا

المجاورون : القطعة الاولى بحرا الملك المسمى زقار او كعب مطلب عدد I2684 و (القطعة الاولى) قبلة الملك المسمى تزقارت او كعب 5 مطلب عدد I2998 و (القطعة الاولى) صحراء الطريق الثانوية رقم 403 من تفوغالت الى وحدة غربا الملك المسمى زقارة 4 مطلب عدد I2708 و القطعة الثانية بحرا الطريق الثانوية رقم 403 من تفوغالت الى وحدة المذكورة أعلاه قبلة الملك المسمى تزقارت او كعب 5 مطلب عدد I2998 و (القطعة الثانية) صحراء الملك المسمى لعلايات 25 مطلب عدد I3029 و (القطعة الاولى) غربا الاملاك المسماة بياض زقارت مطلب عدد I2788 و زقارة II مطلب عدد I2913 و زقارة IO مطلب عدد I2909 و

طالبو التحفيظ : السيد يوسف الخثير بن العربي بن السياح الساكن بالمحل المسمى أولاد بوتشيش المذكور أعلاه وشركاؤه الثلاثة عشر المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 248I المؤرخة في 13 مايو 1960

مطلب عدد I2933 و

الملك المسمى « ربيب 2 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 25 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتاران و 6 أرات و 60 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملك المسمى قرجومة 2 مطلب عدد I2957 و قبلة الملك المسمى ربيب I6 مطلب عدد I3077 و صحراء الملك المسمى ربيب 8 مطلب عدد I2963 و غربا طريق عمومية ومن وراثتها ملك الجماعة المدعو بلد فرط دي 64

طالبو التحفيظ : السيدة حبسة بنت محمد بن الخثير الساكنة بالمحل المسمى أولاد بوتشيش المذكور أعلاه وشركاؤها العشرة المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2482 المؤرخة في 20 مايو 1960

مطلب عدد I2957 و

الملك المسمى « قرجومة 2 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 25 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتاران و 6 أرات و 60 سنتيارا

المجاورون : بحرا الاملاك المسماة قرجومة 3 مطلب عدد I303I و زقارة 9 مطلب عدد I290I و ربيب 3 مطلب عدد I2942 و قبلة الملك المسمى جماعة بلد الربيب رسم عدد 9749 صحراء الملك المسمى ربيب I6 مطلب عدد I3077 و ربيب 2 مطلب عدد I2933 و غربا طريق عمومية ومن وراثتها ملك الجماعة المدعو بلد فرط دي 64 طالبو التحفيظ : السيد خيفي محمد بن محمد بن مبارك الساكن بعين المحل وشركاؤه الثمانية المذكورة أسماؤهم بالجريدة الرسمية عدد 2483 المؤرخة في 27 مايو 1960

مطلب عدد I2960 و

الملك المسمى « ربيب 5 » الكائن بقيادة أحفير جماعة عين الصفا القروية قبيلة بني منقوش الجنوبيين المحل المسمى « أولاد بوتشيش »

حدد في 26 يبرابر 1964

المساحة التي أظهرها له التصميم العقاري : هكتاران و 43 أرا و 50 سنتيارا

المجاورون : بحرا الملكان المسميان ربيب مطلب عدد I2676 و (القطعة الاولى) و ربيب 4 مطلب عدد I2945 و (القطعة الاولى) قبلة الملكان المسميان جماعة بلد الربيب رسم عدد 9749 و ربيب بوجمة مطلب عدد I2944 و (القطعة الثانية) صحراء الملكان المسميان الفيض I6 مطلب عدد I3048 و وفيضت الخير مطلب عدد I2958 و (القطعة الاولى) غربا الملك المسمى ربيب II مطلب عدد I3032 و ثم طريق عمومية ومن وراثتها الملك المسمى لعلايات I5 مطلب عدد I2903 و

طالب التحفيظ : السيد الأخضر بن بوجمة المدعو « الشاوش » الساكن بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،

الطالب

محافظة مراكش

اعلان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب عدد II869 م

الملكين المسميين « غويته وغويته أولا » الكائنان بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اللواتة دوار أولاد الجرن بالمحل المسمى « طويحينة »

طالبو التحفيظ : أ) السيد خيرات أحمد بن محمد بن أحمد الحيحي وشركاؤه في الحبس الثلاثة عشر المبيتون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية بوصفهم محبس عليهم أولا ب) الاولاد الذكور والاناث الذين سيولدون للسيد خيرات الحاج محمد بن أحمد الحيحي ج) ضريح سيدي ابن سليمان (الاحباس الصغرى بمراكش) بوصفه محبس عنه نهائيا

وقع التحديد في 12 مارس 1955

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي أدرج بالجريدة الرسمية عدد 2228 المؤرخة في 8 يوليوز 1955

مطلب عدد I7455 م

الملك المسمى « شويته ثانيا » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة الشويطر دوار أولاد الجرن

طالبو التحفيظ : أ) السيد خيرات أحمد بن محمد بن أحمد الحيحي وشركاؤه في الحبس الثلاثة عشر المبيتون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية بوصفهم محبس عليهم أولا ب) الاولاد الذكور والاناث الذين سيولدون للسيد خيرات الحاج محمد بن أحمد الحيحي ج) ضريح سيدي ابن سليمان (الجزولي الاحباس الصغرى بمراكش) بوصفه محبس عنه نهائيا

وقع التحديد في 28 دجنبر 1956

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي أدرج بالجريدة الرسمية عدد 2355 المؤرخة في 13 دجنبر 1957

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد I2168 م

الملك المسمى « بو احمد » الكائن بدائرة الرحامنة ملحق الصخور
قبيلة الرحامنة فرقة اولاد عبو دوار اولاد التونسي
تاريخ التحديد 8 ابريل 1964
المساحة التي أظهرتها الخريطة : هكتار واحد و 97 آرا و 20 سنتيارا
بدلا من 3 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ
المجاورون : شمالا وشرقا السيد عمر بن لحسن والسيد الجيلالي
بن العوني بن الجيلالي وشركاؤه جنوبا السيد محمد بن الغازي
غربا السيد حسن بن الخديم
طالب التحفيظ : (I) السيد الجيلالي بن العوني بن الجيلالي
(2) السيد احمد بن العوني بن الجيلالي وكلاهما ساكنان وجاعلان
محل المخابرة معهما بدوار اولاد التونسي فرقة اولاد عبو قبيلة
الرحامنة ملحق الصخور

مطلب عدد I243I م

الملك المسمى : « الشيخ احمد » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة
الرحامنة الشمالية ملحق الصخور فرقة اولاد المطاعية دوار اولاد رحو
تاريخ التحديد 7 ماي 1964
المساحة التي أظهرتها الخريطة 25 هكتارا و 70 آرا و 40 سنتيارا
بدلا من 80 هكتارا المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون القطعة الاولى شمالا طريق عمومية عرضها خمسة أمتار
ومن ورائها السيد احمد بن رحال ثم السيد المعطي بن امحريرة شرقا
السيد العربي بن المعطي وشركاؤه جنوبا جماعة اولاد رحو غربا محمد
بن رحال والجيلالي بن احمد وشركاؤه القطعة الثانية شمالا الجيلالي
بن احمد وشركاؤه شرقا محمد بن رحال وقدر بن محمد غربا محمد
بن رحال والجيلالي بن احمد وشركاؤه القطعة الثانية شمالا الجيلالي
بن احمد وشركاؤه شرقا محمد بن رحال وقدر بن محمد جنوبا طريق
عمومية عرضها متران ومن ورائها الجيلالي بن محبوب غربا رحال بن
المفضل واهم محمد بن صالح

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن صالح المدعو احمد
بن صالح الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار حركنة فرقة اولاد
المطاعية قبيلة الرحامنة

مطلب عدد I40I6 م

الملك المسمى « العقار 286 الحوز المخزن » الكائن بدائرة وقبيلة
الرحامنة الشمالية فرقة العطاية مركز الصخور
تاريخ التحديد 6 ماي 1964
المساحة التي أظهرتها الخريطة هكتار واحد و 48 آرا و 70 سنتيارا
المجاورون شمالا ورثة القائد العيادي شرقا الملك المسمى « عقار
بلاد اولاد خليفة » الرسم العقارى عدد 675 م جنوبا وغربا واد سيدي
مبارك (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائه الملك المسمى سوق
اربعاء الصخور الرسم العقارى عدد 5206 (القطع الثانية)

طالبة التحفيظ : الدولة الشريفة (الملك الخاص) النائب عنها
السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والذي محل اقامته
للمخابرة معه بفتحشية الاملاك المخزنية بمراكش

مطلب عدد I5277 م

الملك المسمى « الغابة » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة
الشمالية فرقة اولاد عبو دوار لعشاش
وقع التحديد بتاريخ 8 ابريل 1964
مجموع المساحة التي أئتمتها الخريطة 8 هكتارات و 30 آرا
و 28 سنتيارا بدلا من 5 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ
المجاورون القطعة الاولى شمالا طريق عمومي عرضه 5 أمتار ذاهب
الى دوار لعشاش ومن ورائه محمد بن محمد اشنوي ومن معه شرقا
طريق عمومي عرضه 10 أمتار ذاهب من دوار طواير الى سوق الجمعة
ومن ورائه مبارك بن العربي جنوبا احمد بن العربي غربا الصديق بن
محمد ومن معه القطعة الثانية شمالا الملك المسمى عباس حمادي رسم
عقارى عدد I7208 (القطعة الثانية) ومقبرة لسلا فطنة احماض للاعباس
شرقا واد زينون (للأملاك العامة) جنوبا طريق عمومي عرضه 5 أمتار
ومن ورائه مبارك بن العربي غربا طريق عمومي عرضه 10 أمتار ومن
ورائه محمد بن محمد اشنوي المذكور ومن معه القطعة الثالثة شمالا
واد زينون (ملك عمومي) والملك المسمى عباس حمادي رسم عقارى
عدد I7208 م (القطعة رقم I) شرقا طريق عمومي عرضه 5 أمتار ذاهب
الى سوق الجمعة ومن ورائه سعيد بن الحاج احمد ومن معه جنوبا
بوشعيب بن العربي غربا مبارك بن العربي
طالب التحفيظ : صالح بن الفاطمي بن عامر الساكن بدوار لعشاش
فرقة اولاد عبو قبيلة الرحامنة الشمالية دائرة الرحامنة

مطلب عدد I5547 م

الملك المسمى « جنينات » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة
الشمالية فرقة العطاية دوار الهديان
تاريخ التحديد 16 ابريل 1964
المساحة التي أظهرتها الخريطة هكتاران اثنان و 72 آرا
و 90 سنتيارا بدلا من 4 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ
المجاورون شمالا شرقا وغربا مبارك بن الحاج امحمد جنوبا طريق
عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها عباس بن الجيلالي وشركاؤه
طالب التحفيظ : السيد الصغيرى الطيبي بن محمد الصغير الساكن
بالمحمدية درب الديور الكرم زنقة عدد I الدار رقم 5 وجاعل محل
المخابرة معه بدوار الهديان فرقة العطاية قبيلة الرحامنة ملحق
الصخور

مطلب عدد I5893 م

الملك المسمى « بن مزارة » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة
الشمالية ملحق الصخور فرقة اولاد عبو دوار الكورات
تاريخ التحديد 7 ابريل 1964
المساحة التي أظهرتها الخريطة 3 هكتارات و 25 آرا و 60 سنتيارا
بدلا من هكتارين المصرح بهما في مطلب التحفيظ
المجاورون شمالا لحسن بن محمد بن حوميدة شرقا أرض الجماعة
« د - I3 » بلاد شهر الحاج الرتيبة جنوبا اسعيد بن الجيلالي بن
اسعيد غربا بوشعيب بن امحمد بن تاجة وشركاؤه
طالب التحفيظ : سعيد بن الجيلالي بن سعيد الساكن والجاعل محل
المخابرة معه بدوار اولاد بوفايضة فرقة اولاد عبو قبيلة الرحامنة
ملحق الصخور

طالبو التحفيظ : I) العربي بن المعطي بن العربي (2) بوشعيب بن المعطي بن العربي (3) محمد بن المعطي بن العربي وكلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد رحو فرقة اولاد المطاعية قبيلة الرحامنة الشمالية

مطلب عدد 16747 م

الملك المسمى « الريحي » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الشمالية فرقة اولاد المطاعية دوار العتامنة تاريخ التحديد 4 ماي 1964

المساحة التي أظهرتها الخريطة 4 هكتارات و 84 أرا و 50 سنتيارا المجاورون شمالا السيد الجيلالي بن العربي وشركاؤه السيد مبارك بن الحاج بوسلهام شرقا السيد المعطي بن محمد جنوبا السيدة فاطنة بنت عبد الله وشركاؤها غربا السيد مبارك بن محمد والسيد محمد بن الضو

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الشافعي بن بوشعيب الساكن بدوار العتامنة فرقة اولاد المطاعية قبيلة الرحامنة الشمالية ملحق الصخور

مطلب عدد 18341 م

الملك المسمى « ديار » الكائن بدائرة الشماعية قبيلة حمير فرقة السبيعات دوار العراض

وقع التحديد بتاريخ 21 يبرابر 1963

المساحة التي أظهرتها الخريطة 4 هكتارات و II أرا و 80 سنتيارا بدلا من ستة (6) هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا طريق عرضها عشرة أمتار (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها السيد محمد بن غانم والسيد الدامي بن حدود شرقا السيد علال بن بوشعيب ومن معه ممر عمومي عرضه متران (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائه السيد محمد بن امجد والسيد عبد العزيز بن امجد والسيد بومهدي بن المحجوب جنوبا ممر عمومي عرضه متران (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائه السادة عياد بن علي ومن معه امبارك بن علال ومن معه الصغير بن احمد ومحمد بن ابراهيم غربا السيد الهاشمي بن احمد والسيد الطاهر بن عبد الله ومن معه والملك المسمى البورية مطلب عدد 14266 م لصاحبه السيد محمد بن امجد بن الطاهر ومن معه

طالب التحفيظ : I) السيد امجد بن محمد بن امجد (2) السيد هدى بن محمد بن امجد كلاهما ساكنان بعين المكان

مطلب عدد 22205 م

الملك المسمى « حمدان » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا) المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 12 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية 7 هكتارات و 46 أرا المجاورون شمالا الملك المسمى المادية اول مطلب عدد 22194 م شرقا لحبيب بن الخدير بن المؤذن ومن معه ومسعود بن البهلول بن الهاشمي ومن معه جنوبا الملك المسمى المزبان اول مطلب عدد 22240 م غربا الملكين المسميين الحاج الجيلالي مطلب عدد 22600 م والمزبان مطلب عدد 22241 م

مطلب عدد 15897 م

الملك المسمى « الجوجاتي » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة فرقة اولاد عبو دوار اولاد علي مسعود

تاريخ التحديد 8 أبريل 1964

المساحة التي أظهرتها الخريطة هكتاران اثنان و 19 أرا و 90 سنتيارا

المجاورون شمالا السيد قدور بن العيساوي من وراء طريق عمومية عرضها 10 أمتار شرقا السيد احمد بن رحال والسيد قدور بن العيساوي المذكور جنوبا السيد احمد بن الطاهر غربا السيد محمد بن الحاج امجد

طالب التحفيظ : I) السيد الجيلالي بن محمد بن غنيمة (2) السيد محمد بن العرافي بن رحال وكلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان

مطلب عدد 15950 م

الملك المسمى « حوض » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الشمالية (ملحق الصخور) فرقة اولاد المطاعية دوار اولاد رحو

تاريخ التحديد 9 ماي 1964

المساحة التي أظهرتها الخريطة II هكتارا و 76 أرا بدلا من 30 هكتارا المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها رحال بن علال وشركاؤه والجيلالي بن امجد وشركاؤه قدور بن علي وشركاؤه شرقا عيسى بن خليفة وشركاؤه جنوبا ممر عمومي عرضه 10 أمتار ومن ورائه السيدة عائشة بنت عيسى الزيتوني بن مسعود وفاطمة بنت رحال غربا امجد بن عيسى وشركاؤه

طالب التحفيظ : السيد عمر بن بوشعيب بن هو دوار العضيقات فرقة الشياضمة قبيلة الرحامنة

مطلب عدد 16406 م

الملك المسمى « التوفرى اولاد » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الشمالية (ملحق الصخور) فرقة العطاية دوار اولاد جلول

تاريخ التحديد 6 أبريل 1964

المساحة التي أظهرتها الخريطة II هكتارا و 13 أرا بدلا من 10 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا محمد بن المدني ابراهيم بن محمد شرقا المعطي بن الشيخ وشركاؤه جنوبا وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها الجيلالي بن احمد واحمد بن بوشعيب بن عباس وشركاؤه

طالب التحفيظ : I) لحسن بن عباس بن احمد (2) احمد بن بوشعيب بن عباس وكلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار اولاد جلول فرقة العطاية قبيلة الرحامنة الشمالية

مطلب عدد 16659 م

الملك المسمى « بلاد السى المكي ثانيا » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الشمالية فرقة اولاد المطاعية دوار اولاد رحو

تاريخ التحديد 8 ماي 1964

المساحة التي أظهرتها الخريطة هكتاران و 38 أرا و 10 سنتيارا المجاورون شمالا الجيلالي بن المحجوب وشركاؤه محمد بن رحال محمد بن أمينة شرقا طريق عمومية عرضها متران ومن ورائها رحال بن علي جنوبا محمد بن العربي وامجد بن مسعود غربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها محمد بن رحال

طالبو التحفيظ : السيد عبد الكبير بن العربي وشركاؤه
الاربعة المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ والمندرجة
بالجريدة الرسمية عدد 2535 بتاريخ 26 ماي 1961 كلهم ساكنون
وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان
مطلب عدد 22217 م

الملك المسمى « بلاد بن زين » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة
الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا)
المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 19 يراير 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية 8 هكتارات و 43 ارا
و 80 سنتييارا بدلا من 8 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا الاملاك المسماة اولاد الشريفة مطلب عدد 22324 م
وامسار مطلب عدد 22346 م والقميري ثانيا مطلب عدد 22594 م شرقا
الاملاك المسماة لقميري مطلب عدد 22592 م وصحاب ادحمين مطلب
عدد 22282 م وأيت الطالب مطلب عدد 22125 م جنوبا الملك المسمى
ملك فاطمة مطلب عدد 22144 م غربا الملكين المسميين فيطوط رسمه
العقارى عدد 6960 م وعيطونة مطلب عدد 22327 م

طالبو التحفيظ : (I) السيد لحبيب بن لكبير بن الطالب (2) السيدة
الزهرة بنت لكبير بن الطالب (3) السيدة حبيبة بنت لكبير بن الطالب
كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان

مطلب عدد 22236 م

الملك المسمى « احسينات » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة
الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا) المكان المدعو
« فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 16 مارس 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية 9 هكتارات و 7 ارات
و 60 سنتييارا بدلا من 8 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا الملكين المسميين الشاقوري اولاد مطلب
عدد 22318 م و ابريد مطلب عدد 22151 م شرقا الملك المسمى لعرج
مطلب عدد 22156 م ومحمد بن سالم بن محمد (فتحا) ولحسن بن محمد
(فتحا) الشاتو جنوبا محمد بن عبيد بن محمد (فتحا) غربا محمد بن
الظاهر بن العربي ومن معه والملك المسمى فيطوط رسمه العقارى
عدد 6960 م (القطعة الثالثة)

طالبو التحفيظ : السيدة رقية بنت المكي وشركائها الثلاثة
المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة
الرسمية عدد 2536 بتاريخ 2 يونيو 1961 كلهم ساكنون وجاعلون محل
المخابرة معهم بعين المكان

مطلب عدد 22238 م

الملك المسمى « بوسبينية » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة
الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا) المكان المدعو
« فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 12 يراير 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية 5 هكتارات و 76 ارا
و 70 سنتييارا

طالب التحفيظ : السيد عباس بن قدور بن احمد الساكن والجاعل
محل المخابرة معه يحيى بن صالح طريق سيدي بولعبادة رقم IO مراكش
مطلب عدد 22243 م

الملك المسمى « الفيضات اولاد السيد » الكائن بدائرة الرحامنة
قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا)
المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 14 يراير 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية II هكتارا و 80 ارا
المجاورون شمالا الملكين المسميين اولاد السيد اولاد مطلب
عدد 22244 م والقيمة اولاد مطلب عدد 22912 م شرقا الملك المسمى
القيمة مطلب عدد 22911 م جنوبا الملك المسمى القميص ثانيا مطلب
عدد 22913 م غربا الملك المسمى العلوي اولاد مطلب عدد 22225 م وعبد
الرحمان بن الهادي القباج ومن معه

طالب التحفيظ : السيد رحال بن السيد بن الطاهر الساكن والجاعل
محل المخابرة معه بتاملات القديمة فرقة اولاد سيدي رحال دائرة
السراغنة زمران

مطلب عدد 22244 م

الملك المسمى « اولاد السيد اولاد » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة
الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا) المكان
المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 14 يراير 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية I2 هكتارات و II ارا بدلا
من I2 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا البودالي بن المكي بن الطاهر شرقا الاملاك
المسماة قمصى اولاد مطلب عدد 22912 م وقميص مطلب عدد 22911 م
والفيضات اولاد السيد مطلب عدد 22243 م جنوبا عبد الرحمان بن
الهادي القباج ومن معه غربا الملكين المسميين ماما رابعا مطلب
عدد 22262 م ومامان اولاد مطلب عدد 22247 م

طالب التحفيظ : السيد رحال بن السيد بن الطاهر الساكن والجاعل
محل المخابرة معه بتاملات القديمة فرقة اولاد سيدي رحال دائرة
السراغنة زمران

مطلب عدد 22246 م

الملك المسمى « مامان » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة
الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتحا) المكان المدعو
« فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 20 مارس 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية I2 هكتارا و 35 ارا بدلا
من IO هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا طريق عمومي (مرافق الاملاك العمومية) ومن
ورائها أرض الرعى بدوار اولاد محمد (فتحا) والملك المسمى
بولمايز مطلب عدد 22154 م (القطعة الثانية) شرقا المكي بن المعطي

مطلب عدد 22263 م

الملك المسمى « خوية » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتح) المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 21 مارس 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية 8 هكتارات و 88 أرا و 30 سنتيارا

المجاورون شمالا الملكين المسميين بسال مطلب عدد 22340 م ولعرج مطلب عدد 22157 م شرقا الملك المسمى سدره مطلب عدد 9666 م جنوبا الملكين المسميين ابرد مطلب عدد 22151 م وشاقوري اولاد مطلب عدد 22318 م غربا الملك المسمى فيطوط اولاد رسمه العقارى عدد 6960 م (القطعة الثالثة)

طالبو التحفيظ : I السيد احمد بن ابراهيم بن الجليلي (2) السيد الحسين بن ابراهيم بن الجليلي (3) السيدة راضية بنت ابراهيم بن الجليلي كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان

مطلب عدد 22280 م

الملك المسمى « أحادة » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 15 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة 3 هكتارات و 69 أرا و 20 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا الملك المسمى فطوشى مطلب عدد 22209 م والملك المسمى المحدث مطلب عدد 22222 م والملك المسمى الماضي ثانيا مطلب عدد 22172 م شرقا الملك المسمى كروم مطلب عدد 22293 م جنوبا الملك المسمى بن عبا مطلب عدد 22204 م غربا الملك المسمى ماما ثانيا مطلب عدد 22260 م

طالب التحفيظ : السيد الكبير بن أحادة بن حمو الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد 22281 م

الملك المسمى « أخروفة » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 22 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة 6 هكتارات و 79 أرا و 30 سنتيارا المجاورون شمالا الملك المسمى الجديري مطلب عدد 22302 م

والملك المسمى ملك فاطنة العربي مطلب عدد 22141 م والملك المسمى بلد الشريف رابعا مطلب عدد 22323 م والسيد العربي بن الجليلي بن العربي والملك المسمى بلد الشريف رابعا المذكور أعلاه وشرقا الملك المسمى الحاج الجليلي ثانيا مطلب عدد 22602 م والملك المسمى حمراوى مطلب عدد 22386 م وجنوبا الملك المسمى كيجل مطلب عدد 22289 م وغربا الملك المسمى الجديري مطلب عدد 22302 م المذكور أعلاه

طالبو التحفيظ : I السيد المهدي بن البهلول بن بادة (2) السيد خليفة بن البهلول بن بادة كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان

وعبد الرحمان بن خليفة والمكي بن رحال بن الطيبي ومن معه والملكين المسميين الزين مطلب عدد 22265 م م والحجاي اولاد مطلب عدد 22165 م جنوبا عبد الرحمان بن خليفة ومن معه غربا الاملاك المسماة بوسبئية اولاد مطلب عدد 22239 م والكام مطلب عدد 22287 م والهادى ثالثا مطلب عدد 22173 م وعبد الرحمان بن الحاج القباج ومحمد بن علال

طالبو التحفيظ : السيد الحاج عمر بن البهلول بن الهاشمي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد 22254 م

الملك المسمى « مامان » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 13 مارس 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية 16 هكتارا و 49 أرا و 10 سنتيارا

المجاورون: القطعة الاولى شمالا طريق عمومي (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها البودالي بن المكي بن الطاهر شرقا الاملاك المسماة الشايب ثانيا مطلب عدد 22180 م ونيمي مطلب عدد 22234 م والعوشى مطلب عدد 22182 م ومبارك بن علال بن احمد جنوبا الملكين المسميين العلوي ثانيا مطلب عدد 22226 م والزين اولاد مطلب عدد 22266 م غربا الملك المسمى بن ماما مطلب عدد 22245 م القطعة الثانية شمالا الملكين المسميين بولمعايز اولاد مطلب عدد 22155 م (القطعة الاولى) وزريويل مطلب عدد 22115 القطعة (الثانية والثالثة) شرقا الاملاك المسماة الطالب ثالثا مطلب عدد 22133 م وبولمعايز اولاد مطلب عدد 22155 م القطعة الثانية وخوية مطلب عدد 22242 م جنوبا الملك المسمى الحدقة مطلب عدد 22181 م وعبد الرحمان بن خليفة بن المعطى غربا الاملاك المسماة العلوي ثانيا مطالب عدد 22226 م والزين اولاد مطلب عدد 22150 م وبن سعيد مطلب عدد 22218 م طالب التحفيظ : السيد مسعود بن البهلول بن الهاشمي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد 22262 م

الملك المسمى « ماما رابعا » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد (فتح) المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 27 يبرابر 1961

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية II هكتارا و 59 أرا بدلا من هكتارين المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا طريق عمومي (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها الحاج عمر بن البهلول ومن معه شرقا البودالي بن المكي بن الطاهر والملك المسمى اولاد السيد اولاد مطلب عدد 22244 م جنوبا عبد الرحمان بن الحاج القباج ومن معه غربا الاملاك المسماة ممان اولاد مطلب عدد 22247 م وممان ثانيا مطلب عدد 22256 م وبن ماما مطلب عدد 22249 م

طالبو التحفيظ : السيد مسعود بن رحال بن الهاشمي وشركاؤه التسعة المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 2536 بتاريخ 2 يونيو 1961 كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان

المساحة التي أظهرتها الخريطة 5 هكتارات و 73 ارا و IO سنتياريات المجاورون شمالا الملك المسمى قميص مطلب عدد 229II م (القطعة رقم I) والملك المسمى ادريويش اولا مطلب عدد 22274 م شرقا الملك المسمى بيه ثانيا مطلب عدد 22147 م والملك المسمى لقراشني اولا مطلب عدد 22337 م جنوبا الملك المسمى لقراشني اولا مطلب عدد 22338 م (القطعة الاولى) غربا الملك المسمى باكار مطلب عدد 22292 م والملك المسمى قميص مطلب عدد 229II م (القطعة الثانية)

طالبو التحفيظ : السيد سالم بن محمد بن البشير وشركاؤه التسعة المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المندرجة بالجريدة لرسومية عدد 2536 المؤرخة في ثاني يونيو 1961 كلهم وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان

مطلب عدد 22292 م

الملك المسمى « باكار » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 19 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة 5 هكتارات و ارا واحد و 80 سنتياريات

المجاورون شمالا الملك المسمى قميص مطلب عدد 229II م (القطعة الاولى) شرقا الملك المسمى بريوة مطلب عدد 2229I م جنوبا الملك المسمى لقراشني مطلب عدد 22338 م (القطعة الاولى) غربا الملك المسمى لقراشني اولا مطلب عدد 22338 م (القطعة الثانية) والملك المسمى قميص مطلب عدد 229II م (القطعة الاولى)

طالبو التحفيظ : I) السيد المختار بن محمد بن البشير (2) السيد عامر بن محمد بن البشير (3) السيدة فاطنة بنت محمد بن البشير

مطلب عدد 22293 م

الملك المسمى « كروم » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 15 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة هكتاران و 79 ارا و 40 سنتياريات المجاورون شمالا الملك المسمى المحدث مطلب عدد 22222 م والملك المسمى الماضي ثانيا مطلب عدد 22172 م وشرقاً الطريق العمومي (مرافق الاملاك العمومية) الاتي من دوار اولاد محمد والذاهب نحو الوادي ومن ورائه الملك المسمى ماما اولا مطلب عدد 22259 م وجنوبا الملك المسمى الشكوري ثانيا مطلب عدد 22319 م والملك المسمى بن عبا مطلب عدد 22204 م وغربا الملك المسمى حمادا مطلب عدد 22280 م

طالبو التحفيظ I) السيد مبارك بن رحال بن احامدا (2) السيد الحبيب بن رحال بن احامدا (3) الانسة نجمة بنت رحال بن احامدا كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان

مطلب عدد 22294 م

الملك المسمى « دمدومة » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

مطلب عدد 22288 م

الملك المسمى « عساس » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 20 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة 3 هكتارات و 75 ارا و 80 سنتياريات بدلا من 3 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا الملك المسمى الكيحل مطلب عدد 22289 م شرقا الملك المسمى حمراوى مطلب عدد 22586 م والملك المسمى زغتام مطلب عدد 22290 م جنوبا الملك المسمى زغتام مطلب عدد 22290 م المذكور اعلاه غربا الملك المسمى فيطوط صكه العقارى عدد 6960 م القطعة (الثالثة) والملك المسمى الشكوري مطلب عدد 22348 م

طالب التحفيظ : السيد العربي بن ميلود بن محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد 22289 م

الملك المسمى « الكيحل » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 23 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة 6 هكتارات و 55 ارا و 40 سنتياريات بدلا من 6 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا الملك المسمى الاكل مطلب عدد 22332 م والملك المسمى اخروفة مطلب عدد 2228I م شرقا الملك المسمى حمراوى مطلب عدد 22586 م جنوبا الملك المسمى عساس مطلب عدد 22288 م غربا الملك المسمى الشكوري مطلب عدد 22348 م

طالبو التحفيظ : I) السيد محمد بن ميلود بن محمد (2) السيد رحال بن ميلود بن محمد كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان

مطلب عدد 22290 م

الملك المسمى « الزغتام » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 23 يبرابر 1962

المساحة التي أظهرتها الخريطة هكتاران و 6I ارا و 90 سنتياريات المجاورون شمالا الملك المسمى عساس مطلب عدد 22288 م شرقا الملك المسمى حمراوى مطلب عدد 22586 م والملك المسمى دمدومة مطلب عدد 22294 م جنوبا الملك المسمى دمدومة مطلب عدد 22294 م المذكور اعلاه غربا الملك المسمى فيطوط صكه العقارى عدد 6960 م (القطعة الثالثة)

طالب التحفيظ : السيد الجيلال بن ميلود بن محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد 2229I م

الملك المسمى « بريوة » الكائن بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية الجماعة القروية لعكارمة فرقة اولاد عبد الله دوار اولاد محمد المكان المدعو « فيطوط »

وقع التحديد بتاريخ 19 يبرابر 1962

الآن فصاعدا على الملك المدعو « بلاد البركة 2 » الرسم العقاري عدد 875 ف الكائن بتازا بالمكان المدعو البركة اسم ثانوية تازا الجديدة للدولة ثانيا

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس ،

أبوبكر الفاسي الفهري

محافظة الجديدة

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 9593 ج

الملك المسمى « بلاد حمدون » الكائن بقبيلة الربيعة فرقة البخاتي دوار الجباجة

حدد يوم 16 مارس 1961

المساحة المتبنة في التصميم : 10 هكتارات و 38 ارا و 80 سنتيارا المجاورون : البقعة الاولى شمالا السيد الضو بن علي بن قدور والسيد الفقير عبد القادر بالمعلم الجيلالي من وراء طريق عمومية عرضها 10 أمتار شرقا السيد الفقير عياد بن الطاهر بن محمد والسيد محمد بن الطاهر وورثة المعلم الجيلالي بن ريجان جنوبا السيد المامون بالعزري من وراء طريق عرضها متران غربا السيد العيادي بن علي بن قدور والسيد بوشعيب بن علي البقعة الثانية شمالا السيد الحاج أحمد بن عباس بالحاج محمد والسيدة زهرة بنت عباس شرقا طريق عرضها متران ومن ورائها الملك المسمى طريق أكراوة مطلب عدد 15844 ج جنوبا السيد العربي بن امبارك بن زيان غربا السيدة أم العيد بنت قدور طالبا التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن زيان المدعو حمدون ومن معه الساكن بالحى المحمدى أبلسوك الكدية 106 رقم 22 الدار البيضاء

مطلب عدد 16338 ج

الملك المسمى « سيف ديب وبوغير » الكائن بدوار الحكاكشة الجماعة القروية كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور

الواقع تحديده بتاريخ 14 مارس 1961

مساحته 73 ارا و 60 سنتيارا

حدوده البقعة رقم 966 شمالا الملك المسمى ملك الحاج تهاى مطلب عدد 16397 (البقعة I) قبلة جنوبا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 19132 ج (البقعة الثانية) غربا الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 16612 ج (البقعة الاولى) البقعة رقم 996 شمالا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 18538 ج (البقعة الثانية) والملك المسمى بوغير مطلب عدد 16330 ج قبلة الملك المسمى ملك الحاج تهاى مطلب عدد 16397 ج (البقعة الثالثة) جنوبا الملك المسمى بوغير مطلب عدد 18685 ج غربا الملك المسمى فدان أمينة رسم العقاري عدد 6253 د

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن جيلو بن المكي الساكن بعين المكان

مطلب عدد 16397 ج

الملك المسمى « ملك الحاج التهاى » الكائن بدوار الحكاكشة الجماعة القروية كريديد قيادة أولاد عمران دائرة سيدي بنور منطقة التحفيظ الاجمالي

وقع التحديد بتاريخ 23 يبرابر 1962 المساحة التي اظهرتها الخريطة 4 هكتارات و 44 ارا و 20 سنتيارا بدلا من 4 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ

المجاورون شمالا الملك المسمى الزغتام مطلب عدد 22290 م والملك المسمى حمراوى مطلب عدد 22586 م وشرقا الملك المسمى ملك الشاردا مطلب عدد 22143 م والملك المسمى الكرومى مطلب عدد 22112 م وجنوبا الملك المسمى الحديري اولا مطلب عدد 22303 م وغربا الملك المسمى فيطوط صكه العقاري عدد 6960 م (القطعة الثالثة) طالب التحفيظ : السيد صالح بن ميلود بن محمد (فتح) الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان

اصلاح غلط - يتعلق باعلان انتهاء تحديد الملك المسمى « اكريفية اولا » مطلب عدد 21134 م المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2789 المؤرخة في 2 ذى الحجة 1385 (13 ابريل 1966)

بدلا من :

أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل وشركاؤه الثلاثة

يقراً :

السيد محمد بن الفاطمي بن الطاهر طالب التحفيظ خاصة

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش ،

بلخياط

محافظة فاس

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 10466 ف

الملك المسمى « عين بومساي 42 » الكائن بدائرة تاهلة قبيلة أيت عسو امقلين دوار عين بومساي (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في 20 يونيو 1963

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : هكتاران وستون ارا و 40 سنتيارا

طالب التحفيظ : السيد رحو بن أحمد بن بوبكر المدعو الشاواني الساكن بعين المكان

مطلب عدد 10498 ف

الملك المسمى « عين بومساي 225 » الكائن بدائرة تاهلة قبيلة أيت عسو فرقة بوبكر دوار عين بومساي (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في 25 يونيو 1963

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 34 ارا و 10 سنتيارات طالبا التحفيظ : السيدان أحمد بن محمد بن بوغزة ومن معه سكنهما بعين المكان

تغيير اسم الملك

ان المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله يتشرف باعلان العموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل المخابرة معها بدائرة الاملاك المخزنية بتازا قد طلبت بصفتها مالكة ان يطلق من

الواقع تحديده بتاريخ 14 مارس 1961

مساحته : 3 هكتارات و 74 آرا و 10 سنتيانات

حدوده البقعة رقم 950 شمالا الملك المسمى سيف ديب مطلب
عدد 18602 ج قبلة الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 18800 ج
جنوبا الملك المسمى دار الفاضلة عدد 19123 ج (البقعة الثانية)
والملك المسمى سيف ديب وبوغير مطلب عدد 16338 ج (البقعة
الاولى) غربا الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 16612 ج (البقعة
الاولى) البقعة رقم 993 شمالا الملك المسمى العمراني مطلب
عدد 25072 ج قبلة طريق عمومية ومن ورائها الاملاك المسماة
سيف ديب مطلب عدد 18602 ج و 16612 ج جنوبا وغربا الملك
المسمى العمراني مطلب عدد 16081 ج البقعة رقم 999 شمالا الملك
المسمى بوغير مطلب عدد 16428 ج والملك المسمى عسابة مطلب
عدد 18066 ج قبلة الملك المسمى بوغير مطلب عدد 18277 ج
(البقعة الاولى) وطريق عمومية ذات 10 أمتار ومن ورائها الملك
المسمى لعيايدة مطلب عدد 18064 ج جنوبا سى عبد الله البوساوى
غربا الاملاك المسماة بوغير مطالب عدد 18111 ج و 18685 ج
والملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 16338 ج والملك المسمى
بوغير مطلب عدد 16330 ج

طالب التحفيظ : السيد الحاج التهامى بن الخناتى بن عبد السلام
السكان بعين المكان

مطلب عدد 16506 ج

الملك المسمى « سيف ديب » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة
القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور منطقة
التحفيظ الاجمالي

الواقع تحديده بتاريخ 14 مارس 1961

مساحته : 52 آرا و 99 سنتيانات

حدوده شمالا الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 18037 ج
قبلة الملك المسمى بوشكوة مطلب عدد 19050 ج (البقعة الثانية)
والملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 18272 ج جنوبا الملك
المسمى سيف ديب مطلب عدد 16507 ج غربا الملك المسمى
سيف ديب مطلب عدد 19216 ج والملك المسمى سيف ديب مطلب
عدد 16539 ج

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن الخليفة ومن معه
السكان بعين المكان

مطلب عدد 16539 ج

الملك المسمى « سيف ديب » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة
القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور

الواقع تحديده بتاريخ 14 مارس 1961

مساحته : 20 آرا و 68 سنتيانات

حدوده : شمالا الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 18800 ج
قبلة الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 18037 ج والملك المسمى
سيف ديب مطلب عدد 16506 ج جنوبا الملك المسمى سيف ديب
مطلب عدد 19216 ج غربا الملك المسمى سيف ديب مطلب عدد 19123 ج
طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت لعمار بن لخليفة الساكنة
بعين المكان

مطلب عدد 16546 ج

الملك المسمى « ضاية الكسكسو » الكائن بدوار الحكاكة
الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور
منطقة التحفيظ الاجمالي

الواقع تحديده بتاريخ 8 مارس 1961

مساحته : هكتارين و 20 آرا و 17 سنتيانات

حدوده : البقعة رقم 791 شمالا طريق عمومية ذات 10 أمتار
ومن ورائها الملك المسمى كودية بن الطاهر مطلب عدد 18918 ج
قبلة الملك المسمى غدير الكسكسو مطلب عدد 18686 ج والملك
المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 17959 ج جنوبا الملك المسمى
دار الفاضلة مطلب عدد 18005 ج (البقعة الثانية) غربا الملك المسمى
دار الفاضلة مطلب عدد 18005 ج (البقعة الاولى) البقعة رقم 799
شمالا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 17959 ج المذكور أعلاه
والملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 16331 ج قبلة الملك المسمى
مرس الكساسلة مطلب عدد 18639 ج والملك المسمى الكاعة مطلب
عدد 18940 ج (البقعة الثانية) والملك المسمى دار الفاضلة مطلب
عدد 19321 ج (البقعة الثالثة) والملك المسمى دار الفاضلة مطلب
عدد 18939 ج جنوبا الملك المسمى بلادات محمد 3 الرسم العقارى
عدد 6491 ج غربا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 16409 ج
والملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 18005 ج المذكور أعلاه
البقعة رقم 917 شمالا الملك المسمى ضاية رجلين مطلب عدد 16434 ج
قبلة الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 16613 ج (البقعة الثالثة)
جنوبا وغربا الملك المسمى مديبع مطلب عدد 16414 ج

طالبة التحفيظ : السيدة الشريفة بنت بوشعيب بن اسماعيل
وشركائها الثلاثة المسجلين بالجريدة الرسمية عدد 2639
بتاريخ 24 مايو 1963

مطلب عدد 16751 ج

الملك المسمى « عمران العزيب » الكائن بدوار النواصرة جماعة
اكريديد قيادة اولاد عمران

وقع تحديده فى 16 يبرابر 1965

المساحة التى كشف عنها التصميم العقارى 2 هكتاران و 24 آرا
و 20 سنتيانات

المجاورون شمالا السيد عيسى بن محمد الفاندة والسيد احمد بن
على المكي قبلة هذا الاخير وسعيد بن عمر بن العياشى جنوبا السيد
محمد بن على بن المكي الشبانى غربا طريق عمومية ذات 10 أمتار ومن
ورائه السيد عيسى بن محمد بن عباس

طالبة التحفيظ : السيدة حليلة بنت محمد بن عباس بن الفاندة
العمرانية السعدية الساكنة بدوار النواصرة فرقة الزكاكسة اولاد
عمران دائرة سيدى بنور

مطلب عدد 16755 ج

الملك المسمى « بقعة العربى بن المعتوك » الكائن بدوار بجاجة
جماعة تامدة قيادة اولاد عمران

وقع تحديده فى 10 يبرابر 1965

المساحة التى كشف عنها التصميم العقارى 2 هكتاران و 47 آرا
و 90 سنتيانات

المجاورون شمالا السيد احمد بن الفقيه قبلة طريق رقم 1339
جنوبا طريق عمومية ذات خمسة مترات ومن ورائها السيد الشيخ محمد
بن حمو غربا السيد رحال الشماي

طالبة التحفيظ : السيدة حليلة بنت محمد بن عباس بن الغندر
العمرانية السعدية ساكنة بعين المكان

مطلب عدد 18083 ج

الملك المسمى « لججوجى » الكائن بدوار لحكاكة الجماعة القروية
كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور منطقة التحفيظ الاجمالي

مطلب عدد 18284 ج

الملك المسمى « هرير » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدي بنور
الواقع تحديده بتاريخ 13 مارس 1961
مساحته هكتارين و II آرا و 60 سنتيارا

حدوده شمالا الملك المسمى بلادات محمد 3 الرسم العقاري
عدد 6491 ج البقعة 2 قبلة الملك المسمى رجليين مطلب عدد 18061 ج
جنوبا الملك المسمى تومة مطلب عدد 18442 ج و 19102 ج والملك
المسمى دار الايمان الرسم العقاري عدد 4253 ج غربا الملك المسمى
طريق رقم 8 ومن ورائها الملك المسمى ركابي مطلب عدد 19878 ج
طالب التحفيظ : السيد التونسي بن عبد السلام بن محمد ولحسن
بن عبد السلام بن محمد قاطنان بعين المكان

مطلب عدد 18442 ج

الملك المسمى « تومة » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدي بنور منطقة التحفيظ الاجمالي
الواقع تحديده بتاريخ 4 يناير 1961
مساحته هكتارا و 15 آرا و 38 سنتيارا

حدوده البقعة رقم 525 شمالا طريق عمومية ذات 10 امتار ومن
ورائها الملك المسمى ضاية سي لوافي مطلب عدد 18105 ج قبلة
الملك المسمى المرس مطلب عدد 18603 ج جنوبا السيد العربي بن
محمد بن الحمري و لملك المسمى بلاد خناة مطلب عدد 17920 ج البقعة
الاولى غربا الملك المسمى المرس وبقعة صحراوي مطلب عدد 16326 ج
البقعة رقم 759 شمالا الملك المسمى جنان البخوش مطلب
عدد 18656 ج البقعة الثالثة قبلة الملك المسمى تومة مطلب
عدد 19101 ج جنوبا الملك المسمى تومة مطلب عدد 18004 ج غربا
الطريق رقم 8 ومن ورائها الملك المسمى ارض غنادلم مطلب
عدد 1676 ج البقعة رقم 921 شمالا الملك المسمى هرير مطلب
عدد 18284 ج قبلة الملك المسمى رجليين مطلب عدد 18061 ج جنوبا
الملك المسمى هرير مطلب عدد 16504 ج غربا الملك المسمى تومة
مطلب عدد 19102 ج البقعة الاولى البقعة رقم 1004 شمالا طريق عمومية
ومن ورائها الملك المسمى غدير عبد السلام مطلب عدد 1785 ج قبلة
الملك المسمى تومة مطلب عدد 19102 ج البقعة الثانية جنوبا الملك
المسمى عسابة مطلب عدد 18066 ج غربا الملك المسمى بوغير مطلب
عدد 16428 ج

طالب التحفيظ : السيد كبور بن التهامي بن الحمري وشركاؤه
الثلاثة المسجلين بالجريدة الرسمية عدد 2463 بتاريخ 8 يناير 1960

مطلب عدد 18827 ج

الملك المسمى « دار التريعي » الكائن جماعة سيدي بنور الوسطى
دائرة سيدي بنور
وقع تحديده في 10 يبرابر سنة 1965
المساحة التي كشف عنها التصميم العقاري 12 آرا و 90 سنتيارا
المجاورون شمالا القايد محمد بن الطاهر قبلة طريق 1340 جنوبا
وغروبا احمد بن الطاهر

طالب التحفيظ : (I) السيد بوشعيب بن احمد بن محمد التريعي
(2) السيدة الفايزة بنت بنور ساكنة بسيدي بنور

الواقع تحديد بتاريخ 11 يناير 1961
مساحته 61 آرا و 73 سنتيارا

حدوده البقعة رقم 628 شمالا الملك المسمى المرس مطلب
عدد 18608 ج قبلة طريق عمومية ذات 10 امتار ومن ورائها الملك
المسمى ليجوجي مطلب عدد 18941 ج جنوبا الملك المسمى ليجوجي
والمرس مطلب عدد 16387 ج غربا السيد محمد بن بوشعيب بن
الحاج عباس البقعة رقم 915 شمالا الملك المسمى دار الفاضلة والواد
مطلب عدد 16613 ج البقعة الثالثة قبلة طريق عمومية ذات 5 امتار ومن
ورائها الملك المسمى العمراسي مطالب عدد 18947 ج و 18044 ج
جنوبا الملك المسمى بلاد المرير الرسم العقاري عدد 4253 د غربا
الملك المسمى مدييح مطلب عدد 16414 ج

طالب التحفيظ : (I) السيدة حليلة بنت احمد بن سكي (2) السيدة
مينة بنت محمد بن الحاج (3) السيدة فاطنة بنت محمد بن الحاج كلهم
قاطنون بعين المكان

مطلب عدد 18107 ج

الملك المسمى « ملك الجلالى وزهرة » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدي بنور منطقة
التحفيظ الاجمالي

الواقع تحديده بتاريخ 7 مارس 1961

مساحته 3 هكتارات و 28 آرا و 20 سنتيارا

حدوده البقعة رقم 838 شمالا الملك المسمى الواد والفاضلة مطلب
عدد 18293 ج والملك المسمى الواد مطلب عدد 18278 ج والملك
المسمى الواد مطلب عدد 17933 ج قبلة الملك المسمى دار الفاضلة
والواد مطلب عدد 16613 ج جنوبا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب
عدد 16456 ج غربا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 16342 ج
البقعة الاولى والملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 18899 ج البقعة
رقم 841 شمالا طريق عمومية ومن ورائها الملك المسمى ملك كبور
مطلب عدد 17531 ج قبلة الملك المسمى كودية بن الطاهر مطلب
عدد 19201 ج جنوبا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 18899 ج
غربا الملك المسمى فدان احمد ولكحل مطلب عدد 19123 ج البقعة
رقم 870 شمالا الاملاك المسماة الواد مطالب عدد 17960 ج و 16489 ج
البقعة الثانية قبلة الملك المسمى دار الفاضلة مطلب عدد 16545 ج
جنوبا الملك المسمى نسانس مطلب عدد 19208 ج والملك المسمى
بن جاجة مطلب عدد 18525 ج البقعة 2 غربا طريق رقم 8 البقعة رقم 884
شمالا الملك المسمى فدان اكبير مطلب عدد 18275 ج والملك المسمى
جنان البخوش مطلب عدد 18193 ج والملك المسمى ضاية سي حميدة
مطلب عدد 16411 ج قبلة الملك المسمى بوشكوة مطلب عدد 19050 ج
البقعة الاولى جنوبا الملك المسمى رمل وتيرس الرسم العقاري
عدد 8575 ج البقعة الخامسة غربا الملك المسمى جنان البخوش مطلب
عدد 18445 ج البقعة رقم 908 شمالا الملك المسمى دار الفاضلة مطلب
عدد 16342 ج قبلة الملك المسمى ضاية سي حميدة مطلب عدد 16333 ج
جنوبا الملك المسمى جنان البخوش مطلب عدد 18445 ج غربا طريق
عمومية ذات 5 امتار ومن ورائها الملك المسمى دار الفاضلة مطلب
عدد 18339 ج

طالب التحفيظ : الجلالى بن الحاج تونسي بن محمد والسيدة زهرة
بنت عباس بن محمد بن عامر الساكنين بدوار اولاد بومات الجماعة
القروية ودائرة المذكورين

المسمى كودية بن الطاهر مطلب عدد 2504I ج والمسمى كودية بن الطاهر مطلب عدد 19146I ج والمسمى كودية بن الطاهر مطلب عدد 18809I ج جنوبا الملك المسمى بوشكوة مطلب عدد 18814I ج غربا الملك المسمى الكسكسو مطلب عدد 1922I ج والمسمى الكسكسو مطلب عدد 18169I ج والمسمى فدان الكسكسو مطلب عدد 17965I ج البقعة رقم 1039 شمالا الملك المسمى فدان الكبير مطلب عدد 17976I ج قبلة الملك المسمى فدان وضاية مطلب عدد 18065I ج جنوبا الملك المسمى بلاد مريرى الرسم العقارى عدد 4253 د غربا الملك المسمى فدان الكبير مطلب عدد 16548I ج

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن الغدفة واخيه بوشعيب الساكنان بعين المكان

مطلب عدد 19388I ج

الملك المسمى « أرض محمد بن أحسين » الكائن بدوار البهابهة فرقة الهمامدة قبيلة اولاد بوعزيز وقع تحديده في 9 ابريل 1965

المساحة التي كشف عنها التصميم العقارى 3 هكتارات و 47 آرا المجاورون شمالا السيد محمد ولد احمد بن امحمد وورثة محمد ولد عبد الله وملك حرم السيد بو ارقيزى والسيد محمد ولد احمد المذكور والملك المسمى بلد امبارك اولاد ورسم عقارى عدد 9817I ج قبلة السيد امبارك بن عبد الله جنوبا السيدة ارقية بنت عبد العزيز والسيد مصطفى بن حمو والسيد امبارك بن عبد الله المذكور غربا السيد محمد ولد احمد المذكور

طالب التحفيظ : السيد امبارك بن عبو بن الحياتى ساكن بعين المكان

مطلب عدد 22209I ج

الملك المسمى « افطاس » الكائن بدوار لملاحة فرقة اولاد غنون قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة وقع تحديده في 12 اكتوبر 1964

المساحة التي كشف عنها التصميم العقارى هكتار واحد و 97 آرا و 70 سنتيارا

المجاورون شمالا السيد عبد القادر بن محمد بن بوعزة قبلة الملك المسمى بلد محمد ولارس الرسم العقارى عدد 8363I ج والمسمى مطيشة الرسم العقارى عدد 1246I ج جنوبا السيد احمد بن بوشعيب غربا ملك عمومي دوشى

طالب التحفيظ : (I) السيد احمد بن بوشعيب بن العربي (2) السيد يوسف بن بوشعيب بن العربي ساكنان بعين المكان

مطلب عدد 22365I ج

الملك المسمى « دار حفيده » الكائن بسيدى ابى النور نهج مولاي عبد الله

وقع تحديده في 9 يبرابر 1965

المساحة التي كشف عنها التصميم العقارى 62 سنتيارا

المجاورون شمالا ساحة قبلة السيد بوشعيب بن امبارك جنوبا السيد عبد الله بن بو طربوش غربا زنقة بدران اسم

طالب التحفيظ : السيد مبروك امبارك بن باشا ساكن بعين المكان

مطلب عدد 19102I ج

الملك المسمى « توامة » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور منطقة التحفيظ الاجمالى الواقع تحديده بتاريخ 13 مارس 1961 مساحته 28 آرا و 72 سنتيارا

حدوده البقعة رقم 922 شمالا الملك المسمى هريير مطلب عدد 18284I ج قبلة الملك المسمى توامة مطلب عدد 18442I ج البقعة الثالثة جنوبا الملك المسمى هريير مطلب عدد 16504I ج غربا الملك المسمى بلاد هرييرى الرسم العقارى عدد 4253 د البقعة رقم 1003 شمالا طريق عمومية ومن وراثها الملك المسمى غدير عبد السلام مطلب عدد 17851I ج قبلة طريق عمومية ذات 10 امتار ومن وراثها الملك المسمى لعيابدة مطلب عدد 25150I ج جنوبا الملك المسمى لمسابة مطلب عدد 18066I ج غربا الملك المسمى توامة مطلب عدد 18442I ج البقعة الرابعة

طالب التحفيظ : السيد امحمد بن الحاج محمد الصجراوى الساكن بعين المكان

مطلب عدد 19211I ج

الملك المسمى « نسانس » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور منطقة التحفيظ الاجمالى الواقع تحديده بتاريخ 10 مارس 1961 مساحته 47 آرا و 38 سنتيارا

حدوده شمالا وقبلة الملك المسمى بلاد غلال مطلب عدد 25101I ج جنوبا الملك المسمى سانية والمرس مطلب عدد 18573I ج والمسمى الكسكسو مطلب عدد 18762I ج غربا الملك المسمى الكسكسو مطلب عدد 19341I ج والمسمى الكسكسو مطلب عدد 16615I ج طالب التحفيظ : السيد مبارك بن عبد السلام بن مبارك الساكن بعين المكان

مطلب عدد 19221I ج

الملك المسمى « الكسكسو » الكائن بدوار الحكاكة فرقة رمامحة قبيلة اولاد عمران

الواقع تحديده بتاريخ 10 مارس 1961

المساحة المبينة فى التصميم 29 آرا و 24 سنتيارا

حدوده شمالا الملك المسمى الكسكسو مطلب عدد 18169I ج قبلة الملك المسمى الكسكسو مطلب عدد 19341I ج جنوبا الملك المسمى غدير بوشكوة مطلب عدد 18814I ج غربا الملك المسمى الكسكسو مطلب عدد 17874I ج

طالبة التحفيظ : السيدة زوهره بنت عباس بن الغدفة القاطنة بدوار اولاد بومات فرقة رمامحة قبيلة اولاد عمران

مطلب عدد 19341I ج

الملك المسمى « الكسكسو » الكائن بدوار الحكاكة الجماعة القروية كريديد قيادة اولاد عمران دائرة سيدى بنور منطقة التحفيظ الاجمالى

الواقع تحديده بتاريخ 10 مارس 1961

مساحته هكتارا و 27 آرا و 7 سنتيارات

حدوده البقعة رقم 892 شمالا الملك المسمى الكسكسو مطلب عدد 16615I ج قبلة الملك المسمى نسانس مطلب عدد 19211I ج والمسمى الكسكسو مطلب عدد 18702I ج والمسمى

محافظة اكادير

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 3184 س

اسم الملك « در محجوب » موقعه دوار بن سركاو جماعة ايت ملول القروية قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان المساحة الناتجة عن التصميم 3 آرات و 69 سنتيارا المجاورون شمالا العربي بن سعيد سوطسان شرقا ممر عمومي (م م ع) جنوبا محند بن الحاج لحسن وسعيد بن محند الكوريدان ومن معه غربا ورثة ابراهيم بن محمد التمراغتي وجامع بن محمد بن بهي التمراغتي طالب التحفيظ : السيد عرفو محجوب بن عبد المالك بن احمد

مطلب عدد 3573 س

اسم الملك « نواره » موقعه دوار العسلة جماعة سوق السبت الكيفيات القروية قيادة اولاد التايمة دائرة انزكان المساحة الناتجة عن التصميم 67 هكتارا و 89 آرا المجاورون شمالا الساقية الجديدة (م م ع) ثم سليمان بن علي بن امبارك شرقا ورثة ايت العربي ثم ورثة اولاد علي الدويبي وحميدة بن ابراهيم بن سي حميدة جنوبا الشيخ علي بن ملوك بن مهيدة وادريس بن محمد بن حميدة غربا الحاج عمر بن عبد الكريم بن عمر ومحمد بن حمو المهبول وعمر بن قدور ومحمد بن سومار طالب التحفيظ : الحاج عمر بن عبد الكريم بن عمر

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،

الطاهري عبد السلام

مطلب عدد 22409 ج

الملك المسمى « ملك بن صالح » الكائن بسيدى ابي النور نهج الحاج بوشعيب الدكالي

وقع تحديده في 10 يبرابر 1965

المساحة التي كشف عنها التصميم العقارى 61 سنتيارا المجاورون شمالا الملك المسمى اجنان مطلب عدد 3312 ج قبلة مازق ذا مترين جنوبا زنقة الحاج بوشعيب الدكالي غربا مازق ذا مترين

طالب التحفيظ : السيد احمد بن العربي الجابري ساكن بسيدى بنور نهج محمد الخامس الدار رقم 158

مطلب عدد 24988 ج

الملك المسمى « حائط الصغير ثالثا » الكائن بدوار اولاد ناصر فرقة اولاد ادويب اولاد بوعزيز دائرة الجديدة

وقع تحديده في 9 يونيه 1964

المساحة التي كشف عنها التصميم العقارى 17 آرا و 16 سنتيارا المجاورون شمالا السيد علال بن الحاج عبد القادر قبلة السيد امحمد بن ادريس الوديي والسيد محمد بن عبد الله جنوبا السيد عبد الله بن العربي بن الصغير غربا السيد احمد بن ادريس طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن الجيلالي البوعزيزي الدويبي الناصري الساكن بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة ،

الخطيب أحمد.